





٥٥



رسانه حكيم باشى السيد موسى



* بسم الله الرحمن الرحيم *

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فهذه حواش على الشرح المشهور لتلخيص المفتاح كنت قد قيدتها عليه مجملة حال ماقرأه على بعض احبتى فسألونى بعد امدان افصلها وانقدها ففعلت ذلك مستعينا بالله ومتوكلا عليه فجاءت بحمد الله تعالى مشتملة على فوائد منها ماهو توضيح لمقاصده وتنقيح لدلائله ومنها ماهو تنبيه على مزاله وتبيين لوجوه اختلاله ومنها ماهو يكون نكتة متعلقة بذلك المقام وان لم يكن مما ساق اليه الكلام وعساك اذا تأملت فيها متمسكا بذيل الانصاف ومتجنبا عن مسلك الاعتساف ظفرت بما تستعين به على تحقيق اصول فن البلاغة فى مواضع شتى وتتسلق به الى فروعها كما تحب وترضى وانكشفت لك مطالب جليلة من عبارات القوم قدزل عنها اذهان اقوام تاهوا فيها خصوصا فى مباحث التعريفات وتحقيق اقسام الوضع ومعنى الحرف وانواع الدلالات فى الكشف عن زبدة التعريض

و

نظيف افنديك وقفيدر ١٢٥٩

٩

وحقايق الاستعارات وبالله سبحانه وتعالى العصمة والتوفيق

قال وبهذا يظهر ان ما ذهب اليه من ان اللام فى الحمد لتعريف الجنس دون الاستغراق الخ اقول يريد ان اختصاص جنس الحمد بالله تعالى يستلزم اختصاص جميع المحامد به استلزاما ظاهرا اذ لو ثبت على ذلك التقدير فرد من الحمد لغيره تعالى لكان جنسه ثابتا له فى ضمنه فلا يكون الجنس مختصا به تع والمقدر خلافه فصاحب الكشاف حيث صرح باختصاص جنس الحمد بالله تعالى فقد حكم باختصاص المحامد كلها به تع فكيف يتصور منه ان يمنع الاستغراق بناء على ان افعال العباد عندهم ليست مخلوقة لله تعالى فلا يكون جميع المحامد راجعة اليه فان قلت جعل المحامد باسرها مختصة به تعالى ينافى هذه القاعدة المشهورة من اهل الاعتزال فكيف يذهب اليه مع تصلبه فى مذهبه قلت هو لا يمنع ان تمكين العباد واقدارهم على افعالهم الحسنة التى يستحق بها الحمد من الله تعالى فمن هذا الوجه يمكنه جعل ذلك الحمد راجعا اليه تعالى ايضا يرشدك الى هذا المعنى انه قال فى سورة التغابن قدم الظرفان ليدل بتقديمهما على اختصاص الملك والحمد بالله تعالى ثم قال واما حمد غيره فاعتداد بان نعمة الله تعالى جرت على يده فان قلت لعله اختار الجنس وجعله فى المقام الخطابى محمولا على الكامل من افراده رعاية لمذهبه فان اختصاص الجنس على هذا الوجه لا يكون مستلزما لاختصاص جميع الافراد قلت يمكنه اختيار الاستغراق ايضا بناء على تنزيل ماعدا محامده تعالى منزلة العدم اذ لا يعتد بمحامد غيره بالقياس الى محامده فلا فرق بين اختصاص الجنس

والاستغراق فى انهما ينا فيان بحسب الظاهر قاعدة خلق الاعمال
على طريقتهم وانهما يقبلان تأويلا تندفع به تلك المنافاة فلا ترجيح
لاختيار احدهما دون الاخر من هذا الوجه وههنا بحث وهو
ان محصول ماذكره الشارح فى توجيه كلام صاحب الكشاف
وزيفه وارتضاه ان صاحب الكشاف يمنع كون الحمد محمولا
فى هذا المقام على الاستغراق ويجعله محمولا على الجنس فقط
فنقول منعه ذلك اما ان يفهم من قوله والاستغراق الذى يتوهمه
كثير من الناس وهم منهم فلقائل ان يقول معنى هذه العبارة
ان كثيرا من الناس يتوهم ان الاستغراق هو معنى تعريف الحمد
بدليل قوله فان قلت مامعنى التعريف فيه وقوله ومعناه الاشارة
الى الجنس فالمستفاد من هذه العبارة ان الاستغراق ليس معنى
التعريف الذى فى الحمد وذلك لاينا فى استغراقه لجميع المحامد
بمعونة المقام كما هو مذهبه فى الجموع المعرفة باللام الجنسية
يفصح عن ذلك تصفح كتابه فى مواضع عديدة واما ان يفهم
من قوله فيما سيأتى حيث قال بعد الدلالة على اختصاص الحمد به
فيتجه ان يقال هذا الاختصاص حاصل على تقديرى الجنس
والاستغراق فلا دلالة فيه على تعيين احدهما و نفى الاخر
واما ان يفهم من قوله فيما سلف وهو تعريف الجنس فان الحمد
اذا استغرق افراده لم يكن تعريفه تعريف الجنس فقد يقال عليه
ان اللام لتعريف مدخولها قطعا فاذا دخلت على مايدل
على الجنس لم يكن هناك الا تعريف الجنس ثم الجنس كما
يقصد اليه من حيث هو هو فقد يقصد اليه من حيث انه فى ضمن
جميع افراده بمعونة القرائن وعلى التقديرين يكون التعريف

للجنس فليس فى ذلك منع الاستغراق ايضا فالذى يدل على ان
العلامة جعل الحمد محمولا على الجنس دون الاستغراق انه صرح
بالجنس فى قوله هو تعريف الجنس وقوله من بين اجناس
الافعال ولم يتعرض لانضمام الاستغراق معه اصلا فدل ذلك
على انه اقتصر فى معنى الحمد على الجنس من حيث هو هو
ويؤيده انه لم يقل فيه بعد الدلالة على اختصاص المحامد
بصيغة الجمع والسبب فى اختياره الجنس ان دلالة اللفظ على
الجنس وعلى اختصاصه بالله تعالى لايحتاج فيها الى الاستعانة
بالمقام مع ان اختصاص الجنس يقوم مقام اختصاص جميع
الافراد ويؤدى مؤداه فلاحاجة ههنا فى تأدية ما هو الحق
اعنى انتفاء المحامد عن غيره تعالى وثبوتها له الى ان يزاد على الجنس
معنى زائد يستعان فيه بالقرائن والاحوال فان قلت اذا استعين
بها صار اختصاص افراد الحمد مصرحا به واذا اكتفى بدلالة
جوهر الكلام صار مفهوما ضمنيا والاول اولى فلم اختار الثانى
قلت الاختصاصان متلازمان فان كان الحق اختصاص الجنس
فالامر ظاهر وان كان اختصاص الافراد فقد جعل اختصاص
الجنس دليلا عليه وسلوك طريقة البرهان فن من البلاغة
هذا واما قول الشارح فالاولى ان كونه للجنس مبنى على انه المتبادر
الى الفهم الشائع فى الاستعمال لاسيما فى المصادر وعند خفاء
قرائن الاستغراق فيرد عليه ان المتبادر الى الفهم من اسم
الجنس المعرف باللام فى المقامات الخطابية والشائع فى استعماله
هناك انما هو الاستغراق سواء كان مصدرا او غيره والمقام
الخطابى المقتضى للمبالغة ادل دليل واعدل شاهد على الاستغراق

واى معنى فى مقام يكون اولى بالاستغراق من الحمد فى مقام
تخصيصه بالله تعالى و قرينه الاستغراق تكاد على علم واماقوله
اوعلى ان اللام لايفيد سوى التعريف و الاسم لايدل الا على
مسماه فاذن لا يكون ثمه استغراق فان اراد به انه لايكون ثمه
استغراق هو مدلول اللام اومدلول نفس الاسم فلا كلام فى
صحة هذا المعنى لكنه لايتجه به وحده اختيار جعل الحمد
فى هذا المقام للجنس دون الاستغراق وان اراد به انه لااستغراق
هناك اصلا فظاهر انه غيرلازم مما ذكره كيف واوضح لزومه
له لم يتصور الاستغراق مع المفرد المحلى بلام الجنس فى موضع من
موارد استعمالاته وبطلانه اظهر من ان يخفى قال ونعم الوكيل
عطف اما على جملة وهو حسبى اه اقول استصعب الشارح هذا
العطف والامر هين لانا نختار اولا انه معطوف على مجموع جملة
وهو حسبى لكننا نقدر فى المعطوف مبتدأ بقرينة ذكره سابقا اى
وهونعم الوكيل ومعناه ح على ما هوالمشهور وسيأتيك ان شاءالله
تع انه الحق وهومقول فى شانه نعم الوكيل فيكون جملة اسمية
خبرية متعلق خبرها جملة فعلية انشائية ولاشبهة فى صحة
عطفها على الجملة الاسمية الخبرية السابقة ونختار ثانيا انه
معطوف على حسبى و لاحاجة الى اعتبار تضمنه معنى يحسبنى
و يكفينى فان الجمل التى لها محل من الاعراب واقعة فى موقع
المفردات ويجوزعطفها على المفردات وعكسه ويحسن اذاروعى
فى التفنن نكتة كما فى قوله تعالى ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه
المسيح عيسى بن مريم وجيها فى الدنيا والآخرة ومن المقربين
ويكلم الناس فى المهد فان وجيها و من المقربين ويكلم الناس

احوال

احوال من كلمة كما صرح به فى الكشاف وقد عطف بعضها
على بعض وعدل فى التكليم الى صيغة الفعل تنبيها على تجدده
فههنا عدل الى الجملة الفعلية الدالة على المدح العام مبالغة
فيه واما قوله لكنه فى الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار
فجوابه ان ذلك جائز فى الجمل التى لها محل من الاعراب نص
عليه العلامة فى سورة نوح ومثله بقولك قال زيد نودى
للصلوة وصل فى المسجد وكفاك حجة قاطعة على جوازه قوله
تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فان هذه الواو من الحكاية
لا من المحكى اى قالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل وليس هذا
الجواز مختصا بالجمل المحكية بعدالقول اذلايشك من به مسكة فى
حسن قولك زيد ابوه صالح وما افسقه وعمرو ابوه بخيل
وما اجوده وسيرد عليك ان شاءالله تع فى باب الفصل والوصل توهم
الشارح ان اختلاف الجمل اخبارا وانشاء يوجب كمال الانقطاع
بينهما وان كانت محكية بعد القول ونتكلم عليه هناك ان شاء
الله تعالى بما يزيد لهذا المقام شرحا قال ويقال مقدمة العلم
لما يتوقف عليه مسائله كمعرفة حده وغايته وموضوعه ومقدمة
الكتاب لطائفة من كلامه اه اقول اثبت فى هذا الكتاب مقدمة
العلم وفسرها بما هو المشهور فى الكتب و مقدمة الكتاب وهو
اصطلاح جديد لانقل عليه فى كلامهم ولاهو مفهوم من
اطلاقاتهم والذى حداه على ذلك امران كما يشهد به عبارته
احدهما دفع الاشكال عما وقع فى اوائل الكتب من قولهم
مقدمة فى تعريف العلم وغايته وموضوعه فانه لو لم يثبت الا
مقدمة العلم لزم كون الشئ ظرفا لنفسه فان هذه الامور

حصوله بعد ان لم يكن

لان المدح بها لا يختص بشئ من الاوصاف
بل يشمل جميعها فبسبب عمومها حصل
المبالغة فى المدح لفظه

لانسلم ان الشارح اثبت مقدمة العلم كيف
وقد قال يقال مقدمة العلم لا اقول حتى
يكون مثبتا لها واما كون مقدمة الكتاب مخترعا
له واصطلاحا جديدا غير منقول عن القوم
وعدم كونها مفهومة من اطلاقاتهم فليس بمسلم
كيف وقد ذكر فى المغرب مقدمة الكتاب وكذا
المطرزى ويمكن ان يجاب من طرف السيد
عن المنع الثانى بتحرير المراد بان يقال مراد
السيد قدس سره بقوله اصطلاح جديد لا
نقل عليه فى كلامهم الخ ان تعريفها بطائفة
من الكلام قدمت امام المقصود لارتباط له
بها سواء كانت فى ارتباط توقف او غيره
لم ينقل منهم ولم يفهم من اطلاقاتهم بل تعريف
مقدمة الكتاب بهذا التعريف من مخترعاته
لكن بسبب تعريفها بهذا التعريف لا كما قال
السيد وهو دفع كون الشئ ظرفا لنفسه
لانه لا يلزم وان لم يوجد مقدمة العلم
بحمل لفظ المقدمة فى قولهم مقدمة فى تعريف
[illegible]

عين مقدمة العلم واذا جعل مقدمة العلم ظرفا لمقدمة الكتاب يندفع
الاشكال وثانيهما انه يستغني بذلك عن بيان توقف مسائل
العلوم الثلثة على ما ذكره المص في هذه المقدمة من بيان
الفصاحة والبلاغة وما يتصل به مع ان السكاكي اورده في
آخر علمي المعاني والبيان واذا حمل هذه المقدمة على مقدمة
الكتاب بالمعنى الذي فسرها الشارح به لم يحتج الى بيان
التوقف وظهر صحة التقديم والتأخير واعلم ان الشارح ذكر
في شرحه للرسالة الشمسية ان مقدمة الكتاب ما يذكر فيه
قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به وهي ههنا امور ثلثة الاول
بيان الحاجة الى الميزان ثم قال واما ما ذهب اليه الشارحون من ان
المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم ففيه نظر
لامكان الشروع بدون هذه الامور الثلثة وما ذكروه من البصيرة
فليس امرا مضبوطا يقتضي الاقتصار على ما ذكروه هذا كلامه
ويظهر لك منه ان ما جعله في هذا الكتاب مقدمة العلم من الحد
والموضوع والغاية جعله في شرح الرسالة مقدمة الكتاب
بالتفسير الذي ذكره ههنا ونفى توقف الشروع في العلم على هذه
الامور فح لا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب فقط ويحتاج في
توجيه قولهم المقدمة في حد العلم وغايته وموضوعه الى تكلف
لان هذه الامور عين مقدمة الكتاب بالمعنى المذكور كما احتاج اليه
من اثبت مقدمة العلم فقط على ما بيناه وان شئت زيادة توضيح
الحال فاستمع لما يتلى عليك من المقال فنقول ان اسماء العلوم
المدونة كالصرف والنحو والمعاني وغيرها قد تطلق على
معلومات مخصوصة وقد تطلق على ادراكاتها كما ينبئ

عنه

عنه مواضع استعمالاتها ثم ان كل علم منها بالمعنى الاول عبارة
عن معان مخصوصة تصديقية وتصورية والشروع في تحصيل
تلك المعاني وادراكها على بصيرة يتوقف كما هو المشهور
على ادراك معان اخر تصورية وتصديقية فاذا اريد ان يعبر
بالالفاظ عن المعاني الاولى والثانية تعليما وتفهيما وجب تقديم الالفاظ
الدالة على المعاني الثانية الموقوف عليها على الالفاظ الدالة
على المعاني الاولى المقصودة ليفهم الموقوف عليها اولا ويشرع
في ادراك المقاصد ثانيا وكذا اذا اريد الدلالة عليهما بالنقوش
الدالة على المعاني بتوسط العبارات اعني الكتابة كان تقديم ما
بازاء الموقوف عليها واجبا واذا تمهد هذا فنقول الكتاب
المؤلف كالمفتاح مثلا وما يذكر فيه من المقدمة والاقسام
اما ان يكون عبارة عن الالفاظ المعينة الدالة على تلك المعاني
المخصوصة وهذا هو الظ واما عن النقوش الدالة عليها
بتوسط تلك الالفاظ واما عن المعاني المخصوصة من حيث انها
مدلولة لتلك العبارات او النقوش واما عن المركب عن الثلثة
او اثنين منها فان كان عبارة عن الالفاظ او النقوش او المركب منهما
فلا اشكال في قول السكاكي القسم الثالث من الكتاب في علمي المعاني
والبيان اذ معناه ان هذه الالفاظ او النقوش او مجموعهما
في بيان تلك المفهومات المخصوصة ولا في قولهم المقدمة في بيان
حد العلم والغرض منه وموضوعه لان معناه على قياس ما ذكر
كون العبارات في بيان المعاني المذكورة وهكذا قولهم الكتاب
الفلاني في علم كذا وابوابه وفصوله في كذا وكذا فمقدمة الكتاب التي
هي جزء منه عبارة عن الالفاظ المعينة وانما استعملت تلك الالفاظ

التقديم والتسمية بالمقدمة من حيث انها في بيان ماهو مقدمة للعلم
واطلاق المقدمة على هذه الالفاظ لايحتاج الى اصطلاح جديد
وان كان عبارة عن المعاني من حيث انها مدلولات لتلك الالفاظ
او النقوش فقد يوجه قولهم مقدمة في كذا بان مفهوم المقدمة
ما يتوقف عليه الشروع في العلم على بصيرة وهذا مفهوم كلي
منحصر فيما ذكر من الامور الثلثة او الاربعة اذا ضم اليها مباحث
الالفاظ فكانه قيل هذا الكلي منحصر في هذا الجزئي وكذا مفهوم
القسم الثالث كلي منحصر في علمي المعاني والبيان وهكذا الحال
في نظائرهما ولاخفأ في كونه تكلفا وقد يوجه ايضا بان مقدمة العلم
هي تصوره برسمه والتصديق بموضوعه وغايته من حيث انهما
موضوع وغاية له وليس المذكور في المقدمة هذه الادراكات بل معان
يتوصل بها اليها فكانه قيل هذه المعاني في تحصيل تلك الادراكات
وكذا العلمان عبارتان في الحقيقة عن التصديق بمسائلهما مستندا
الى ادلتها وليس المذكور في القسم الثالث نفس التصديق بها بل
ما به يحصل ذلك التصديق بتلك المسائل فكانه قيل هذه المعاني في
تحصيل ذلك التصديق بتلك المسائل وقد يوجه نظائر قوله القسم
الثالث من الكتاب في علمي المعاني والبيان بان مجموع القسم الثالث
بعض من هذين العلمين لعدم انحصار مسائلهما فيما ذكر في القسم
الثالث فكانه قيل هذا الجزء في هذا الكل وان كان عبارة عما يتركب
من المعاني وغيرها فالجواب هو الثاني وسقط الاول بالكلية وكذا
الاخير المختص بما عدا المقدمة والحق من ذكر هذه الاقسام وان كان
بعضها بعيدا عن الاوهام ان تحيط علما بجوانب الكلام وتثبت
فيما عسى ان يزل فيه الاقدام وقد بقي ههنا ابحاث الاول ان المختار

على

على ما اشرت اليه هو ان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات وهي
مظروفة للمعاني وقد اشتهر فيما بينهم ان الالفاظ قوالب المعاني
فيلزم ان يكون كل منهما ظرفا للاخر ومظروفا له لكن لامحذور فيه
لان ظرف الالفاظ هو بيان المعاني بناء على ان الالفاظ مسوقة
لذلك البيان الذي قد يحصل بغيرها فكان البيان محيط بالالفاظ
وظرف المعاني هو الالفاظ بناء على ان المعاني تؤخذ من الالفاظ
وتزيد بزيادة الالفاظ وتنقص بنقصانها فكان الالفاظ قوالب
يصب فيها المعاني بقدرها الثاني انهم صدروا كتب الميزان
بذكر حده وبيان غايته وموضوعه وعنونوه بالمقدمة فذهب
بعضهم الى ان مقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع فيه
وآخرون لما رأوا عدم توقف الشروع على هذه الامور بل
على تصور العلم بوجه ما والتصديق بان له فائدة مطلوبة للشارع
زادوا قيد البصيرة وحصروا تارة ما يتوقف عليه الشروع على
بصيرة في الامور الثلثة وتارة زادوا عليها رابعا والحق توجيه ما
صدروا به الكتب لاحصر المقدمة فيها بالبرهان فلا يرد عليهم
ان البصيرة ليست امرا مضبوطا يقتضي الانحصار على ما ذكروه
بل ان وجدت خامسا للاربعة مشاركا اياها في افادة البصيرة
فلك ان تضمه اليها وتجعله منها فانهم لم يمنعوا من ذلك ولم يدعوا
حصرا عقليا ثم ان الارتباط الذي اعتبره الشارح في المقدمة
ليس ايضا امرا مضبوطا يقتضي الاقتصار على عدد معين بل هو
على انحاء مختلفة فيختلف بحسبها المقدمات كما يشير اليه قوله
وهي ههنا امور ثلثة على ان ما له ارتباط بالمقاصد ونفع فيها
انما يحسن تقديمه عليها اذا توقف الشروع فيها عليه او افاد

بصيرة فى الشروع لا بمجرد الارتباط والنفع لانه لا يقتضى الا بمجرد كونه مذكورا فى المقاصد دون تقديمه عليها فالصواب ان لا يتجاوز البصيرة واما ما ذكره بعض الافاضل من ان الاولى ان يفسر مقدمة العلم بما يستعان به فى الشروع فراجع اليها لان الاستعانة فى الشروع انما يكون على احد الوجهين الثالث ان الفصاحة والبلاغة لما كانتا غاية لعلمى المعانى والبيان ولهما تقدم بحسب الذهن وتفصيلهما يوجب زيادة بصيرة فى الشروع فصلهما المص فى المقدمة واما السكاكى فانما اخرهما نظرا الى تأخر الغاية فى الوجود وان الشروع لا يتوقف على معرفتهما مفصلة بل يكفيه الاجمال المستفاد من كلامه فى مقدمة كتابه

قال يوصف بها المفرد والكلام اقول المراد بالكلام هو المركب مطلقا مجازا من باب اطلاق الخاص على العام ومقابلته بالمفرد قرينة لذلك بناء على ان المتبادر من المفرد عند الاطلاق ما يقابل المركب دون ما يقابل المثنى والمجموع او ما يقابل الجملة والقول بان الكلام محمول على حقيقته وان المفرد يتناول سائر المركبات التى ليست بكلام باطل لان تلك المركبات قد تشتمل على كلمات كثيرة هى ابيات او انصاف ابيات فربما يوجد فيها تنافر الكلمات بل ضعف التأليف والتعقيد ايضا فيحتاج فى تفسير فصاحة المفرد الى قيود اخر يختل بدونها

قال وقد تسامح فى تفسير الفصاحة بالخلوص مما ذكر لكونه لازما لها اقول قد وجه الشارح التسامح على ما نقل عنه بان الخلوص لازم غير محمول لكون الفصاحة وجودية والخلوص عدميا فلا يصح ان الفصاحة هى الخلوص وان صح ان الفصيح هو الخالص وانما استقام فى الجملة لقصد المبالغة وادعاء كونها

نفس

نفس الخلوص قال وتحقيق الكلام ان تصادق المشتقات كالناطق والضاحك مثلا لا يستلزم تصادق مأخذها كالنطق والضحك الا ان يكون احدهما بمنزلة الجنس للآخر كالتحرك والماشى فانه يصح ان يقال المشى حركة مخصوصة وما نحن بصدده ليس كذلك لما ذكرنا وفيه بحث اما اولا فلان هذا التوجيه يقتضى عدم صحة تفسير الفصاحة بالخلوص لا التسامح لامتناع تعريف الشئ بما ليس بمحمول عليه كما هو المشهور فى السنة القوم ودعوى الادعاء وقصد المبالغة مما لا يلتفت اليه فى التعريفات واما ثانيا فلان كون الفصاحة وجودية والخلوص عدميا لا يستلزم ان لا يكون الخلوص محمولا عليها لجواز صدق العدميات على الوجوديات كما فى قولك البياض لا سواد على ان كون الفصاحة صفة وجودية ممنوع بل كونها عندهم عبارة عن الخلوص المذكور انسب بالمعنى اللغوى حيث يقال فصح اللبن اذا اخذ رغوته وذهب لباؤه وفصح الاعجمى وافصح اذا انطلق لسانه وخلصت لغته عن اللكنة فان قلت انما جعل الفصاحة وجودية والخلوص عدميا لازما لها بناء على ما ذكره من ان الفصاحة عندهم يقال على كون اللفظ جاريا على القوانين اه ولا شك انه مفهوم وجودى وان الخلوص خارج عنه غير محمول عليه قلت ربما يمنع كون الفصاحة حقيقة عندهم فى الجريان على قوانين كلامهم وكثرة الاستعمال على السنتهم فان السكاكى جعل ذلك من علامات الفصاحة الراجعة الى اللفظ وقال المص ثم علامة كون الكلمة فصيحة ان يكون استعمال العرب الموثوق بعربيتهم لها كثيرا او اكثر من استعمالهم ما هو بمعناها قال فالفصاحة

الكائنة اقول اشار الى ان الظرف اعنى فى المفرد صفة للفصاحة وقد ر عامله اسما معرفا لذلك وان كان المشهور تقديره فعلا او اسما منكرا وقد اصاب فى ذلك لرعاية جانب المعنى اذ لايجوز ان يكون ظرفا لغوا معمولا للفصاحة لانها ليست بمعنى المصدر كما لايخفى مع ان المصدر المعرف باللام لايعمل على المذهب الاصح ولايحسن جعله حالا بناء على جواز انتصابها من المبتدأ او على تأويل آخر لان الحق تفسير فصاحة المفرد لاالفصاحة حال كونها فى المفرد وان كان المآل واحدا وقس على هذا امثاله من التراكيب وراع فيها جزالة المعانى وان احوجتك الى زيادة تقدير فى الالفاظ وقد ذكر بعض الادباء ان نحو القصة والنبأ والحديث والخبر يجوز اعمالها فى الظروف خاصة وان لم يرد بها معنى مصدرى كقوله تعالى وهل اتيك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب وهل اتيك حديث ضيف ابراهيم المكرمين اذ دخلوا عليه والسر فى جواز الاعمال تضمن معانيها الحصول والكون وعلى هذا يمكن ان يجعل قوله فى المفرد ظرفا لغوا للفصاحة وان لم يرد بها معناها المصدرى وان يتكلف للشارح فى انه اشار الى هذا الوجه وان قوله الكائنة ابراز للمعنى الذى تضمنه الفصاحة وجاز اعمالها بسببه لاانه تقدير لعامل الظرف مخالفا للمشهور قال والصحيح انه اراد بطلب الفراق طيب النفس اه اقول قيل الصواب ان الشاعر يعتذر به الى العشيقة فى التشمر للسفر ليتوصل به الى اسباب معاشرتها فى الحضر اذ بالاموال يقتنص ظبأ الغوانى ويتمتع بالوصال والى مثل هذا المعنى اشار المتنبى حيث قال لعل الله يجعله رحيلا يعين على

الاقامة

الاقامة فى ذرا كا والاطلاع على ما قصده الشاعر يتوقف على انكشاف جلية حاله فى انشائه فان كان متعلقا بالارتحال بقرينة حال اومقال فالمعنى ما افاده هذا القائل والا فان كان الشاعر من الحكماء المتكلمين بالحكم والحقايق فالانسب ما فى دلائل الاعجاز وان كان من الظرفاء المستطرفين للنوادر والغرائب فالمشهور قال والا لبطل احد الحصرين او كلاهما اقول بطلانهما على تقدير التباين بين الاعتبار المناسب ومقتضى الحال او العموم من وجه وبطلان احدهما على تقدير العموم مطلقا اذ يبطل الحصر فى الاخص واما قوله وفيه نظر فوجهه ان الحصر فى الاعم من وجه او مطلقا لايوجب تناول جميع الافراد حتى يلزم بطلان الحصرين او الحصر فى الاخص قيل وايضا على تقدير صحة المقدمتين لايلزم الا المساواة فى الصدق بين المقتضى والاعتبار المناسب والمط هو الاتحاد فى المفهوم وانت تعلم ان تفريع قوله فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب على ما تقدم وجعله نتيجة له لايستلزم دعوى الاتحاد فى المفهوم وان مثل هذا التركيب ليس صريحا فى الاتحاد مفهوما قال بل يريد ان له حالة بسيطة اجمالية اه اقول لايخفى ان الملكة المذكورة حاصلة للنحوى حال غفلته عن النحو ومسائله بالمرة ثم اذا توجه اليها على الاجمال يحصل له حالة اخرى متميزة عن الحالة الاولى بالوجدان ثم اذا فصلها يحصل له حالة ثالثة والمشهور فى كتب القوم ان تلك الملكة تسمى عقلا بالفعل والحالة الثانية تسمى علما اجماليا وهو حالة بسيطة هى مبدأ لتفاصيل المعلومات والحالة الثالثة تسمى علما تفصيليا وكلامه يدل على

ان الحالة البسيطة هى الملكة المذكورة وهذا وان صح الا ان المق
من الحالة البسيطة فى عبارته غير المق منها فى عبارة القوم قال
ويجوز ان يراد بالعلم نفس الاصول والقواعد اقول اذا اريد
بالعلم الملكة اونفس القواعد لم يحتج الى تقدير متعلق العلم لكن
ان اريد به الادراك فلابد من تقديره اى علم بقواعد واصول
والتفصيل ان المعنى الحقيقى للفظ العلم هو الادراك ولهذا المعنى
متعلق هو المعلوم وله تابع فى الحصول يكون ذلك التابع وسيلة
اليه فى البقاء هو الملكة وقد اطلق لفظ العلم على كل منهما
اما حقيقة عرفية اواصطلاحية او مجازا مشهورا وقد اختار
الشارح حمله على احد هذين المعنيين وحمله على الادراك جائز
ايضا قال فالمراد بالتراكيب فى تعريف البلاغة اه اقول
اورد عليه ان ذلك المتكلم ان لم تعتبر بلاغته فلبس لتراكيبه
خواص اذلا اعتداد بها وان اعتبرت عاد المحذور وفيه بحث
لان هذا المورد ان سلم قوله فمعنى توفية خواص التراكيب حقها
ان يورد كل كلام له موافقا لمقتضى الحال فايراده ساقط عنه
لانك اذا قلت البلاغة بلوغ المتكلم فى تأدية المعانى حدا له
اختصاص بان يورد كل كلام له موافقا لمقتضى الحال لم يتجه
ان يقال ان لم تعتبر بلاغة هذا المتكلم فلاعبرة لخواص
تراكيبه وان اعتبرت عاد ذلك المحذور لان ما ذكرته تعريف
لبلاغة المتكلم منطبق عليها وليس فى شئ من قيوده ما يحوج
الى اعتبار مفهوم بلاغته ليعود الدور وان كان فى الواقع بليغا
بلاغته مجموع ما ذكرته فى تعريفها وان لم يسلم اتحاد هذين
المفهومين وان كانا متلازمين فالاعتراض هو هذا دون ما اورده

قال

قال وليس المعنى على انه يورد تشبيهات البلغاء ومجازاتهم
على وجهها اقول اعترض عليه بانه لافساد فى هذا المعنى
اذا اريد بالتشبيهات والمجازات انواعها بل هو الحق وانما
الفساد فيه اذا اريد بها اشخاصها المعينة الواردة فى تراكيب
البلغاء وقال بعضهم المراد بالتراكيب فى تعريف البلاغة التراكيب
البليغة بقرينة اضافة الخواص اليها فلايلزم الا توقف معرفة
بلاغة المتكلم على معرفة بلاغة الكلام ولاعكس فلا دور ورد بان
السكاكى لم يفسر بلاغة الكلام فى كتابه فيلزم الابهام فى تعريف
بلاغة المتكلم قال ثم الاوضح فى تعريف علم المعانى انه علم يعرف به
كيفية تطبيق الكلام العربى لمقتضى الحال اقول انما كان اوضح
لاستغنائه عن القرينة الخفية على اعتبار الحيثية اذ قد صرح فيه بما
هو المق بخلاف تعريف المص ولانه لم يتوجه عليه ذلك الاشكال
الذى اورد على تعريف السكاكى ليحتاج الى دفعه قال والمذكور فى
تعريف الخبر صفة الكلام الى قوله فلا دور اقول قد يتوهم ان ما هو
صفة المتكلم راجع الى صفة الكلام حقيقة بناء على ان قولنا متكلم
صادق معناه صادق كلامه او موقوف على ما هو صفة الكلام بناء
على ان معناه كون المتكلم بحيث يكون كلامه صادقا فالدور لازم
وجوابه اما على الاول فهو ان الصدق والكذب وان اتحدا
فى التعريفين على ذلك التقدير لكن الخبر متعدد فيهما كما ذكره
فلا دور نعم لو فسر الاخبار بالاتيان بالخبر عاد الدور واحتيج
فى دفعه الى وجه آخر واما على الثانى فهو ان صدق المتكلم
على هذا التفسير يتوقف على معرفة الكلام وصدقه وليس
شئ منهما متوقفا على صدق المتكلم واذا فسر صدق المتكلم

بالخبر عن الشئ على ما هو به يتوقف على معرفة الخبر بمعنى
الاخبار ولا محذور فيه وان كان بمعنى الاتيان بالخبر اذ اللازم ح
توقف صدق المتكلم على الخبر المتوقف على صدق الكلام
ولا عكس فلا دور قال للفرق الظ بين قولنا القيام حاصل
لزيد فى الخارج و حصول القيام له امر متحقق موجود فى الخارج
اقول لا خفأ انك اذا قلت زيد موجود فى الخاج قولا مطابقا للواقع
كان قولك فى الخارج ظرفا لوجود زيد لا لزيد نفسه ولا ارتياب
ايضا ان الموجود الخارجى هو زيد لا وجوده فظهر ان الموجود
الخارجى ما كان الخارج ظرفا لوجوده كزيد لا ظرفا لنفسه
كوجوده وان صدق قولنا زيد موجود فى الخارج لا يستلزم
صدق قولنا وجود زيد موجود فى الخارج فهكذا نقول الخارج
فى قولك القيام حاصل لزيد فى الخارج ظرف لحصول القيام
لزيد ووجوده له ولا شك ان وجود شئ لغيره فرع وجوده فى نفسه
فيكون القيام امرا موجودا فى الخارج وموجودا فيه لزيد واما
حصول القيام له فليس موجودا خارجيا لان الخارج ظرف
لنفس الحصول لا لتحققه ووجوده فالفرق ان الخارج فى القول
الاول ظرف للحصول نفسه ولا يستلزم ذلك وجوده فيه
وفى الثانى ظرف لوجود الحصول وتحققه وهذا معنى كونه موجودا
خارجيا ونحن اذا قلنا نسبة خارجية اردنا بها ما كان الخارج
ظرفا لنفسها كالوجود الخارجى لا ما كان الخارج ظرفا لتحققها
وحصولها كالموجود الخارجى وقد عرفت ان صدق الاول
لا يستلزم صدق الثانى فاتضح الحال واندفع الاشكال واما
قوله فانا اوقعنا النظر اه فستدرك فى البيان اللهم الان يتعسف

ويقال معناه ان حصول القيام لزيد فى الخارج امر نجزم به
قطعا ولا نشك فيه اصلا بخلاف كون حصول القيام له امرا
متحققا فى الخارج فانه لا نجزم به فيكون اشارة اجمالية الى ما
فصلناه من الفرق وربما يجاب عن اصل السؤال بان ليس المراد
بالخارج ههنا ما يرادف الاعيان ليتجه ان النسب امور اعتبارية
لا موجودات خارجية بل المراد خارج النسبة الذهنية التى
دل عليها الكلام قال وفيه نظر لان مثل هذا يكون غلطا اه
اقول قيل تسمية هذا الاخبار شهادة تتضمن الاخبار بكونه
مسمى بالشهادة وذلك يدل عرفا على كونه صادرا عن علم
ومواطأة قلب والتكذيب راجع الى هذا الخبر الضمنى لا الى نفس
التسمية فلا يرد النظر قال ولو سلم ان الافتراء بمعنى الكذب فالمعنى
اقصد الافتراء اه اقول يعنى ان القصد معتبر فيما هو مفهوم الافتراء
حقيقة ولو سلم انه ليس بمعتبر فيه بل هو بمعنى الكذب مطلقا فقد اريد
ههنا قصد الافتراء بناء على ان الافعال التى من شانها ان تصدر
عن قصد واختيار اذا نسبت الى ذوى الارادة يتبادر منها صدورها
عن قصد وان لم يكن داخلا فى مفهومها واما المجنون فليس له
ارادة يعتد بها قال كفى دليلا فى التقييد نقل ائمة اللغة اه اقول اى يدل
على تقييد الكذب بالقصد فى مفهوم الافتراء وانه داخل فيه نقل
ائمة اللغة ان الافتراء هو الكذب عن عمد واستعمال العرب اياه فى ذلك
كما فى سائر مدلولات الالفاظ هذا تقرير الجواب ان اورد السؤال على
اعتبار القصد فى مفهوم الافتراء وان اورد على قوله فالمعنى اقصد
الافتراء اى الكذب اولم يقصد فتقريره ان العرب تستعمل الافعال
المذكورة فى مواردها وتعتبر فيها انضمام القصد اليها و يفسرها

ائمة اللغة بذلك وهذا كاف لنا فى تفسيرنا الافتراء بالقصد اليه
سواء جعل مجازا فيه او جعل القصد خارجا عما استعمل فيه اللفظ
مدلولا عليه بمجرد القرينة فان النقل والاستعمال يجريان فى كل
منهما اما شخصا او نوعا قال وفيه بحث اه اقول وذلك ان الانحصار
فى الانشاء والخبر انما هو فيما يكون كلاما حقيقة وقول المجنون ليس
بكلام حقيقة على زعم هذا القائل او ان الانحصار فيهما بط عنده
بل يجعل كلام المجنون واسطة بينهما قال وذكر بعضهم انه لا فرق
بين النسبة فى المركب الاخبارى وغيره اه اقول ان اراد انه لا فرق
بينهما اصلا الا فى التعبير فالفرق بوجوب علم المخاطب بالنسبة
التقييدية دون الاخبارية يبطله قطعا وان اراد انه لا فرق بينهما
تختلفان به فى الاحتمال وعدمه وهذا مناسب لما مر من ان احتمال
الصدق والكذب من خواص الخبر فى المشهور لا يجرى فى غيره وكاف
فى اثبات ما قصده من شمول الاحتمال للمركبات التقييدية والخبرية
فذلك الفرق لا طائل تحته لان احتمال الصدق والكذب
فى الخبر انما هو بالنظر الى نفس مفهومه مجردا عن اعتبار حالى
المتكلم والمخاطب بل عن خصوصية الخبر ايضا ليندرج
فى تعريفه الاخبار التى يتعين صدقها او كذبها نظرا الى
خصوصياتها كقولنا النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان والضدان
يجتمعان فان الاول يجب صدقه ويستحيل كذبه فى الواقع
وعند العقل ايضا اذا لاحظ مفهومه المخصوص والثانى بالعكس
لكنهما اذا جردا عن خصوصيتهما ولوحظ ماهية مفهوميهما
اعنى ثبوت شئ لشئ او سلبه عنه احتملا الصدق والكذب
على السوية فاذا قيل ان المركبات التقييدية لا تحتملهما كالمركب

الخبرى كان معناه على قياس الخبرى ان النسب التقييدية من حيث
ماهيتها مجردة عن العوارض والخصوصيات تحتمل الصدق
والكذب وظاهر ان كون تلك النسب معلومة للمخاطب
مما لا مدخل له فى نفى ذلك الاحتمال فان الاخبار البديهية
معلومة لكل احد مع كونها محتملة لهما وكذلك كون معلومية
تلك النسب مستفادة من نفس اللفظ بخلاف النسب الخبرية
فان معلوميتها انما تستفاد من خارج اللفظ لا يجدى نفعا فيما
نحن بصدده لان الاحكام الثابتة للماهيات من حيث ذواتها
لا تختلف بتبدل احوالها واختلاف عوارضها فظهر بما ذكرناه
ان قوله فظاهر ان النسبة المعلومة من حيث هى معلومة
لا تحتمل الصدق والكذب مما لا يغنى من الحق شيئا لانه ان اراد به
ان النسبة المعلومة من حيث هى معلومة لا تحتملهما عند
العالم بها فسلم لكن المدعى ان تلك النسبة من حيث ذاتها
وماهيتها تحتملهما واين احدهما من الاخر وان اراد به ان
النسبة المعلومة للمخاطب لا تحتمل الصدق والكذب اصلا
فهو فاسد لما مر بل الحق ان يقال ان النسب الذهنية فى المركبات
الخبرية تشعر من حيث هى هى بوقوع نسبة اخرى خارجة
عنها فلذلك احتملت عند العقل مطابقتها اولا مطابقتها
واما النسب فى المركبات التقييدية فلا اشعار لها من حيث
هى هى بوقوع نسبة اخرى تطابقها او لا تطابقها بل ربما
اشعرت بذلك من حيث ان فيها اشارة الى نسبة اخرى خبرية
بيان ذلك انك اذا قلت زيد فاضل فقد اعتبرت بينهما نسبة
ذهنية على وجه تشعر بذاتها بوقوع نسبة اخرى خارجة

عنهـا وهى ان الفضل ثابت له فى نفس الامر لكن تلك النسبة الذهنية لا تستلزم هذه الخارجيـة استلزاما عقليا فان كانت النسبة الخارجيـة المشعر بها واقعـة كانت الاولى صادقة والا فكاذبة واذا لاحظ العقل تلك النسبة الذهنية من حيث هى هى جوز معهـا كلا الامرين على السواء وهو معنى الاحتمـال واما اذا قلت يا زيد الفاضل فقد اعتبرت بينهما نسبة ذهنيـة على وجه لا تشعر من حيث هى هى بان الفضل ثابت له فى الواقع بل من حيث ان فيهـا اشارة الى معنى قولك زيد فاضل اذ المتبادر الى الافهـام ان لا يوصف شئ الا بمـا هو ثابت له فى الواقع فالنسب الخبرية تشعر من حيث هى بما توصف باعتباره بالمطابقـة واللامطابقة اى الصـدق والكذب فهى من حيث هى محتملة لهمـا واما التقييدية فانها تشير الى نسبة خبرية والانشائيـة تستلزم نسبة خبرية فهما بذلك الاعتبـار تحتملان الصدق والكذب واما بحسب مفهوميهمـا فلا فصح ان الحق ما هو المشـهور من كون الاحتمـال من خواص الخـبر قال واما الكذب فلبس بمدلوله اه اقول حاصل ماذكره ان قولنـا زيد قائم مثلا يدل على ثبوت القيام لزيد فى نفس الامر فاذا قلت زيد قائم وكان قيامه واقعـا فقد تحقق معه مدلوله وان لم يكن واقعـا فقد تخلف عنه المدلول وذلك جائز لان دلالة الالفـاظ على معانيها وضعية وليست لعلاقة عقليـة تقتضى استلزام الدليل للمدلول استلزاما عقليا يستحيل فيه التخلف عنه كما فى دلالة الاثر على المؤثر قال ويمكن ان يقال ان لازم فائدة الخبر اه اقول لا يقال لعل المتكلم قد يأتى بالجملة الخبرية على حين غفلته

من غـير قصد الى معناهـا وشعور به فلا يتحقق صورة الحكم فى ذهنـه لانا نقول الكلام فيمن هو بصدد الاخبار والاعلام لا من يتلفظ بالجمـلة الخبرية كما مر وسيشير اليه بقوله وهذا ضرورى فى كل عاقل يتصدى للاخبار وههنا بحث آخر وهو انه فسر فائدة الخبر ولازمها اولا بالحكم وكون المخبر عالما به موافقا لما فى المفتاح وذكر ان معنى اللزوم ح انه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به من غير عكس فاللزوم بينهما انمـا هو بحسب استفادة المخاطب اياهمـا وعلمه بهمـا من الخبر نفسه لا باعتبار تحققهما فى نفسهما ثم نقـل عن العلامة والمص انهمـا جعلا الفائدة ولازمها علم المخـاطب بالحكم وعلمـه بكون المتكلم عالمـا به وعلى هذا فمعنى اللزوم ظ وهو انه كلما تحقق العـلم الاول من الخبر نفسه تحقق العلم الثانى منه كما قرره المص بقوله اى يمتنـع اه ثم قال ههنا ويمكن ان يقـال ان لازم فائدة الخبر هو كون المخبر عالما بالحكم فقـد جعل اللازم عبارة عن المعلوم فاما ان يجعـل الفائدة ايضا عبارة عن المعلوم الاخر اعنى الحكم ليتناسبا فيرجع ح تفسـيرهما ولزومهما الى ما ذكره اولا وقد سلم ههنـا بقوله اولم يعلم انه لا لزوم بينهما بذلك المعنى لانه اذا لم يعلم السـامع من الخبر ان المخـبر عالم بالحكم وقد علم منه الحكم لم يصدق قولنا كلما افاد الحكم افاد انه عالم به فيتم به مقصود السـائل واما ان يجعلهـا عبارة عن العـلم كما يقتضيه سياق كلامه ويكون معنى اللزوم انه كلما تحقق عـلم المخاطب بالحكم من الخبر نفسه تحقق كون المخبر عالمـا به من غير عكس ففيه بعد لفوات التناسب بين الفـائدة ولازمها فكانه اورد عبارة الامكان لذلك ولمـا صرح به من كونه منافيا لتفسـير المص فى اللازم

وان كان موافقا له فى الفائدة وله منافاة ايضا مع تفسير المفتاح لكن فى الفائدة دون اللازم وقد اتضح لك مما تقرر ان للفائدة ولازمها تفاسير ثلثة الاول تفسيرهما بالمعلومين والثانى تفسيرهما بالعلمين والثالث تفسير الفائدة بالعلم وتفسير اللازم بالمعلوم واما عكس هذا فلا صحة له اصلا لان تحقق الحكم فى نفسه لا يستلزم الخبر فضلا عن ان يستلزم علم المخاطب من الخبر نفسه كون المتكلم عالما بالحكم ولك ان تتكلف فى تصحيحه اعتبار اللزوم بين العلم بالفائدة ونفس لازمها لكنه تعسف جدا قال ليس المراد بالعلم ههنا الاعتقاد الجازم المطابق بل حصول صورة هذا الحكم فى ذهنه اه اقول اراد حصول صورته مطلقا سواء كان معتقدا له جازما او غير جازم او لم يكن معتقدا له اصلا ليتناول جميع ما ذكر من احوال المتكلم وفيه نظر لان حصول الحكم على هذا الوجه لا يعتد به عرفا ولا يسمى فيه علما ولا يقال ان المتكلم افاده المخاطب قطعا بل الحق ان العلم اريد به ههنا الاعتقاد مطلقا وتسميته علما مستفيضة لغة واذا قلنا افاد المتكلم الحكم واستفاده المخاطب او علمه لم يرد به حصول صورة الحكم فى ذهن المخاطب بل اعتقاده بالحكم فظاهر ان ذلك لا يحصل له من الخبر نفسه الا اذا اعتقد ان المتكلم معتقد بالحكم ومصدق به وذلك معنى كونه عالما به فظهر انه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به قال وقد ينزل العالم بهما منزلة الجاهل اقول هذا بحسب مفهومه يتناول ثلثة اشياء الاول تنزيل العالم منزلة خالى الذهن فيلقى اليه الجملة مجردة عن التأكيد والثانى تنزيله منزلة السائل فتلقى اليه مؤكدة تأكيدا استحسانا والثالث تنزيله منزلة المنكر فتؤكد تأكيدا على حسب انكاره ولاحظ ان المراد

به هو الاول كما صرح به فى المفتاح وسيأتى الثالث فى تنزيل غير المنكر منزلة المنكر واما الثانى فيعلم بالمقايسة الى الخالى كما سنذكره قال فيلقى اليه الخبر وان كان عالما بالفائدة اقول كانه خص الفائدة بالذكر لانها العمدة الكبرى من الجملة الخبرية والا فقد يلقى الخبر الى من يعلم لازم الفائدة اذا لم يجر على موجب علمه كما اذا ظهر منه مخايل اخفاء الحكم عن الملقى فان موجب ذلك العلم ترك الاخفاء ومخايله قال وما رميت اذ رميت اقول اى ما رميت حقيقة اذ رميت صورة لان اثر ذلك الرمى كان خارجا عن طوق البشر وقيل ما رميت تأثيرا اذ رميت كسبا وليس بشئ لجريانه فى جميع الافعال عند من يقول بالكسب وعدم صحته على قول من ينكره قال فان كان خالى الذهن اه اقول المراد بالخالى من يخلو ذهنه عن التصديق بالنسبة الحكمية فيما بين طرفى الجملة الخبرية وعن تصور تلك النسبة وبالمتردد من تصور تلك النسبة الحكمية ولم يصدق بشئ من وقوعها ولا وقوعها وبالمنكر من صدق بما ينافى مضمون الجملة الملقاة اليه وانما انحصر حال المخاطب فى هذه الثلثة لانه اما ان يكون خاليا عن التصديق بالنسبة وعن تصورها معا فهو المسمى بخالى الذهن واما ان يكون خاليا عن التصديق بها دون تصورها فهو المتردد والسائل وظاهر ان عكسه محال واما ان لا يكون خاليا عن شئ منهما وح اما ان يكون مصدقا بما ينافى مضمون ما القى اليه فهو المنكر او مصدقا بمضمونه فهو العالم ثم ان العالم بالحكم لا يلقى اليه الجملة الخبرية الا اذا اجرى الكلام على خلاف

مقتضى الظ ونزل منزلة الجاهل فانحصر حال المخاطب بما اجرى
الكلام على مقتضى الظ فى الخلو والتردد والانكار واعتبار هذه
الاحوال فى المخاطب وايراد الكلام على الوجوه المذكورة بالقياس
الى فائدة الخبر اعنى الحكم ظ واما بالقياس الى لازمها فيمكن اعتبار
الخلو وتجريد الجملة عن المؤكد فكما ان المخاطب اذا كان خالى
الذهن عن قيام زيد يقال له زيد قائم مجردا عن التأكيد كذلك
اذا كان خالى الذهن عن علمك بقيامه تقول له زيد قائم بلا تأكيد
واما اعتبار التردد والانكار على الوجه المذكور فلا يجرى فى اللازم
لاحتياجك ح الى ان تؤكد ثبوت العلم لك فتقول انى عالم اوانى
لعالم بقيام زيد فيصير علمك به فائدة هذه الجملة الخبرية الاخرى
ولو قلت ان زيدا قائم اوانه لقائم كان التأكيد بحسب الظ راجعا
الى ثبوت قيامه لا الى ثبوت علمك به على انه اذا اريد بعلم المتكلم
حصول صورة الحكم فى ذهنه فبعد القائه الخبر الى المخاطب
لا يتصور منه بقاء تردد اوانكار فى ذلك وانما قلنا بحسب الظ لما
سيأتى من انه قد يؤكد الخبر بناء على ان المخاطب ينكر كون المتكلم
عالما به معتقدا له كما تقول انك لعالم كامل فان تأكيده يدل
على انه صادر عن صدق رغبة ووفور اعتقاد ثم الظ انك اذا
اعتبرت خلو ذهن المخاطب عن علمك بقيام زيد مثلا او تردده
فيه او انكاره له صار ثبوت علمك به مقصودا اصليا وصار ثبوت
القيام له من متعلقات ذلك المق فينبغى ان تعبر عنه بما يفيده
قصدا و صريحا فيكون ذلك ح فائدة الخبر وانت خبير بان
ذلك انما يحسن اذا فسر العلم بالتصديق اما مطلقا او مقيدا
بالجزم وحده اوبه وبالمطابقة والثبات معا واما اذا فسر

بحصول صورة الحكم مط فلا كما لا يخفى قال قال الشيخ فى دلائل
الاعجاز اكثر مواقع ان بحكم الاستقراء اه اقول فيه بحث وهو انهم
صرحوا بان كيف واين وامثالهما انما هى لطلب التصور فقط
والتأكيد بان لا يتصور الا فى التصديقات وكلام الشيخ يدل على
جواز ان يقال انه صالح فى جواب كيف زيد وانه فى الدار فى جواب
اين زيد الا انه حكم بانهما لم يتعينا للجواب والا لم يستقم ان يقال
فى الجواب صالح وفى الدار فجعل مجرد الجواب اصلا فى التأكيد بان
يؤدى الى انتفاء هذه الاستقامة المعلومة فوجب ان يشترط فى
الجواب المؤكد بها ان يكون للسائل ظن على خلافه هذا ملخص
مقالته ويمكن تقويتها بان التصديق بكون زيد فى مكان
يغاير التصديق بكونه فى الدار مثلا فاذا قلت اين زيد فانت
مصدق بالاول وطالب للثانى فجاز التأكيد بان ولما كان الاصل
هو التصديق الاول ولم يتميز عنه التصديق الثانى الا بخصوص
بعض قيوده الذى هو التصور قالوا المط ههنا هو التصور
دون التصديق وسيرد عليك زيادة توضيح لهذا المعنى فى موضعه
ان شاء الله تعالى ثم ان اشتراط الشيخ فى التأكيد بان ان يكون
للسائل ظن على خلاف ما تجيبه به يقتضى ان لا يحسن التأكيد
بها فى جواب اين واخواتها ولا فى جواب هل زيد قائم الا اذا علم
بقرينة خارجية ان للسائل ميلا الى خلاف جوابك والاولى
ان يقال الضابط فى التأكيد بها هو ان السؤال اما ان يكون
عن اصل التصديق الذى فى الجملة الخبرية كما فى قولك هل
زيد قائم فههنا يؤكد الجملة بان واما ان يكون عن تفاصيل
الاطراف والقيود التى فيها مع حصول اصل التصديق فلاحاجة

ح الى التأكيد اذ المط بحسب الظ هو التصور وبذلك يعلم انه
لايلزم من بطلان جعل مجرد الجواب اصلا فى التأكيد بان
اعتبار ظن السائل بخلافه كما زعمه وانما قلنا هذا الضابط اولى
لانهم اطلقوا حسن التأكيد فى الجملة الملقاة الى المتردد والسائل
ليزول به تردده ثم ينتقش الحكم فى ذهنه وهذا القدر كاف
فى استحسان التأكيد واما الذى له ظن على خلاف ما تجيبه به فلا
يخلو عن شائبة الانكار على حسب ظنه فلا يبعد ادراجه فى المنكر
وايضا ماذكرناه انسب بما قالوا من ان السؤال عن السبب الخاص
يقتضى تأكيد الحكم بخلاف السؤال عن السبب المطلق
قال وكان الرسل دعوهم الى الاسلام اه اقول هذا وجه فيه
بعد لانهم انما ارسلوا الى اصحاب القرية ليدعوهم الى عيسى
عليه السلام والتصديق بنبوته والانقياد لدينه فايهامهم اياهم
انهم اصحاب وحى وانهم رسل من الله تع بلا واسطة رسول الله مستبعد
جدا والظ ان اسناد الارسال الى الله تعالى فى قوله تع اذ ارسلنا اليهم
اثنين بناء على أن ارسال عيسى عليه السلام اياهم كان بامر الله
تعالى وان قولهم انا اليكم مرسلون معناه مرسلون من رسول الله
بامر الله تع وان تكذيبهم للرسل انما هو فى كون مرسلهم رسولا
من الله تعالى لا فى كونهم مرسلين من ذلك المرسل وان الخطاب
فى قولهم ان انتم يتناول الرسل والمرسل معا على طريقة تغليب
المخاطبين على الغائب فيكون نفى الرسالة عنهم تغليبا له عليهم
كانهم احضروا عيسى عم وخاطبوه بنفى رسالته من الله تعالى
مبالغة فى انكارها ونظير ذلك فى الاشتمال على التغليبين ان يبلغ
جماعة من خدام سلطان حكمه الى اهل بلد فيقولون فى ردهم

ان

ان حكمكم لايجرى علينا اذ فينا من هو اعلى يدا منكم قال
فيجعل غير السائل كالسائل اذا قدم اقول غير السائل بحسب
مفهومه يتناول خالى الذهن والمنكر والعالم والحق هو الاول لان
تقديم الملوح انما يعتبر بالقياس الى الخالى واما تنزيل العالم
منزلة السائل فراجع الى تجهيله بوجه ما كما فى تنزيله منزلة الخالى
الا انه يعتبر ههنا ظهور علامات التردد والسؤال وسيجئ الكلام فى
تنزيل المنكر منزلة السائل ان شاء الله تع قال استشراف المتردد
الطالب اه اقول لم يرد بذلك ان المخاطب بواسطة الملوح
صار مستشرفا ومترددا بالفعل والا لكان التأكيد ح من اخراج
الكلام على مقتضى الظ بل اريد ان الملوح من شانه ان يجعله
مترددا طالبا واما انه صار كذا ام لا فغير منظور اليه وفى قوله
فصار المقام مقام ان يتردد المخاطب وقوله حتى ان النفس اليقظى
والفهم المتسارع يكاد يتردد فيه اشارة الى هذا المعنى قال ومثله
وماابرئ نفسى ان النفس لامارة بالسوء اقول فان قلت فلم اكد
بتأكيدين وكان يكفيه احدهما قلت لعل احدهما لتقديم
ذلك الملوح والاخر لكون هذا الخبر فى نفسه مما لا يقبله الوهم
بل يتردد فيه او ينكره سواء حمل النفس على العموم او على العهد
اما على تقدير العموم فلان الوهم يستبعد ذلك الحكم الكلى
وان لايخرج عنه واحدة من النفوس واما على تقدير العهد
فلان ظاهر حاله فى زكاء نفسه وطهارتها مما يوقع الوهم فى انكار
الحكم او التردد فيه قال ويجعل غير المنكر كالمنكر اذا لاح عليه شئ
من امارات الانكار اه اقول اريد بغير المنكر الخالى الذهن والسائل
والعالم جميعا لان ظهور شئ من امارات الانكار مشترك بين الكل

والظ ان المثال من تنزيل العالم منزلة المنكر قال ويجعل المسلم
كغير المنكر اذا كان معه ما ان تأمله ارتدع اه اقول فان نزل منزلة
خالى الذهن لم يؤكد ما يلقى اليه اصلا وان نزل منزلة السائل اكد
تأكيدا هو دون تأكيد انكاره ويكون اشارة الى ان الخبر الملقى اليه
مما لا يليق بالعاقل انكاره بل غاية ما يتصور منه ان يتردد فيه
ولا معنى لتنزيل المنكر منزلة العالم فى القاء الخبر اليه * ضابطة
قد عرفت انحصار احوال المخاطب بالجملة الخبرية فى العلم
والخلو والسؤال والانكار فالعالم لا يتصور معه اخراج الكلام
على مقتضى الظ لان مقتضاه ان لا يخاطب بما يعلمه فاذا خوطب به
فقد نزل منزلة غيره من الثلثة واخرج الكلام لا على مقتضى الظ
وكل من الخالى والسائل والمنكر يتصور معه الوجهان فان نظر
فى خطابه الى حاله فى نفسه كان القاء الخبر اليه اخراجا على
مقتضى الظ وان نزل فى ذلك منزلة احد الاخرين اذ لا معنى
لتنزيله فى الخطاب منزلة العالم كان اخراجا على خلاف
مقتضاه فانحصر اخراج الكلام فى اثنى عشر قسما ثلثة منها
اخراج على مقتضى الظ وتسعة على خلافه ثلثة فى العالم
وستة فى غيره قال وجوه متعسفة اقول منها ان الضمير
فى معه للمخبر اى مع الخبر شئ من الدلائل لو تأمله المنكر لارتدع
ومنها ان ما عبارة عن العقل اى مع المنكر عقل لو تأمل به فحذف
الجار واوصل الفعل ومنها ان ما عبارة عنه ايضا الا ان المستتر فى تأمله
راجع اليه والبارز فيه راجع الى الخبر المنكر اى مع المنكر عقل
ان تأمل ذلك العقل الخبر لارتدع عن انكاره قال ظاهر فى التمثيل
اقول اى ظاهر العبارة يقتضى ان قوله لا ريب فيه تمثيل

لما نحن بصدده فيكون من امثلة تنزيل المنكر لمضمون الخبر منزلة
غير المنكر ويحتمل ان يكون تنظيرا وتشبيها من حيث انه جعل فيه
وجود الريب كعدمه تعويلا على ما يزيله من اصله فلا يكون مثالا لما
نحن فيه ويؤيد هذا الاحتمال قول المص فيما بعد وهكذا اعتبارات
النفى لاشعاره بان ما تقدم اعتبارات الاثبات وامثلته فقط ولو كان
قوله لا ريب فيه مثالا لكان من امثلة النفى وكان الانسب تأخيره عن
قوله وهكذا اعتبارات النفى قال مما لا يصح ان يحكم به لكثرة
المرتابين اه اقول وذلك لان الريب ههنا بمعنى الشك فوجود المرتاب
يستلزم وجوده قطعا وان جعل مصدرا لقولنا رابه فارتاب
احتيج الى تكلف وهو ان الارتياب لما كان مطاوعا للريب دل
وجوده على وجود الريب بل هم يزعمون ان ارتيابهم انما نشأ عن
ريبه اياهم فلا يصح الحكم بانتفائه فضلا عن ان يؤكد قال وهو
انه مانفى الريب عنه بمعنى ان احدا لا يرتاب فيه اه اقول عبارة
الكشاف هكذا ما نفى ان احدا لا يرتاب فيه والظاهر منها ان قوله ان
احدا قائم مقام فاعل نفى فيكون النفى واردا على عدم الارتياب والمق
وروده على وجوده فمن ثمه يتوهم ان لا زائدة فاشار الى حلها وهو
ان فى الفعل ضميرا مستترا يعود الى الريب وهناك تقديرا اى ما نفى
الريب بمعنى ان احدا لا يرتاب فيه وقيل ان النفى ههنا بمعنى الاتيان بالخبر
منفيا فكانه قال ما اتى بهذا الخبر منفيا اى ليست القضية المؤتى بها منفية
هى هذه وفيه تعسف قال بل بمعنى انه ليس محلا لوقوع الارتياب
فيه اقول نظيره ان تقول بعد تقرير المسئلة وتوضيحها بما لا مزيد عليه
من البراهين هذه المسئلة مما لا يشك فيه تريد انها يقينية فى نفسها
لا ينبغى ان يشك فيها الا ان المخاطب لا يشك فيها قال دفعا لتوهم السهو

او التجوز اه اقول فيه سهو لان التأكيد المعنوى لايدفع
توهم السهو كما صرح به فيما بعد فلا يدفعه ماهو بمنزلته من
حيث هو كذلك قال لعل وجهه ان ايراد الكلام فى مقام لايناسبه اه
اقول محصوله ان تنزيل المقام المحقق منزلة المقام المقدر كتنزيل
الانكار منزلة خلو الذهن مثلا معنى مقصود تفهيمه للمخاطب
وهذا التنزيل يلزمه ايراد الكلام على وجه مخصوص وهو تجريده
عن التأكيد وقد دل باللازم الذى هو ايراد الكلام على الوجه
المخصوص على ملزومه الذى هو التنزيل المذكور وهو معنى
الكناية وفيه بحث لان الكناية فى متعارف ارباب البيان هى ان يذكر
اللفظ الدال على اللازم ويراد به الملزوم كما صرح به فى موضعه
ولاشك ان التنزيل والايراد المذكورين فعلان من افعال المتكلم
والاول منهما ملزوم للثانى وفى الملزوم خفأ واللازم واضح
فينتقل الذهن منه الى ملزومه فيكون ذلك انتقالا من نفس احد
فعليه الى الاخر فلا يكون كناية مصطلحا عليها اذ ليس هناك
استعمال لفظ يدل على لازم فى ملزومه كما فى قولك طويل النجاد بل
فيه انتقال من نفس اللازم الى ملزومه فان قلت لعله اراد ان
ذلك شبيه بالكناية كما زعم بعضهم وقال اراد السكاكى
ان اخراج الكلام على مقتضى الظ شبيه بالتصريح فى الظهور
واخراجه على خلافه شبيه بالكناية فى الخفأ قلت هذا
محتمل بعيد يأباه ظاهر عبارته كما ان زعم ذلك البعض يرده ظاهر
عبارة المفتاح حيث قال وانه يعنى اخراج الكلام على خلاف
مقتضى الظ فى علم البيان يسمى بالكناية ولها انواع ستقف عليها
وعلى وجه حسنها بالتفصيل هناك والاولى ان يقال الخبر

المجرد

المجرد عن المؤكد مثلا يدل على خلو ذهن المخاطب وعدم انكاره
وتردده فى عرف البلغاء دلالة واضحة لاخفأ فيها وكذلك
الخبر المؤكد تأكيدا بليغا يدل فى ذلك العرف على انكاره كذلك
فاذا القى احدهما الى المخاطب وقصد به ما اتضح دلالته عليه
كان من قبيل التصريح كما قال فى المفتاح وانه يعنى
اخراج الكلام على مقتضى الظاهر فى علم البيان
يسمى بالتصريح كما ستقف عليه واذا القى الخبر المجرد الى العالم
مثلا لم يقصد به الدلالة على خلو ذهنه بل على ان معه ما
يستلزم خلو ذهنه وعدم علمه ادعاء فقد ذكر مايدل على اللازم
اعنى الخلو لينتقل منه الى ملزومه الادعائى واذا القى الخبر
المجرد الى المنكر اريد ان معه ما ان تأمله ارتدع عن انكاره
فقد اطلق مايدل على اللازم اعنى عدم الانكار واريد به ما
يستلزمه اذا تأمل واذا القى الخبر المجرد الى المتردد دل به على
ان معه مايزيل تردده وكذا اذا القى الكلام المؤكد الى العالم لم
يقصد به انكاره حقيقة بل قصد به ملابسته لامارات ومخايل
تستلزم انكاره ادعاء فقد اطلق اللفظ الدال على الانكار واريد
به ملزومه وقس على ذلك سائر الاقسام فان قلت الحقيقة
والمجاز والكناية من اوصاف الالفاظ بالقياس الى معان هى
مقصودة منها اصالة ضرورة ان الاستعمال معتبر فى حدودها
وقد نص فى المفتاح على ان الاستعمال انما يقال فى عرفنا هذا
بالقياس الى الغرض الاصلى وما ذكرتم من المعانى ليست
اغراضا اصلية من المركبات المذكورة فلا توصف بشئ منها
بالقياس اليها قلت تلك المعانى ليست مقاصد اصلية منها

فى اصل اللغة واما فى عرف البلغاء فهى اغراض اصلية منها وكلامنا مبنى على عرفهم كما اشرنا اليه والله اعلم قال لم يقل اما حقيقة واما مجاز اقول وذلك لان المتبادر من امثال هذه العبارة فى تقاسيم الاشياء هو الانفصال الحقيقى او المانع من الخلو اذ باحدهما يصير الاقسام مضبوطة دون المانع من الجمع اذ لا يعلم به عدة الاقسام قطعا فلو اوردت اما ههنا الدلت على انحصار الاسناد فى الحقيقة والمجاز والمص لا يقول به قال وهذا ليدخل فيه ما يطابق الاعتقاد دون الواقع اقول توضيح ما ذكره فى هذا المقام ان قوله ما هوله يتبادر منه الى الفهم ماهوله بحسب الواقع فيتناول مايطابق الواقع والاعتقاد معا ومايطابق الواقع فقط ولا يتناول ما يطابق الاعتقاد دون الواقع وما لم يطابق شيئا منهما فاذا زيد عليه قوله عند المتكلم كان المطابق لهما باقيا على حاله داخلا فى الحد ويخرج به مايطابق الواقع فقط ويدخل به فى الحد ما يطابق الاعتقاد فقط وكان ما لم يطابق شيئا منهما باقيا على حاله خارجا عن الحد فاذا زيد عليه قوله فى الظ دخل به فى الحد ما لم يطابق الاعتقاد فقط وما لم يطابق شيأ منهما فظهر ان قوله ولكن بقى خارجا عنه مالا يطابق الاعتقاد سواء طابق الواقع ام لا فيه تغليب لان ما لا يطابق الاعتقاد ولا الواقع كان خارجا عن الحد بقوله ما هوله ولم يدخل فيه بزيادة قوله عند المتكلم فكان باقيا على خروجه بخلاف ما يطابق الواقع دون الاعتقاد فانه كان داخلا فيه وقد خرج عنه بهذه الزيادة فنسبة بقاء الخروج اليه تغليب فان قلت زيادة القيود على ما هو فى حيز النفى توجب تعميما وتناولا لما كان خارجا بدون القيد

لان نفى الاخص اعم من نفى الاعم واما القيود فى الاثبات فيجب ان تكون مخصصة فكيف يتصور ان يكون كل واحد من قوله عند المتكلم وفى الظاهر موجبا لان يدخل فى الحد ما كان خارجا عنه بدونه قلت لبس شئ منهما تقييدا فى الحقيقة بل هو مغير للعبارة السابقة عن معناها المتبادر منها الى معنى آخر اعم منه فان قوله ما هوله كما مر يتبادر منه ماهوله بحسب الواقع فلا يتناول ما يطابق الاعتقاد فقط فاذا ضم اليه قوله عند المتكلم يتبادر من مجموعهما معنى آخر هو ماهوله فى اعتقاده سواء طابق الواقع ام لا فاندرج فى هذا المعنى مايطابق الاعتقاد فقط وخرج عنه بعض ما دخل فى الاول وهو ماطابق الواقع فقط فبين المعنيين عموم من وجه ثم اذا زيد قوله فى الظ يتبادر من المجموع المركب منه ومما تقدمه معنى ثالث يتناول مالم يندرج فى شئ من المعنيين السابقين وهو ما لا يطابق شيئا من الواقع والاعتقاد ويتناول ما اخرجه المعنى الثانى اعنى ما طابق الواقع فقط فاندرج فى هذا المعنى جميع الاقسام الاربعة واعلم ان القول بكون القيود فى الاثبات مخصصة انما يصح اذا كان القيد اخص مما قيد به كما هو الظ من القيود فى سائر الحدود واما اذا كان القيد اعم او مساويا كان المقيد مساويا للمطلق فى الصدق قطعا الا ان التخصيص بحسب المفهوم لازم للتقييد مطلقا قال وهو ايضا متعلق بالظرف المذكور اقول فالظرف اعنى له مقيدا بالمعمول الاول اعنى عند المتكلم عامل فى الثانى وتحريره ان الثبوت الذى هو متعلق الظرف يحتمل ان يكون عند المتكلم وان لا يكون عنده فقيد به والثبوت عند المتكلم يحتمل ان يكون فى الظ

وان لايكون فيه فقيد به قال بخلاف الثانى فان المخاطب لما
لم يعلم ان المتكلم عالم بانه لم يجئ يفهم من ظاهره انه اسناد الى ما
هوله عنده بناء على سهواونسيان اقول فيه تأمل وهوان السهو
والنسيان فى المشهورلايتصوران الا بعد العلم فاذا توهم المخاطب
ان المتكلم سها اونسى فقد علم ان المتكلم عالم بانه لم يجئ وهو
القسم الاول وكلامه فى القسم الثانى وجوابه ان المعتبر علم المخاطب
بذلك حال تكلمه اى يعلم المخاطب ان المتكلم عالم حال تكلمه بعدم
مجيئه فلا يمكن ان يتوهم سهوااو نسيانا فى القسم الاول بل
فى القسم الثانى نعم يتصور فى الثانى حالة ثالثة هى جهله ابتداء
فالاولى ان يصرح بها ايضا قال بل جوابه انالانم عدم صدقه
الى قوله لعدم الاطلاع على السراير اقول من انصف من نفسه
اعترف بان المتبادر من قولنا الحكم عند المتكلم كذا انه كذلك
بحسب اعتقاده حقيقة الايرى انك اذاقلت عند ابى حنيفة رح
لازكوة فى مال الصبى يفهم منه انه كذلك فى اعتقاده حقيقة واما
انه لااطلاع على السراير فذلك لايقدح فى تبادر المعنى المذكور الى
الاذهان واطلاق الالفاظ فى الحدود على خلاف مايتبادر منها
مفسد لها فان قلت ماعند المتكلم ينقسم الى ماعنده فى الحقيقة
والى ما عنده فى الظ فيكون اعم منهما فلايتبادر منه احدهما قلت
انقسامه اليهما لايقتضى عدم التبادر فان الوجود ينقسم الى
الخارجى والذهنى واذااطلق يتبادر منه الخارجى وكذلك الوضع
ينقسم الى ما يكون بتأويل والى ما يكون بتحقيق واذااطلق يتبادر
منه ما هو بحسب التحقيق فان قلت كيف ذلك ولادلالة للعام
على خصوص بعض افراده قلت الظ ان اللفظ حقيقة فى ذلك

المعنى

المعنى المتبادر منه ومجاز فى الاخر وان صحة التقسيم انما هى باعتبار
اطلاقه على معنى ثالث يتناولهما من باب عموم المجاز وان
٧ جعل حقيقة فى القدر المشترك بينهما فسبب تبادر احدهما ح كثرة
اطلاقه على القدر المشترك فى ضمنه حتى صار كانه المعنى الحقيقى
قال اما الاول فلصدقه على نحوقولها فانماهى اقبال وادبار اقول
وذلك لان الاقبال والادبار امران ثابتان للناقة من حقهما ان يسندا
اليها فيصدق على اسنادهما اليها انه اسناد معنى الفعل الى ماهوله
فاندرج فى تعريف الحقيقة مع انه مجاز كما نص عليه الشيخ
فان قلت المجاز العقلى اما اسناد الى غير ماهوله اومايشتمل على اسناد
الى غير ماهوله فلايصح ان يعد منه ماهو اسناد الى ماهوله اومايشتمل
على اسناد الى ماهوله قلت الاقبال وان كان صفة للناقة قائمة
بها لكنه غير محمول عليها مواطأة فاذا قيل اقبلت الناقة
كان الاسناد حقيقة واذا قيل هى اقبال كان مجازا لان الاقبال
بطريق الحمل انما هو لافراده فاذا حمل عليها فقد حمل على غير ما
هو محمول عليه حقيقة ويظهر لك من هذا انه لوقيل معنى تعريف
الحقيقة هو ان يسند الفعل او معناه الى شئ هو ثابت له على وجه
اسند اليه اندفع الاعتراض ايضا قال والاسناد الى المبتدأ عنده
ليس بحقيقة ولامجاز اقول اى مطلقا سواء كان اسناد جملة اليه
او اسم مشتق او جامد ولعل المص اخذ هذا القول من ظاهر
عبارة الكشاف حيث قال اولا تفسير هذا ان للفعل ملابسات
شتى يلابس الفاعل والمفعول به والمصدر والزمان والمكان
والسبب له فاسناده الى الفاعل حقيقة وقد يسند الى هذه الاشياء
على طريق المجاز وقال ثانيا الاسناد المجازى ان يسند الفعل الى شئ

لانه جعله نسخة

يتلبس بالذى هو له فى الحقيقة فان اقتصاره فى الموضعين على ذكر الفعل يوهم ان الحقيقة والمجاز من صفات اسناد الفعل فالحق به معناه لانه فى حكمه وبقى ما عداهما خارجا عنهما اوقد وجه هذا المذهب بان الفعل يشتمل على النسبة فان اعتبر ان نسبته فى مكانها فسميت حقيقة اوفى غير مكانها فسميت مجازا واما المشتق فى نحو زيد ضارب فنسبته الى ضميره توصف بهما بخلاف نسبته الى المبتدأ لكونها خارجة عنه وكذا الجملة الفعلية فى نحو زيد يضرب فان النسبة بين اجزائها توصف بهما دون نسبتها الى المبتدأ كما ذكر والمصدر لقوة اقتضائه النسبة صار فى حكم ما دخلت النسبة فى مفهومه والنسبة التعليقية فى الافعال وما فى معناها ملحقة بالاسنادية وان كانت خارجة عن مدلولاتها ولا يخفى عليك انه تعسف قال لبس هو التشبيه الذى يفاد بكان والكاف اه اقول وذلك لان التشبيه المفاد بكان ونحوها مقصود من الكلام والتشبيه فى نحو انبت الربيع البقل مصحح لما هو المقصود منه وليس به قال والمعتبر عند صاحب الكشاف تلبس ما اسند اليه الفعل بفاعله الحقيقى لانه قال المجاز العقلى ان يسند الفعل الى شئ يتلبس بالذى هو فى الحقيقة له اقول قال فى الكشاف قبل هذا الكلام وقد يسند الى هذه الاشياء على طريق المجاز المسمى استعارة وذلك لمضاهاتها الفاعل فى ملابسة الفعل كما يضاهى الرجل الاسد فى جرأته فيستعار له اسمه فقد صرح بان المعتبر هو مضاهاة هذه الامور للفاعل فى ملابسة الفعل فيحتمل انه اطلق التلبس بالفاعل ثانيا اعتمادا على ما سبق فيكون ملابسة الفعل عنده ايضا اعم من ان يكون بواسطة حرف اولا ويحتمل انه اطلقه فى التعريف بناء على ان المعتبر عنده التلبس بالفاعل

الحقيقى مطلقا سواء كان فى ملابسة الفعل اولا وح لا يحتاج الى مؤنة تعميم الملابسة وانما قيده سابقا لشيوعه وكثرة استعماله فان قلت ما لا يتعلق به الفعل لا بذاته ولا بواسطة حرف يبعد اسناده اليه بمجرد تلبسه بفاعله والاكتفاء بمطلق التلبس بالفاعل الحقيقى يقتضى جواز ذلك فكيف يكتفى به قلت ترك قيد فى التعريف اعتمادا على ما سبق فيه بعد ايضا فكيف يرتكبه قال ولقائل ان يقول ان مفهوم قولنا ما عند العقل ما حصل عنده وثبت وهذا اعم اه اقول لما كان اعتراض المص على السكاكى فى بطلان عكس التعريف مبنيا على ان قولنا ما عند العقل معناه ما يقتضيه ويرتضيه وهو بعينه معنى ما فى نفس الامر لان العقل لا يقتضى ولا يرتضى ما هو بخلاف نفس الامر رده الشارح بان مفهوم ما عند العقل على قانون اللغة ما حصل عنده وثبت وهذا اعم مما فى نفس الامر لامكان ادراك الكواذب فيكون الكاذب حاصلا ثابتا عند العقل فما عند العقل يتناول ما فى نفس الامر وما هو بخلافه فلا يجوز ان يراد به فى التعريف ما فى نفس الامر وحده فاندفع قوله ولانم بطلان عكسه بما ذكر لان المراد بخلاف ما عند العقل خلاف ما فى نفس الامر ونحو كسا الخليفة الكعبة خلاف ما فى نفس الامر ويرد على هذا الجواب انه مناف لكلام السكاكى قطعا لان ما عند العقل بهذا المعنى يتناول الامور الكاذبة كما صرح به المجيب فنحو قول الدهرى انبت الربيع البقل يكون مندرجا فيما عند العقل لانه يحصل عنده ويثبت وان كان كاذبا فيخرج عن تعريف المجاز بقوله خلاف ما عند العقل فلا يبطل به طرده كما زعمه حيث قال انما قلت خلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل لئلا يمتنع طرده بمثل قول الدهرى انبت الربيع البقل والظاهر من عبارة المفتاح

ان المراد بما عند العقل مالا يمتنع عنده وبخلافه مايمتنع عنده لانه قال اذلبس فى العقل امتناع ان يكسو الخليفة نفسه الكعبة ولا امتناع ان يهزم الامير وحده الجند وعلى هذا بطل السؤال عليه فى بطلان العكس وصح ايضا مادل عليه صريح كلامه من ان قولنا خلاف ماعند العقل يتناول قول الدهرى انبت الربيع البقل لان انبات الربيع البقل ممتنع عند العقل لايقال لو امتنع عنده لما اعتقده الدهرى العاقل لانا نقول مايمتنع عنده قسمان احدهما مايمتنع عنده بداهة ولايتصور من عاقل ان يعتقد ثبوته والثانى ما يمتنع عنده بالنظر الصحيح ويجوز ان يغلط فيه وانبات الربيع البقل من هذا القبيل ولعل السكاكى اشار الى هذا المعنى حيث قال فانه لايسمى كلامه ذلك مجازا وان كان بخلاف العقل فى نفس الامر اى وان كان مخالفا فى نفس الامر للعقل ممتنعا عنده وان لم يدرك العقل بديهة مخالفته اياه فقوله فى نفس الامر ظرف للمخالف وكان المص توهمه تفسيرا لما عند العقل بناء على ان قوله بخلاف العقل معناه بخلاف ماعند العقل كما يقتضيه سوق كلامه فاعترض عليه فى بطلان العكس هذا واما الجواب عن السؤال على بطلان الطرد بما اوضح فى الشرح فانما يتم على مافسرنا به ماعند العقل لانه اذا فسر بما حصل عند العقل وثبت كان قوله خلاف ماعند العقل مخرجا لقول الجاهل كما مر فلا يصح ان يقول انما قلت خلاف ماعند المتكلم دون ماعند العقل ليخرج نحو قول الجاهل فتأمل قال وبالجملة ان اراد غير ماهوله فى نفس الامر فقد خرج عن تعريفه امثال ماذكر وان اراده اقول اقتصر على هذين المعنيين ولم يذكر ماهوله عند المتكلم فى الحقيقة لان ماهوله اذا اطلق

يتبادر منه ماهوله فى نفس الامر واذا لوحظ ههنا ان تعريف المجاز مذكور فى مقابلة تعريف الحقيقة ناسب ان يراد به ماهوله عند المتكلم فى الظاهر لانه مصرح به هناك واما ما هوله عند المتكلم فى الحقيقة فليس بمتبادر عند الاطلاق ولا قرينة لها ايضا تعينه فلم يذكره فى ترديده واشار فيما بعد الى انه لو اريد لخرج عن تعريف المجاز نحو قول الموحد انبت الله البقل عند اخفاء حاله عن الدهرى قال اراد بالاسناد الى غير ما هوله مفهومه الظ الاعم اقول يرد عليه ان قولنا ماهوله اذا اطلق يتبادر منه ماهوله فى نفس الامر كما اشرنا اليه لا ماهوله اعم منه ويتناول للاقسام المذكورة وان صح تقسيمه اليها فلا يصح ان يراد فى التعريف وقد سبق تحقيقه قال واقسامه اى المجاز العقلى اربعة اقول هذه الاقسام الاربعة جارية فى الحقيقة ايضا وامثلتها ماذكر فى المجاز بعينه لكن اذا صدرت عن الدهرى بناء على اعتقاده قال واما على مذهب السكاكى ففيه اشكال اقول وذلك لان الكلام المشتمل على اسناد جملة الى المبتدأ يوصف عنده من حيث هو مشتمل على ذلك الاسناد بالمجاز والحقيقة العقليين وفى كون تلك الجملة من حيث هى جملة مجازا لغويا وحقيقة لغوية عنده اشكال لانه صرح فى تعريفهما بالكلمة ولم يصرح بان المجاز اللغوى قسمان مفرد ومركب لكنه مثل فى الاستعارة التى هى مجاز لغوى بما هو مركب نحو قولك انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فان نظر الى ما يقتضيه تعريفه من انحصار المجاز والحقيقة اللغويين فى المفردات لم ينحصر المجاز والحقيقة العقليان فى تلك الاقسام الاربعة وان نظر الى مقتضى تمثيله كان الانحصار فيها ظاهرا على مذهبه ايضا فان قلت اذا كان بعض اجزاء الجملة

حقيقة لغوية و بعضها مجازا لغويا فالمجموع من حيث هو
لايوصف بشئ منهما فلا يصح الانحصار على مذهبه اصلا
قلت بل يوصف بالمجاز اللغوى لان المعنى الحقيقى للمجموع
هو مجموع المعانى الحقيقية لمفرداته فالمعنى المركب من بعضها
ومن خارج مغاير للمعنى الحقيقى قال كاستحالة قيام المسند بالمذكور
عقلا الى قوله من جهة العادة اقول فيه اشعار بان انتصاب عقلا وعادة
على التميز وليس هناك مفرد يميز بهما فان انقسام الاستحالة الى
العقلية والعادية يوجب ابهاما فى صفتها لا فى ذاتها ولا نسبة تحتاج
اليه فان الاستحالة لازمة والمستحيل هو القيام لا العقل والعادة وان
جعلت متعدية على معنى الحكم باستحالة الشئ وعده محالا كما فى
قوله مما يستحيله العقل كانت مصدرا مضافا الى مفعولها فلا يصح
ان يجعل فاعلها تمييزا لتلك النسبة الاضافية لان التمييز عن النسبة
الى المفعول مفعول كما ان التمييز عن النسبة الى الفاعل فاعل
وكيف لا وتلك النسبة فى الحقيقة انما هى الى المميز وانما صرفت
٧ من الظاهر الى غيره قصدا الى طريقة الاجمال والتفصيل
والصحيح ان انتصابهما على المصدرية اى استحالة عقلية
اوعادية اوعلى الظرفية المقدرة اى فى العقل اوالعادة وان تفسيره
بهما انما هو بيان لحاصل المعنى دون توجيه الاعراب لظهوره
قال اى صيرنى الله بسبب هواك بهذه الحالة وهو ان يضرب
المثل بى لهلاكى فى محبتك اقول دل عبارته على ان الواو
فى قوله و بى متوسطة بين ما هو اسم فى المعنى لصار اعنى ضمير
المتكلم و بين خبره اعنى يضرب لتأكيد اللصوق بينهما
كالواو المتوسطة بين الموصوف والصفة ولذلك على ماجوزه

فى الظاهر نسخة

صاحب

صاحب الكشاف و من نظائر ما نحن فيه قول الشاعر وكنت
وما ينهنهنى الوعيد اذا حمل كان على الناقصة وقيل الواو
لعطف احد الظرفين على الاخر اى صيرنى هواك يضرب
المثل لحينى و بى الا انه قدم المعطوف كما فى قوله عليك و رحمة الله
السلام وقيل الواو للحال والخبر محذوف اى صيرنى هواك هالكا
والحال انه يضرب بى المثل لهلاكى فان جوز دخول الواو
على المضارع المثبت فذاك والا قدر مبتدأ اى وانا يضرب قال
وقال الامام الرازى فيه نظر لان الفعل لابد من ان يكون له فاعل
فى الحقيقة اقول قال فى مختصر هذا الشرح زعم صاحب المفتاح ان
اعتراض الامام حق وان فاعل هذه الافعال هو الله تع وان الشيخ
لم يعرف حقيقتها لخفائها فتبعه المص وظنى ان هذا تكلف
والحق ما ذكره الشيخ ونقل عنه فى توجيه ظنه حقا انه لا نزاع
فى ان الفعل لا بد له من فاعل لكنا نعلم قطعا ان الموجود
فى امثال هذه الصور افعال لازمة كالقدوم والزيادة والصيرورة
والسرور لا افعال متعدية كالاقدام والمسرة ونحوهما لكن بقى
ح بحث وهو ان لفظ اقدم لا يكون ح حقيقة لعدم تحقق معناه
وقد استعمل استعمالا صحيحا فيلزم ان يكون مجازا لغويا فلا يكون المجاز
فى الاسناد ٧ وانت تعلم ان هذا المنقول لا يدل على صحة ما ادعاه الشيخ
ولا يفيد ظنا بصحته اصلا بل هو فى الحقيقة ايراد اشكال على جعل
الصور المذكورة من المجاز العقلى و بيان لوجوب عدها مجازات
لغوية فيبطل بذلك مذهب الشيخ وغيره معا ولا اختصاص له
باحدهما ليفيد ظنا بصحة الاخر وان شئت يقينا فى مذهبه فاستمع
لما نقول اذا قدمت الى بلد مخاطبك لاجل حق لك عليه ثم قلت

٧
والجواب ان عدم تحقق المعنى
لا ينافى كون اللفظ حقيقة
ولا يستلزم كونه مجازا فى معنى
آخر غاية الامر ان مدلول اللفظ
وما يستعمل هو فيه لا يكون ثابتا
ولا يلزم الكذب ايضا الا ان المق
هو ثبوت ما هو الاصل والمرجع
كالقدوم مثلا وفى كلام
الشيخ اشارة الى ذلك نسخة

اقد منى بلدك حق لى عليك فقد صدر عنك فعل هو القدوم
لاجل داع هو الحق لكنك بنيت من القدوم باب الافعال واسندته
الى الحق فان اردت بالاقدام الحمل على القدوم كان مجازا لغويا
والاسناد حقيقة وان اردت به معناه الحقيقى وشبهت الحق بمقدم
متوهم فى هذه الصورة وكان المق من الكلام هو التشبيه
بقرينة نسبة الاقدام اليه فهو استعارة بالكناية واذا نظرت
الى مناسبة الحق للمقدم على تقدير وجوده هناك فى ملابسة الفعل
وجعلت المق من الكلام هو الاسناد والتشبيه مصححا له كان
اسناد الاقدام الى الحق مجازا عقليا وليس هناك فاعل حقيقى
لو اسند اليه لكان حقيقة فان قلت اذا كان القدوم ناشيا عن الاقدام
وكان هناك مقدم محقق واريد تشبيه الحق بذلك المقدم وابرازه
فى صورته على طريقة الاستعارة بالكناية اواريد نقل اسناد الاقدام
منه الى الحق على طريقة المجاز العقلى مبالغة فى ملابسته للفعل
كان غرضا صحيحا فى اسلوب واضح واما اذا كان الموجود
هو القدوم دون الاقدام ولم يكن هناك مقدم محقق فكيف
يشبه به الحق وكيف ينقل الاسناد منه اليه واى فائدة فى ذلك قلت
كما ان الشئ يشبه بامر محقق ويبرز فى صورته لغرض من الاغراض
المتعلقة بالتشبيه كذلك يشبه بامر موهوم ويبرز فى صورته
لذلك كما يشبه النصال بانياب الغول وطلع الزقوم بروس الشياطين
فلا اشكال فى الاستعارة فى الكناية واما نقل الاسناد فالمق منه المبالغة
فى ملابسة الفعل فاذا وجد القدوم وحده لداع واريد المبالغة
فى ملابسته للقدوم يتوهم هناك اقدام ومقدم وينقل اسناد
الاقدام منه الى الداعى فان نقل الاسناد من المتوهم كنقله من

المتحقق

المتحقق فى تحصيل غرض المبالغة فى الملابسة فظهر ان لفظ
الاقدام مستعمل فيما هو معناه حقيقة لغة الا ان ذلك المعنى
مفروض موهوم قد تعلق بفرضه غرض صحيح وفائدة جليلة
وليس له فاعل حقيقى لو اسند اليه لكان حقيقة فان قلت الفاعل
الحقيقى للاقدام المتوهم هو ذلك المقدم المتوهم فاذا اسند
اليه كان حقيقة قطعا قلت لا معنى لاسناده الى الفاعل المتوهم
بخلاف نقله منه الى الداعى فانه يساوى نقل اسناد الفعل
المحقق من الفاعل المحقق فى تحصيل الغرض المط كما عرفت
فثبت انه اسناد مجازى ليس له حقيقة كما ادعاه الشيخ وبطل ما
تكلفه السكاكى من ان الفاعل الحقيقى للاقدام هو النفس اى
اقدمتنى نفسى وان فاعل السرور والتصيير والزيادة حقيقة هو الله تع
قال وعن الرابع بان التوقيف انما هو مذهب البعض والسكاكى
ممن يجوز اطلاق الاسم على الله تع من غير توقيف اقول لم يرد انه لما
جوز الاطلاق بلا توقيف صح منه اطلاق الربيع ونحوه عليه تعالى
اذ ليس الكلام فى تراكيب السكاكى واطلاقاته بل ارادانه لما جوز ذلك
فالظ انه اعتقد فى حق البلغاء السليقية من اهل الاسلام والجاهلية
انهم على التجويز فحكم على تراكيبهم بتصرفات على حسب اعتقاده
فلا يصح الزامه بالتوقيف على السمع فى نحو انبت الربيع البقل وح
يندفع عنه ما اورده الشارح من انه لو صح ذلك لوجب عند
القائلين بالتوقيف ان يتوقف صحة مثل هذا التركيب على السمع
اذ لا نم ان السكاكى يلزمه انه لو صح مذهبه لتوقف البلغاء
القائلون بالتوقيف فى صحته على السمع فانه لم يعتقد ان فى ارباب
البلاغة المذكورين من يذهب الى التوقيف فلا الزام الا بان يبين

بطلان اعتقاده ذلك وان فيهم من يذهب اليه واما القائلون بالتوقيف
من غيرهم فلا اعتداد بهم فانه يجب عليهم الاقتداء باولئك وربما
لم يفهموا بعض وجوه تصرفاتهم فى كلامهم قال وهو متقدم على
الاثبات لتأخر وجود الحادث عن عدمه اقول الانسب بهذا الفن
ان يقال الذكر لكونه اصلا لا يستدعى وجوب نكتة زائدة على كونه
اصلا والحذف لمخالفته الاصل يوجب نكتة باعثة عليه معتدا بها
فالحذف اعرق واقوى فى اقتضاء المعانى الزائدة على المعنى الاصلى
التى هى المقصودة فى علم المعانى فتقديمه اولى قال وجوابه ان عموم
النسبة وارادة التخصيص تفصيل لانتفاء قرينة الحذف اقول فيه
بحث لان كون النسبة غير عامة اى غير صالحة فى نفسها لامور
متعددة قرينة مخصوصة حاصلها اختصاص المسند بشئ
معين فلو حذف المسند اليه فهم من اختصاص المسند به انه
المق كما فى نحو خالق لما يشاء وفاعل لما يريد وكذلك كون النسبة
عامة مع عدم ارادة التخصيص قرينة مخصوصة دالة على
ان المسند اليه جميع ما يصلح له النسبة كما فى قولك خير من
هذا الفاسق فكيف يكون انتفاء هاتين القرينتين المخصوصتين
تفصيلا لانتفاء القرينة مطلقا مع ان لها افرادا اخر كتقدم
الذكر فى السؤال وغيره وقيل لم يرد بكون الخبر عام النسبة
صلوحه فى نفسه لمتعدد كما فهم المص ومن تبعه بل اراد
صلوحه فى ذلك المقام الذى ذكر فيه لان يكون خبرا عن متعدد
اما معا او على البدل فلا يكون هناك قرينة مخصصة له بمعين
اصلا لا باعتبار نفسه ولا باعتبار خارج عنه فاذا اريد تخصيصه
بمعين اى تخصيص اثباته به فلا بد من ذكره اذ لا قرينة بالقياس

الى

الى شئ من الامور المعينة واما ان اريد عمومه للجميع واثباته له
فلا حاجة الى ذكره لان صلوح الخبر له مع عدم التعرض لشئ
من الخصوصيات كاف فى فهم اسناده الى الجميع فعلى هذا
يكون عموم النسبة مع ارادة التخصيص بيانا لانتفاء قرينة
المخصصات فى مقام القصد الى معين فلا يجوز حذفه اصلا
لانتفاء قرينته قال وهو ما وضع ليستعمل فى شئ بعينه اقول
اى المعتبر فى المعرفة هو التعين عند الاستعمال دون الوضع
ليندرج فيها الاعلام الشخصية وغيرها من المضمرات والمبهمات
وسائر المعارف فان لفظة انا مثلا لا تستعمل الا فى اشخاص
معينة اذ لا يصح ان يقال انا ويراد به متكلم لا بعينه ولبست
موضوعة لواحد منها والا لكانت فى غيره مجازا ولا لكل واحد منها
والا لكانت مشتركة موضوعة اوضاعا متعددة بعدد افراد المتكلم
فوجب ان تكون موضوعة لمفهوم كلى شامل لتلك الافراد
فيكون الغرض من وضعها له استعمالها فى افراده المعينة
دونه هذا ما توهمه جماعة والحق ما افاده بعض الفضلاء
من انها موضوعة لكل معين منها وضعا واحدا عاما فلا يلزم
كونها مجازا فى شئ منها ولا الاشتراك وتعدد الاوضاع واوضح
ما توهموه لكانت انا وانت وهذا مجازات لا حقايق لها اذ
لم تستعمل هى فيما وضعت لها من المفهومات الكلية بل لا يصح
استعمالها فيها اصلا وهذا مستبعد جدا وكيف لا ولو كانت كذلك
لما اختلف فيه ائمة اللغة فى عدم استلزام المجاز الحقيقة ولما احتاج
من نفى الاستلزام الى ان يتمسك فى ذلك بامثلة نادرة قال وحقيقة
التعريف جعل الذات مشارا به الى خارج اه اقول هذه العبارة

موجودة فى النسخ التى رئيناها لكن قد خط عليها فى بعضها وحذفها اولى من اثباتها اذ هى مبهمة لايتوصل منها الى مغزاها ولايدرى ان المراد بالذات والخارج ماذا وهى مأخوذة من كلام نجم الائمة وفاضل الامة الرضى الاسترابادى حيث قال فى وصف النكرة بالجملة الخبرية لكنه احال بيانها على ماذكره فى باب المعرفة والنكرة ثم قال هناك والاصرح فى رسم المعرفة ان يقال هى ما اشير به الى خارج مختص اشارة وضعية ثم بين مقصوده من كلامه بتوضيح واطناب كما هو دأبه وحاصله ان المعارف كلها مشتركة فى اشتمالها على اشارة ويختص منها اسماء الاشارة بكون الاشارة فيها حسية وانما قلنا الى خارج لان كل اسم موضوع للدلالة على ما سبق علم المخاطب بكون ذلك الاسم دالا عليه ومن ثم لايحسن ان يخاطب بلسان الا من سبق معرفته بذلك اللسان فعلى هذا كل لفظ هو اشارة الى ماثبت فى ذهن المخاطب ان ذلك اللفظ موضوع له فلو لم نقل الى خارج لدخل فى الحد جميع الاسماء معارفها ونكراتها وانما قلنا مختص احترازا عن الضماير العائدة الى ما لم يختص بشئ قبل الحكم نحو ارجل قائم ابوه واظبى كان امك ام حمار ونحو ربه رجلا ونعم رجلا ويالها قصة ورب رجل واخيه فان هذه الضماير نكرات اذ لم يسبق اختصاص المرجوع اليه بحكم واوقلت رب رجل كريم واخيه اورب شاة سوداء وسخلتها لم يجز لان الضمير معرفة لرجوعه الى نكرة مخصصة بصفة وانما قلنا اشارة وضعية ليخرج عن الحد النكرات المعينة عند المخاطب نحو قولك جاءنى رجل يعرفه اورجل

هو اخوك لان رجلا لم يوضع للاشارة الى مختص وكذا يخرج عن الحد نحو لقيت رجلا اذا علمه المتكلم بعينه اذ ليس فيه اشارة لاوضعا ولااستعمالا وقال ويدخل فى الحد الاعلام حال اشتراكها اذ يشار بكل واحد منها الى مخصوص بحسب الوضع ويدخل فيه ايضا الضماير العائدة الى نكرات مخصوصة قبل الحكم وكذلك المعرف باللام العهدية اذا كان المعهود نكرة مخصوصة لانه اشير بهما الى خارج هذا ما تلخص من كلامه طويناه على غره اذ لاحاجة بنا الى تصحيحه او ابطاله وانما المقـ التنبيه على مأخذ تلك العبارة وكيفية تصرف الشارح فيها وانه يجب حمل الذات فيها على الاسم فلو بدل الذات به لكان انسب بالمأخذ واقرب الى الفهم وانه اريد بالخارج ما يقابل الذهن وانما اختار ذلك الفاضل ذكر الذات فى مباحث الصفة ليحكم بانها لا توصف بالتعريف والتنكير بناء على انهما من عوارض الذات والجملة ليست ذاتا قال بل تريد ان اكرم اليه اواحسن فتخرجاه اقول سبب اخراجه فى صورة الخطاب المبالغة فى تأدية المقصود كانك احضرت كل واحد ممن يصلح ان يخاطب وخاطبته بذلك تشهير اللومه وتنويها بسوء معاملته قال وهو ما وضع لشئ مع جميع مشخصاته اقول يخرج عن هذا التعريف الاعلام الجنسية ولايجاب بانها موضوعة للماهية مع جميع المشخصات الذهنية لاستلزامه امتناع اطلاقها على الافراد الخارجية بل بان علميتها تقديرية لضرورة الاحكام والمقـ تعريف الاعلام الحقيقية قال ابتداء اى اول مرة واحترز به عن احضاره ثانيا اه اقول الظـ ان المعرف بلام العهد الخارجى كالمضمر الغائب

فى الاحضار ثانيا لتوقف كل منهما على تقدم الذكر تحقيقا او تقديرا فيخرج بهذا القيد كما اشير اليه فيما بعد فالاولى ان يحترز بهذا القيد عنه ايضا ولا يسند اخراجه الى ما بعده كما فعله ومنهم من زعم ان قوله ابتداء احتراز عن خروج العلم المشترك فانه لا يقتضى احضار المسند اليه بعينه فى ذهن السامع بعد الاشتراك لكنه يقتضيه ابتداء اى بحسب وضعه فانه بحسب كل واحد من وضعيه يقتضى احضار معناه بعينه واما بحسبهما معا فلا فلو لم يقيد الضابط بقيد الابتداء لخرج عنه الاعلام المشتركة وفيه بحث لان الاحضار المذكور اعم من ان يكون بقرينة اولا والعلم المشترك يقتضى احضار معناه بعينه بتوسط قرينة معينة اياه وايضا الاحضار فعل المتكلم وغاية لايراده المسند اليه علما وما زعمه يقتضى جعله فعلا للعلم اى لاحضار العلم المسند اليه فى ذهن السامع ابتداء ويدفعه قوله باسم مختص به قال بحيث لا يطلق على غيره اقول اراد انه مختص به بحسب وضع واحد فلا يطلق على غيره بحسب ذلك الوضع فيتناول الاعلام المشتركة قال قلنا بعد التسليم ان ذكر القيود اه اقول اشار اولا الى انا لا نم ان الاسم المختص منحصر فى العلم ليكون القيد الاخير مغنيا عن الاولين وهذا المنع انما يجدى اذا خرج باحد القيدين الاولين اسم مختص غير علم لكن الخارج بالاول هو النكرة وبالثانى المضمر الغائب كما ذكره وليس شئ منهما بمختص فقد اخرج القيد الاخير جميع ما يخرجه القيدان فلا حاجة اليهما ويمكن ان يتكلف له ان الجنس اذا انحصر فى شخص كان اسمه مختصا به فى الظ ولا يحضره بعينه فى الحقيقة

فقد اخرج القيد الاول ما لا يخرجه القيد الاخير وصرح ثانيا بان المق من القيود تحقيق مقام العلمية والاحتراز تابع كما ان المق من قيود التعريفات شرح الماهيات والاحترازات تابعة له فلا بأس ان يقع فى قيود الضوابط والتعريفات ما يصح به الاحتراز عن جميع المحترزات لكن المناسب ح ان يتأخر هذا القيد عما عداه وان يخرج به ما لا يخرج بغيره كما فيما نحن بصدده قال وبعد اللتيا والتى اقول يشير بهما الى بعد تفسير ابتداء بما ذكره هذا القائل من وجهين تقدما فى الشرح احدهما ان المفهوم من لفظ ابتداء لا يلايم تفسيره والثانى انه يلزم اتحاده ح مع القيد الاخير فى المؤدى قال فينبغى اه اقول اى اذا جعل هذا القيد احترازا عن سائر المعارف فليفسر بما يناسب مفهومه الاصلى ليزول احد البعدين قال حذفت الهمزة اه اقول قيل حذفها يحتمل ان يكون على غير قياس ولذلك التزم الادغام وان يكون على قياس تخفيف الهمزة ويكون التزام الادغام مخالفا للقياس قال ثم جعل علما اقول قيل جعله علما اما بطريق الوضع ابتداء واما بطريق الغلبة التقديرية فى الاسماء كما ان الرحمن من الصفات الغالبة غلبة تقديرية وذلك لا ينافى اختصاص اسم الله والرحمن به تعالى فتأمل قال ومما يدل على ان الكناية انما هى بهذا الاعتبار الى قوله لا يكون من الكناية فى شئ اقول ولقائل ان يقول لما كان ذلك الشخص مشهورا بهذا الاسم وملزوما لكونه جهنميا صار كونه جهنميا مما يفهم من هذا الاسم فجاز ان يكون كناية عنه بخلاف قولك هذا الرجل فانه لا يفهم منه ذلك المعنى وان اريد به ذلك الشخص بعينه ولا بعد

فى ذلك فان حاتما اذا اطلق على مسماه فهم منه كونه جوادا
واذا عبر عنه بهذا الرجل لم يفهم وتوضيحه ان اتصافهما
بهذين الوصفين انما لوحظ فى ضمن ما اشتهرا به من اطلاق
اسمى ابى لهب وحاتم عليهما فهما من حيث انهما مدلولا
هذين الاسمين معلوما الاستلزام لهذين الوصفين فجاز
ان يكونا كنايتين عنهما ولو كان لهما بدلهما اسمان آخران
فى الاشتهار لقاما مقامهما فى صحة الكناية عنهما وقوله ويجب
ان يعلم ان ابا لهب انما يستعمل هنا فى الشخص المسمى به لكن
لينتقل منه الى جهنمى يدل على ان الكناية باعتبار الوضع الثانى
اى العلمى دون الاول اى الاضافى ولكل وجهة اما الثانى
فما اوضحناه واما الاول فما ذكره من انهم قد يعتبرون فى الكنى
المعانى الاصلية ويدل عليه ان بعض الكفرة نادى ابا بكر
رضى الله عنه فقال يا ابا الفصيل قال لان المخاطب يعرف
مدلوله بالقلب والعين وقوله لان وضع الموصول على ان يطلقه
الى قوله فلذا كانت الموصولات معارف اقول يشعر كل
منهما بان التعريف انما هو بحسب معرفة المخاطب واشارة
الى علمه بمدلول اللفظ وحضوره فى ذهنه ولذا قال الادباء
المعرفة ما يعرفه مخاطبك وسيأتيك مزيد توضيح له فيما
نستقبله قال فقولك لقيت من ضربته اذا كانت من موصولة اقول
فرق بين الموصولة والموصوفة المختصة بواحد بان التخصيص
فى الاولى وضعى دون الثانية وتلخيصه ان الموصولة فيها
اشارة الى علم المخاطب بمعين من حيث هو معين عنده بخلاف
الموصوفة فان وجوب علمه بالنسبة الو( )فية لا يقتضى

تعين الموصوف عنده وايضا الموصولة مستعملة فى ذلك المعين
اما لانها موضوعة للمعينات وضعا عاما واما لانها موضوعة لمفهوم
كلى يستعمل فى جزئياته المعينة والموصوفة مستعملة فى مفهوم
كلى وان كان منحصرا فى معين فلو فرضنا تعدد مضروب
مخاطبك واستعملت الموصولة كان قصدك الى معين فلا بد
من قرينة يتعين بها ما قصدته فان احتاج المخاطب الى ان يستفسر
لخفاء القرينة عليه كان ذلك استفسارا عن المعين الذى هو الحق
بعينه وان استعملت الموصوفة كان مقصودك مفهوما كليا
ولم يكن لك حاجة الى نصب قرينة فلو فرض هناك استفسار لم يكن
متعلقا بالحق لوضوحه بل بافراد ذلك المعنى الحق حيث لا يوجد
خارجا الا فى ضمن معين منها قال او الايماء الى وجه بناء الخبر اى
الى طريقه تقول عملت هذا العمل الى قوله كالارصاد فى علم
البديع اقول هذا التوجيه يقتضى استدراك لفظ البناء وان يقال
او الايماء الى وجه الخبر فان الخبر على وجوه مختلفة وطرق متفاوتة
وليس بناؤه اجناسا مختلفة يشار بايراد المسند اليه موصولا
الى واحد منها فالايماء الى طرز الخبر وجنسه كما اعترف به حيث
قال فان فيه ايماء الى ان الخبر المبنى عليه امر من جنس العقاب
فان قلت لعله جعل البناء بمعنى المبنى وجعل اضافته
الى الخبر للبيان على قياس اخلاق ثياب كما ينبئ عنه قوله الى ان الخبر
المبنى قلت هذا تعسف وهو ظ ومستغنى عنه لان الخبر وان كان
موصوفا بانه مبنى لكن لا دخل له فى الايماء فان قلت الخبر مطلقا
لا يوصف بالبناء بل الخبر المتأخر عن المسند اليه لان بناء شئ
على آخر يستدعى تقدم الآخر عليه كما يشهد به كلام السكاكى

فى تعريف المسند السببى ولا شك ان الايماء الى جنس الخبر
انما يتصور مع تأخره فكانه قال او الايماء الى جنس الخبر المتأخر
قلت هذا على تقدير صحته لايندفع به شئ من التعسف والاستغناء
كما لايخفى قال ففى قوله ان الذى سمك السماء ايماء الى ان الخبر المبنى
عليه امر من جنس الرفعة والبناء اقول لانزاع فى كون هذا الكلام
مشتملا على الايماء بالمعنى الذى ذكره وعلى التعريض بتعظيم شان
الخبر الا ان ذلك الايماء لامدخل له فى افادة تعظيم الخبر اصلا فكيف
يجعل ذريعة الى التعريض به وانما نشأ التعظيم من نفس الصلة
بناء على تشابه آثار المؤثر الواحد واما ان هذه الصلة تومى الى ان
الخبر عن الموصول من جنس البناء اولا تومى اليه فمما لايتغير به حال
التعظيم اولايرى انك لو قلت بنى لنا بيتا من سمك السماء كان التعريض
بتعظيم البناء باقيا على حاله ولا ايماء فيه بالمعنى الذى ذكره قطعا قال
ففيه ايماء الى ان طريق بناء الخبر ما ينبئ عن الخيبة والخسران
وتعظيم لشان شعيب عم اقول هذا صحيح لكن ليس ذلك الايماء
ذريعة الى تعظيم شانه لبقائه على حاله فى قوله قد خسر الذين
كذبوا شعيبا بل الذى يستفاد منه تعظيمه ويتوسل به اليه هو نسبة
الخسران الى مكذبيه وكذلك اهانة التصنيف مستفادة من عدم
معرفة المص الفقه واهانة الشيطان من خسران من يتبعه وتحقيق
زوال المحبة من ضرب البيت منها جرة واما كون فاتحة الكلام
منبهة للفطن على خاتمته فهو مفقود فيما اذا اخر الموصول
وتبدل الجملة الاسمية بالفعلية مع ان تلك الامور مستفادة منها
ايضا على حالها ونعلم قطعا ان مستند هذه الامور وذريعتها
امر مشترك بين الجملتين لايختلف بالتقديم والتأخير الا ان لكل واحدة

ان لكل اه نسخة

منهما

منهما خصوصية معتبرة فى ذلك قال والفاضل العلامة قد فسر فى
شرح المفتاح الوجه فى الايماء الى وجه بناء الخبر بالعلة والسبب اقول
ان فسر الوجه بما هو علة وسبب لثبوت الخبر للمسند اليه اشكل الامر
فى نحو ان الذى سمك السماء وان التى ضربت بيتا وان فسر بما هو
علة وسبب لاسناده اليه وبنائه عليه امكن طرده فى الكل وكان لفظ
البناء واقعا موقعه فان علة بناء الخبر وربطه بالمسند اليه قد تكون
علة لثبوته له كما فى نحو ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون
جهنم داخرين فان الاستكبار علة للدخول فى نفس الامر وسبب
حامل وعلة باعثة للمتكلم على اسناده اليهم وبنائه عليهم وقد تكون
معلولة له كما فى قوله ان التى ضربت فان الضرب المذكور معلول
لزوال المحبة مع انه سبب باعث على ربط زوال المحبة بها وبنائه عليها
وقد تكون غيرهما مماله نوع ارتباط به اما بالمجانسة كما فى قوله ان
الذى سمك السماء فان سمكها وان لم يكن علة للخبر المذكور ولا معلولا
له لكنه مجانس اياه وعلة حاملة للمتكلم على ربط ذلك الخبر به واما
بالمضادة كما فى قوله ان الذين ترونهم اخوانكم فان ظن اخوانهم ليس
علة لكون الصرع شفاء غليلهم ولا معلولا له بل هو مناف له بحسب
الظ وسبب لبنائه عليهم وربطه بهم ثم ان ذكر علة البناء قد يجعل
ذريعة الى التعظيم والاهانة والتحقيق والتنبيه على الخطأ بلا
اشكال فان لم يشترط فى البناء تقديم المبنى عليه بل جعل بمعنى الربط
وجعل الخبر بمعنى المسند كان البيان متناولا للجملة الاسمية والفعلية
وان اشترط كان المق بيان احوال الاسمية ويعرف حال الفعلية
بالمقايسة لكون علة تلك الاحوال مشتركة بينهما قال فان اصل
اسماء الاشارة ان يشار بها الى مشاهد محسوس اقول هكذا وقع

في عبارة نجم الائمة والاولى ان يقال الى محسوس مشاهد فيخرج بالمحسوس المعقولات وبالمشاهد وهو ما ادرك بالبصر بالفعل مايدرك بسائر الحواس وما من شانه ان يدرك بالبصر لكنه ليس مدركا به لعدم حضوره فان اشير بها الى مايستحيل احساسه نحو ذلكم الله ربكم وذلكما مما علمني ربي اوالى محسوس غير مشاهد نحو تلك الجنة فلتصييره كالمحسوس المشاهد قال نصب على المدح اوعلى الحال اقول قيل العامل في الحال معنى الفعل المستفاد من اسم الاشارة اوحرف التنبيه اى اشير اليه اوانبه عليه فردا والاولى ان يجعل حالا مؤكدة بناء على اشتهاره بذلك ادعاء وقوله من نسل شيبان خبر ثان ذكر بيانا لنسبه بعد ذكر حسبه ويحتمل ان يتعلق بفردا اى ممتازا منهم وقوله بين الضال والسلم حال من نسل شيبان قال وهو زائد على اصل المراد الذى هو الحكم على المسند اليه المذكور المعبر عنه بشئ يوجب تصوره اياكان اقول فيه بحث لانهم ارادوا بالزائد على اصل المراد المعنى الزائد على المعنى الوضعى للفظ الذى عبر به عن المق لا المعنى الزائد على معنى لفظ آخر يمكن ان يعبر به في هذا المقام اذ ربما كان هذا الزائد من المعانى الوضعية لما وقع التعبير به فيكون بحثا عن المعانى الاصلية للالفاظ فان قلت لعله اراد ان لفظة هذا مثلا لاتدل بالوضع على ذات المسند اليه مع ملاحظة القرب واما ان المتكلم قصد بذكرها بيان قربه فامر خارج عن مفهومها الوضعى قلت هذا جار في الالفاظ كلها فان زيدا مثلا موضوع لشخص معين واما ان المتكلم قصد بذكره تفهيمه للمخاطب فامر خارج عن مدلوله الوضعى وايضا يلزم ان يكون

قوله وهو زائد على اصل المراد الى اخره مستدرك كما في البيان قال اوتحقيره بالقرب اوتعظيمه بالبعد اقول كما ان القرب نفسه قد يطلق على قرب المرتبة ودناءة المحل فيقال فلان قريب المحل دانى المرتبة والبعد قد يطلق على ضد ذلك فيقال فلان بعيد المحل بعيد الهمة اجراء للامور العقلية مجرى الامور المحسوسة كذلك قد يطلق مايدل عليهما اعنى اسماء الاشارة على هذين المعنيين هذا ماذكره صاحب الكشاف واشار اليه الشارح بقوله تنزيلا لبعد درجته ورفعة محله منزلة بعد المسافة اذ يفهم منه تنزيل قرب الدرجة ووضيعة المحل منزلة قرب المسافة ولك ان تقول الامر الحقير لايمتنع على الناس بل يكون قريب الوصول سهل التناول واقعا بين ايديهم وارجلهم فالحقارة تناسب القرب المكانى وتستلزمه بوجه ما والامر العظيم يتأبى عليهم ويتبعد عنهم لجلالته ورفعة شانه فالعظم يناسب البعد المكانى ويستلزمه بوجه ما قال تنزيلا لبعده عن ساحة عز الحضور والخطاب وسفالة محله منزلة بعد المسافة اقول يعلم من ذلك انه قد يقصد التعظيم بالقرب بان ينزل قربه من ساحة عز الحضور والخطاب منزلة قرب المسافة فيعبر عنه بهذا كقوله تع ربنا ماخلقت هذا باطلا ويمكن ان يقال الامر العظيم من شانه ان يتوجه اليه الهمم ويتطلب القرب منه والوصول اليه فمن هذا الوجه يناسب العظم القرب المكانى ويستلزمه والامر الحقير من شانه ان لايلتفت الناس اليه ويبعدوه عنهم فمن هذا الوجه يكون الحقارة مناسبة للبعد المكانى ومستلزمة له قال وقد يذكر المعنى الحاضر المتقدم بلفظ البعيد اقول

قال نجم الائمة ويجوز ان يشار الى المعنى الحاضر اذا تقدم ذكره بلفظ البعيد كما تقول بالله الطالب الغالب وذلك قسم عظيم لافعلن قال الله تعالى كذلك يضرب الله للناس امثالهم مشيرا بذلك الى ضرب المثل الحاضر المتقدم ذكره وانما جاز ذلك لان المعنى لايدرك بالحس حتى يشار اليه اشارة حسية فهو فى حكم البعيد والاغلب فى مثله ان يشار بلفظ القريب فيقال بالله وهذا قسم عظيم فانه لكونه حاضرا ومذكورا عن قريب بمنزلة المشاهد القريب بخلاف المعنى الغائب المذكور كالضرب فانه بواسطة كونه مذكورا صار كالمشاهد وبواسطة كونه غائبا صار كالبعيد ويجوز فى هذه الصورة على قلة ان يعبر بلفظ القريب لقرب ذكره وهكذا الحال فى الغائب المتقدم ذكره اذا كان عيانا قال واسم الاشارة لما كان موضوعا لما يشار اليه اشارة حسية فاستعماله فيما لايدرك بالاشارة الحسية كالشخص الغائب والمعانى مجاز وذلك بجعل الاشارة العقلية كالحسية واسم الاشارة ح يحتاج الى مذكور قبله فيكون كضمير راجع الى متقدم قال عقب المشار اليه وهو الذين يؤمنون باوصاف اقول المناسب ان يقال وهو المتقون لان الذين يؤمنون من جملة الاوصاف كما صرح به فى قوله من الايمان بالغيب قال ثم عرف المسند اليه بان اورده اسم اشارة تنبيها على ان المشار اليهم احقاء بما يرد اه اقول وجه التنبيه ان ظاهر المقام يقتضى ايراد الضمير لتقدم الذكر وقد عدل الى اسم الاشارة بناء على ان ذلك الموصوف قد تميز بتلك الاوصاف تميزا تاما فصار كانه مشاهد ففى اسم الاشارة اشعار بالموصوف من حيث هو

موصوف

موصوف كانه قيل اولئك الموصوفون بتلك الصفات على هدى فيكون من قبيل ترتب الحكم على الوصف الثابت الدال على العلية بخلاف الضمير فانه يدل على ذات الموصوف وليس فيه اشارة الى الصفات وان كان متصفا بها والفرق بين الاتصاف بحسب نفس الامر وملاحظة الاتصاف فى العبارة مما لايخفى قال فاسد موضوع لواحد من آحاد جنسه اه اقول الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس على ما ذكره منقول من كلام الشيخ ابن الحاجب فى شرح المفصل وانما يستقيم على قول من يجعل اسم الجنس موضوعا للماهية مع وحدة لابعينها ويسمى فردا منتشرا واما من يجعله موضوعا للماهية من حيث هى فعنده كل من اسم الجنس وعلمه موضوع للحقيقة المتحدة فى الذهن وانما افترقا من حيث ان علم الجنس يدل بجوهره على كون تلك الحقيقة معلومة للمخاطب معهودة عنده كما ان الاعلام الشخصية تدل بجوهرها على كون الاشخاص معهودة له واما اسم الجنس فلايدل على ذلك بجوهره بل بالآلة ان كانت قال ويعلم بما ذكرنا من تقرير كلامه ان عود الضمير فى قوله وقد يأتى اه اقول قد علم بما قرره ان المعرف الذى هو فى المعنى كالنكرة هو المعرف بلام الحقيقة وانما اطلق على فرد منها لوجود الحقيقة فيه فاللفظ مستعمل فى الحقيقة والبعضية مستفادة من خارج فاذا عاد الضمير فى قوله يأتى الى المعرف بلام الحقيقة فهم ان المعهود الذهنى مندرج تحت المعرف بلام الحقيقة كما هو الحق فان ضم النشر بقدر الامكان واجب وقد دل عليه ايضا كلام المفتاح فى تحقيق معنى اللام الجنسية وان عاد الى مطلق المعرف باللام كان الكلام صحيحا

لكنه قاصر عن افادة معنى الاندراج فيكون الاول اولى قال
واقدامر على اللئيم يسبنى اقول لم يرد باللئيم الحقيقة ولا الاستغراق
وهو ظ ولا المعهود المعين لقصوره عن اداء ما هو الحق من
التمدح بالاناة والوقار فى مواضع يطيش فيها اولو الاحلام
السخيفة ولا يتثبت فيها الا ارباب العزايم الكاملة وانما قال
امر بصيغة المضارع مع ان الموافق لقوله فمضيت صيغة الماضى
دلالة على مرور مستمر كانه قال امر وقتا بعد وقت على لئيم من اللئام
موصوف بسب بعد سب فلا اجازيه ولا اباليه بل لا التفت اليه
وانفيه عنه ومن ههنا يعلم ان حمل يسبنى على الحال وتقييد المرور
بوقت مخصوص ليس بجيد قال فان قلت المعرف بلام الحقيقة
وعلم الجنس اذا اطلقا على واحد كما فى نحو ادخل السوق ورأيت
اسامة مقبلة احقيقة هو ام مجاز قلت بل حقيقة اقول يرد عليه
ان اسم الجنس عنده لما كان موضوعا لواحد من احاد جنسه فاذا
عرف بلام الحقيقة واريد به مفهوم المسمى من غير اعتبار لما صدق
عليه من الافراد كما ذكره فقد استعمل فى جزء معناه فيكون مجازا
قطعا سواء فهم هناك تعدد باعتبار الوجود وانضمام القرينة
كما فى نحو ادخل السوق او لم يفهم كما فى مقام التعريف الا
ان يدعى ان المجموع المركب من اسم الجنس واللام موضوع
بازاء الحقيقة وضعا آخر مغايرا لوضع مفرديه وفيه بعد نعم
يصح كونه حقيقة اذا جعل موضوعا للماهية من حيث هى
كعلم الجنس والفرق ح بما اشير اليه فيكون الحقيقة فيهما
مستفادة من جوهر اللفظ المستعمل فيها والوحدة الشايعة
من انضمام القرائن الخارجية قال وجوابه لنا لانم عدم تميزه

عن تعريف العهد على هذا التقدير لان النظر فى المعهود
الى فرد معين او اثنين او جماعة بخلاف الحقيقة فان النظر
فيها الى نفس الماهية والمفهوم باعتبار كونها حاضرة
فى الذهن اقول اذا كان تعريف الجنس عبارة عن حضور
الماهية فى الذهن وتعريف العهد عن حضور فرد معين
او افراد معينة منها لم يكن اختلاف فيما هو معنى التعريف
حقيقة اعنى الحضور فى الذهن واما ان الحاضر فى احدهما
الماهية وفى الاخر الفرد او الافراد فهو اختلاف راجع الى
معروض التعريف اعنى الحاضر لا اليه نفسه فلو سمى
الحضور فى احدهما تعريف عهد وفى الاخر تعريف جنس
كان لمجرد الاصطلاح ولا كلام فيه وانما الكلام فى تحقيق
معنى التعريف الجنسى وبيان ان حقيقته ما هى والسكاكى نبه
على ذلك حيث قال لان تعريف العهد ليس شيئا غير القصد
الى الحاضر فى الذهن حقيقة او مجازا فبالغ فى معنى تعريف
العهد وحصره فى انه مجرد القصد الى الحاضر وليس شيئا وراءه
فيعلم منه ان كون الحاضر ماهية او فردا امر خارج عن حقيقة
تعريف العهد والحق ان معنى التعريف مطلقا هو الاشارة الى
ان مدلول اللفظ معهود اى معلوم حاضر فى الذهن يرشدك الى
ذلك ان صاحب الكشاف فسر تعريف الجنس فى الحمد بانه اشارة
الى ما يعرفه كل احد من ان الحمد ما هو وان الشيخ ابن الحاجب
صرح فى الايضاح بان زيدا موضوع لمعهود بينك وبين
مخاطبك وبان اللام زيد لمعهود بينكما بحسب تلك النسبة
المخصوصة وان السكاكى اختار فى اللام ان معناها العهد

وبالجملة اذا استقريت كلامهم وتحققت محصوله استوثقت بما ذكرناه قال بعض الافاضل التعريف يقصد به معين عند السامع من حيث انه معين كانه اشار اليه بذلك الاعتبار واما النكرة فيقصد بها التفات النفس الى المعين من حيث ذاته ولا يلاحظ فيها تعينه وان كان معينا فى نفسه لكن بين مصاحبة التعين وملاحظته فرق جلى ومهد فى تصوير ذلك مقدمة هى ان فهم المعانى من الالفاظ بمعونة الوضع والعلم به فلابد ان يكون المعانى متصورة ممتازا بعضها عن بعض عند السامع فاذا دل باسم على معنى فاما ان يكون ذلك الاعتبار اى كون المعنى متعينا عند السامع متميزا فى ذهنه ملحوظا معه اولا فالاول يسمى معرفة والثانى نكرة ثم قال الاشارة الى تعين المعنى وحضوره ان كانت بجوهر اللفظ يسمى علما اما جنسيا ان كان الحاضر المعهود جنسا وماهية كاسامة اوشخصيا ان كان فردا منها كزيد اواكثر كابانين وان لم تكن بجوهر اللفظ فلابد من امر خارج عنه يشار به الى ذلك مثل الاشارة فى اسماء الاشارة وكقرينة التكلم والخطاب والغيبة فى الضمائر وكالنسبة المعلومة جلية اوغير جلية فى الموصولات والمضاف الى المعارف وكحرفى اللام و النداء فى المعرفات بهما فظهر ان معنى التعريف مطلقا هو العهد فى الحقيقة لكنه جعل اقساما خمسة بحسب تفاوت ما يستفاد منه و يسمى كل قسم باسم مخصوص وان الاعلام الجنسية وان كانت قليلة اعلام حقيقة كالاعلام الشخصية اذ فى كل منهما اشارة بجوهر اللفظ الى حضور المسمى فى الذهن قال سيبويه اذا قلت اسامة فكانك قلت الضرب الذى من شانه

كبت وكبت وان الفرق بين اسامة واسد اذا كان موضوعا للجنس من حيث هو بحسب الاشارة وعدمها كما سبق واما الاسد فلا اشارة فيه بالآلة دون جوهر اللفظ ثم نقول اذا دخلت اللام على اسم جنس فاما ان يشار بها الى حصة معينة منه فردا كانت اوافرادا مذكورة تحقيقا او تقديرا و يسمى لام العهد الخارجى واما ان يشار بها الى الجنس نفسه وح اما ان يقصد الجنس من حيث هو كما فى التعريفات ونحو قولنا الرجل خير من المرأة و يسمى لام الحقيقة والطبيعة واما ان يقصد الجنس من حيث هو موجود فى ضمن الافراد بقرينة الاحكام الجارية عليه الثابتة له فى ضمنها اما فى جميعها كما فى المقام الخطابى وهو الاستغراق او فى بعضها وهو المعهود الذهنى فان قلت هلا جعلت العهد الخارجى كالذهنى والاستغراق راجعا الى الجنس قلت لان معرفة الجنس غير كافية فى تعيين شئ من افراده بل يحتاج فيه الى معرفة اخرى ثم الظاهر ان الاسم فى المعهود الخارجى له وضع آخر بازاء خصوصية كل معهود ومثله يسمى وضعا عاما كما مر ولاحاجة الى ذلك فى العهد الذهنى والاستغراق والتعريف الجنسى اذا جعل اسماء الاجناس موضوعة للماهيات من حيث هى قال وانما اورد البيان بلا التى لنفى الجنس لانها نص فى الاستغراق اقول يعنى انه لما ادعى ان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع اورد بيانه فى جمع ومفرد منفيين بلا النافية للجنس لانها نص فى الاستغراق فنحو لا رجل لا يصح ان يخرج منه فرد اصلا ونحو لا رجال مع نصوصيته فى الاستغراق اذا جاز ان يخرج عنه واحد

او اثنان جاز فى غيره من الجموع بالطريق الاولى فيتضح بذلك
ثبوت المدعى فان قلت كيف يكون نحو لارجال نصا فى الاستغراق
مع جواز خروج واحد او اثنين منه و اما ما ذكره فى الشرح
من النصوصية فلعله مخصوص بالنكرة المفردة قلت نحو
لارجال نص فى استغراق افراد مدلوله فلا يخرج عنه شئ
من الجماعات كما ان لا رجل نص فى استغراق افراد مدلوله
فلا يخرج عنه شئ من آحاد مدلوله فخروج واحد او اثنين من لارجال
لايقدح فى تلك النصوصية اذ ليسا من افراد مدلوله وحمل
كلامه على تخصيص النصوصية بالمفرد بطل لان ما ذكره
من البيان مشترك بينه و بين الجمع فان قلت لاخفاء فى صحة
قولنا لارجل فى الدار الا زيد ولارجال فيها الا الزيدون فلا يكون
شئ منهما نصا فى استغراق آحاد مدلوله قلت الاستثناء
لا يوجب تخصيصا ولايقدح فى كون اللفظ نصا لجريانه
فى اسماء العدد مع كونها نصوصا فى معانيها وقد حقق ذلك
فى موضعه فان قلت اذا قلنا ليس فى الدار رجل بل رجلان
او رجال وقلنا ليس فيها رجال بل رجل او رجلان فقد خرج
عن كل منهما بعض الآحاد فاى فرق بينهما ههنا ٧ قلت الفرق
ان ليس رجال فى هذه الصورة باق على استغراقه لافراد مدلوله
دال عليه دلالة بطريق الظهور دون النصوصية كما
فى لارجال وقد خرج عنه ماليس من افراد مدلوله كما عرفت
فى لارجال واما ليس رجل فقد يستعمل على وجهين احدهما
ان يراد به نفى واحد لا بعينه فيتناول كل واحد من الاحاد
مطلقا اى سواء كان الواحد فى ضمن العدد ام لا تناولا ظاهرا

حتى يكون استغراق المفرد اشمل نسخة

لا

لانصا كما فى لارجل والثانى ان يراد به نفى الواحد من حيث
هو واحد اى توجه النفى الى قيد الوحدة كما فى قولك ليس
فى الدار رجل بل رجلان او رجال وليس هذا من العموم
فى شئ واما على الوجه الاول فاستغراقه اشمل من استغراق
ليس فيها رجال فانه يتناول كل واحد من الآحاد فاذا اخرج
شئ منها كان تخصيصا لما هو عام ظاهرا وليس فيها رجال
لايتناول الواحد والاثنين لابنصوصيته ولابظهوره فخروجهما
عنه لايكون تخصيصا واذا اخرج عنه جماعة كان تخصيصا قال

بل الجمع المحلى بلام الاستغراق يشمل الافراد كلها مثل المفرد
اقول اسم الجنس اذا كان مفردا وعرف باللام الجنسية وحمل
على الاستغراق كان استغراقه بشموله لافراد مسماه وهى الاحاد
فاذا نسب اليه حكم كان الظاهر انتسابه الى كل واحد واما الجمع
فلما دل على الجنس مع الجمعية فلو اجرى حاله فى استغراقه على قياس
حال المفرد كان معناه كل جماعة جماعة لا كل واحد واحد
فاذا نسب اليه حكم كان الظاهر انتسابه الى كل جماعة فان كان
من الاحكام التى يكون ثبوتها الجماعة مستلزما لثبوتها لكل واحد
منها فهم من ذلك ثبوته لكل واحد والا لكانت الاحاد باقية
على الاحتمال هذا مقتضى قياسه على المفرد فى استغراقه لكن
هذا المعنى يستلزم تكرارا فى مفهوم الجمع المستغرق لان الثلثة
مثلا جماعة فيندرج فيه بنفسها وجزء من الاربعة والخمسة
ومافوقهما فيندرج فيه ايضا فى ضمنها بل نقول الكل من حيث
هو كل جماعة فيكون معتبرا فى الجمع المستغرق وماعداه من الجماعات
مندرج فيه فلو اعتبر كل واحدة منها ايضا لكان تكرارا محضا

فلذلك ترى الائمة يفسرون الجمع المستغرق اما بكل واحد واحد
فيكون كالمفرد فى استغراقه كانه قدبطل عنه معنى الجمعية وصار
للجنسية كما فى الامثلة التى اوردها واما بالمجموع من حيث هو مجموع
كما فى قولك للرجال عندى درهم حيث حكموا بانه اقرار بدرهم
واحد للكل بخلاف قولك لكل رجل عندى درهم فانه اقرار
لكل رجل بدرهم والمعنى الاول اكثر استعمالا من الثانى فان قلت
اذا قيل لارجال فى الدار فان قصد به نفى كل واحد واحد فلا فرق
بينه و بين لارجل فى الاستغراق وان قصد به نفى الكل من حيث هو
كل يكون صادقا اذا كان واحد من الرجال فقط خارجا عن الدار
و بطلانه ظ وان قصد به نفى كل جماعة جماعة كان تكرارا
بعين ما ذكرتم فى المعرف باللام قلت قد اشار الى عدم الفرق
بين استغراق المفرد والجمع فى صورة النفى ايضا حيث قال لوسلم
كون استغراق المفرد اشمل فى النكرة المنفية وتوجيهه ان يقال
كما ان رجلا فى قولك لبس رجل فى الدار يدل على الجنس
والوحدة المطلقة فربما يقصد بنفيه نفى الجنس المتصف
بتلك الوحدة فيكون عاما ظاهرا فى استغراقه وربما يقصد نفى
الوحدة المقابلة للتعدد فلا يكون من العموم فى شئ كما سلف كذلك
رجال فى لارجال فى الدار يدل على الجنس والجمعية فربما يقصد بنفيه
نفى الجنس مطلقا كان الجمعية قد بطلت على قياس المعرف باللام
فلا يكون ح فرق بينه وبين لا رجل وربما يقصد به نفى القيد
الذى هو الجمعية فيكون الجنس ثابتا على صفة الوحدة او الاثنينية
فلا يكون من العموم فى شئ واما رجال فى قولك لبس فى الدار
رجال فيدل على الجنس والجمعية والوحدة العارضة للجماعة

فيحتمل

فيحتمل ان يقصد بنفيه نفى الجنس كان الجمعية قد بطلت
على قياس لارجال فيدل على استغراق الاحاد ظاهرا لانصا
وان يقصد نفى القيد الذى هو الجمعية فيكون الجنس ثابتا موصوفا
بالوحدة او الاثنينية كما فى لارجال فلا يكون من العموم فى شئ
وان يقصد نفى الوحدة العارضة للجماعة اى لبس فيها جماعة
بل جماعات كما يقال لبس فى موضع كذا جمال بل جمالات فتلخص لك
مما ذكرناه ان قولك لبس فى الدار رجل يحتمل معنيين ولبس فيها رجال
يحتمل ثلثة معان ولارجال فيها يحتمل ايضا معنيين واما لارجل
فهو نص فى استغراقه اللازم من نفى الجنس لا يحتمل غيره اصلا
وان لارجال اذا حمل على الاستغراق لم يكن بينه و بين لا رجل
فرق فى ذلك وانما الفرق بينهما ان لارجل لا يحتمل معنى سوى
الاستغراق ولارجال يحتمله بان يقصد به نفى الجمعية مع ثبوت
الجنس على وصف الوحدة او الاثنينية كقولك لارجال فى الدار
بل فيها رجل او رجلان قال فظهر بطلان ما ذكره
صاحب المفتاح اقول الظاهر من كلامه انه حمل الجمع
المستغرق على المجموع من حيث هو مجموع وثبوت وهنه
لا يستلزم ثبوت وهن كل فرد منه ويحتمل انه حمل الجمع المستغرق
على كل جماعة جماعة وثبوت الوهن لجماعة لا يستلزم ثبوته
لكل واحد منها ورد الشارح يتوجه على وجهين معا اذ المتبادر
من وهن العظام ثبوت الوهن لكل واحد منها لا ثبوته لكل
جماعة منها او لكلها من حيث هو كل فلا فرق فى شمول الوهن
للعظام فردا فردا بين وهن العظام ووهن العظم قال وايضا الا دلالة
لقوله ليشمل كل جنس مما سمى به على هذا المعنى اه اقول و ذلك

لان قوله ليشمل كل جنس مما سمى به يدل بصريحه على ان المتفرع
على الجمعية شمول كل واحد مما سمى بالعالم ولو اراد ماذكره هذا
القائل لقال ليدل على ان ماسمى به اجناس مختلفة ولا نزاع فى ان المسمى
بالعالم اجناس مختلفة لكن لا دلالة للجمعية على ذلك بل مقتضاها
شمول ماسمى بالمفرد سواء كان اجناسا اولا قال لان هذه التفرقة
لا يؤيدها عقل ولا نقل اه اقول لان الجمع يتناول الافراد المشتركة فى
مفهوم مفرده وهذا هو المراد من قيد الجنسية المعتبرة فى تعريف
الجمع واما ان تلك الافراد ماهيات مختلفة او امور متفقة فلا اعتبار به
اصلا فكما ان الجمع والمفرد اذا استغرقا يتناولان الآحاد المتفقة
كذلك يتناولان المختلفة قال لان الحرف الدال على الاستغراق
كحرف النفى ولام التعريف انما يدخل عليه اى على الاسم المفرد حال
كونه مجردا عن الدلالة على معنى الوحدة اقول اذا قيل ان اسم الجنس
موضوع للماهية مع وحدة غير معينة كان تجريده عن معنى الوحدة
واطلاقه على الماهية من حيث هى على سبيل المجاز لانه استعمال
اللفظ فى جزء ما وضع له الا ان يدعى صيرورته حقيقة عرفية وقدم الى
ذلك اشارة واما اذا قيل انه موضوع للماهية فهو على حقيقته
فان قلت اذا لم يكن الوحدة داخلة فى مفهوم الاسم لا يتصور
تجريده عنها فالاعتراض انما يتوجه على القول الاول دون الثانى
قلت يمكن ان يقال ان اسماء الاجناس اكثر ما يستعمل فى التراكيب
لبيان النسب والاحكام ولما كان اكثر الاحكام المستعملة فى العرف
واللغة جارية على الماهيات من حيث انها فى ضمن فرد منها
لا عليها من حيث هى فهم بقرينة تلك الاحكام المستعملة مع اسماء
الاجناس فى تلك التراكيب معنى الوحدة وصار اسم الجنس اذا اطلق

وحده

وحده يتبادر منه الفرد الى الذهن لالف النفس بملاحظته مع ذلك
الاسم كانه دال على معنى الوحدة فاذا دخل عليه حرف الاستغراق
جرد عن هذا العارض الذى هو منشأ الاعتراض قال ولانه اى المفرد
الداخل عليه حرف الاستغراق بمعنى كل فرد لا مجموع الافراد اقول
يريد ان الاستغراق المنافى لافراد الاسم هو شمول المجموع من حيث هو
مجموع اذ ليس فيه ملاحظة وحدة وفردية اصلا بخلاف شمول كل
فرد فانه لا ينافيه لان افراد الاسم يقتضى اعتبار الفردية مع الجنس
فاذا لم يكن هناك امر آخر اقتصر على ما هو اقل المراتب اعنى فردية
واحدة وان وجد ما يقتضى اعتبار ما هو ازيد كاداة الاستغراق
عمل بمقتضاه ولم يكن منافيا لمقتضى الافراد لانه يقتضى اعتبار
الفردية ولا يمنع من اعتبار فردية مع اخرى ولا يذهب عليك
ان الجواب الاول هو المناسب لنحو لا رجل فى الدار وان الثانى
هو المناسب لنحو ليس رجل فيها قال ولهذا امتنع وصفه
بنعت الجمع اقول اذا اريد بالرجل مثلا كل فرد امتنع
وصفه بالطوال والا لكان كل رجل طوالا واما نحو الدينار
الصفر فلم يرد به كل فرد ليكون المانع من الوصف معنويا بل
اريد الجنس وجرد الاسم عن الدلالة على معنى الوحدة فالمانع
لفظى وهو المحافظة على التشاكل فالاولى ان يذكر هناك قال
او لانه لا طريق الى احضاره سوى الاضافة نحو غلام زيد بالباب
اقول فيه نظر لان النسبة الاضافية يجب ان تكون معلومة للمخاطب
ايضا وهى اشارة الى نسبة خبرية فامكن الاحضار بطريق
الموصولية فيقال الذى هو غلام لزيد بالباب ولعل المص
لم يلتفت الى هذا الوجه فى الايضاح ايضا لذلك مع انه مذكور

فى المفتاح قال ومما يحتمل التعظيم والتقليل قوله تعالى
انى اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن اقول ان حمل على
التعظيم كان مبالغة فى الوعيد واستعظاما لما هو مرتكب
له بانه يقتضى استحقاق عذاب عظيم فيكون ابلغ فى الزجر
وان حمل على التقليل كان اظهار المزيد شفقته عليه وخوفه
من ان يصيبه ادنى مضرة فيكون ادخل فى قبول النصيحة
فكل واحد منهما يناسب المقام من وجه قال اى كل فرد من افراد
الدواب من نطفة معينة اه اقول لم يلتفت الى ان كل فرد
من افراد الدواب مخلوق من نوع من النطفة مختص بذلك
الفرد لانه خلاف الواقع ومستبعد جدا واما عكسه اعنى خلق
كل نوع من الدواب من شخص من الماء فمحال قال بل قصد
صاحب المفتاح الى انه مثال لكون المقام للافراد شخصا او
نوعا لا لتنكير المسند اليه اقول فان الحالة التى تقتضى تنكير
المسند اليه ربما تتحقق فى غيره وتقتضى تنكيره ايضا فنبه
السكاكى على ذلك بايراد المثال من غير باب المسند اليه وقد نبه
على مثل ذلك فى حالات اخر بايراد امثلة من غير الباب المبحوث عنه
وهذا وجه وجيه يخلصك عن التعسفات التى يرتكبها بعضهم
فى توجيه كلامه قال اما الوصف اى ذكر النعت للمسند اليه
فلكونه اى الوصف اه اقول اراد بالوصف الذى فسر الضمير به
التابع المخصوص لانه المبين الكاشف اولا وبالذات والمعنى
المصدرى انما يتصف بهما ثانيا وبالعرض فلو قال بدله اى النعت
لكان اظهر فى المراد واولى لتضمنه اشارة الى ان الضمير فى قوله
لكونه راجع الى ما دل عليه قوله واما وصفه لا اليه نفسه

لانه بالمعنى المصدرى لما ذكره وانما قال مبيناله كاشفا عن معناه
فجمع بين التبيين والكشف كان الاول بالنظر اليه نفسه والثانى
بالقياس الى السامع دلالة على ان الوصف بلغ فى ذلك الغاية
القصوى حتى صار حدا للموصوف او جاريا مجراه والمثال
المذكور من القسم الاول على رأى المعتزلة والحكماء فان
ذلك الوصف حد الجسم اى تعريف له على رأيهم وفيه مع
ذلك اشارة الى علة الاحتياج الى فراغ يشغله لان الممتد
فى الجهات الثلث لا يتصور الا فى مكان ثم الظاهر ان الوصف
الكاشف هو المجموع لانه صفة واحدة بحسب المعنى وان كان
هناك تعدد بحسب اللفظ والاعراب كانه قيل الجسم الذاهب
فى الجهات كما ان قولك حلو حامض خبر واحد معنى كانه
قيل مزمع تعدد اللفظ والاعراب وايضا الوصف فى الاصل
مصدر فيجوز ان يطلق على المتعدد نظرا الى اصله على
ان الوصف المذكور فى المتن بمعنى ذكر النعت وليس فيه
دلالة على كون النعت واحدا او متعددا ومنهم من قال الوصف
الكاشف هو الطويل الموصوف بما بعده فان العريض
صفة مخصصة للطويل وكذلك العميق صفة مخصصة له
او للعريض وقيل الصفة الكاشفة هى العميق وحده
لاستلزامه الطويل والعريض من غير عكس قال وعند
النحاة التخصيص عبارة عن تقليل الاشتراك الحاصل فى
النكرات اقول الظاهر انهم ارادوا الاشتراك المعنوى لان التقليل
انما يتصور فيه بلا تمحل كما فى رجل عالم ونظائره فلا يكون
جارية فى قولنا عين جارية صفة مخصصة وقد يتمحل

فيحمل الاشتراك على ماهواعم من المعنوى واللفظى و يجعل جارية
صفة مخصصة لانها قلت الاشتراك بان رفعت مقتضى الاشتراك
اللفظى وعينت معنى واحدا فلم يبق فى عين جارية الا الاشتراك
المعنوى بين افراد ذلك المعنى قال فانه كان بحسب الوضع محتملا لكل
فرد من افراد الرجال الى قوله والتوضيح عبارة عن رفع الاحتمال
الحاصل فى المعارف اقول اعلم ان احتمال رجل لكل فرد من افراد
الرجال بحسب الوضع ليس معناه انه بحسبه يصلح ان يطلق على
خصوصية اى فرد كان بل معناه انه بحسب وضعه يصلح ان يطلق
على معنى كلى هو الماهية من حيث هى او الفرد المنتشر على اختلاف
الرأيين وذلك المعنى يحتمل ان يتحقق فى خصوصية هذا الفرد
وفى خصوصية فرد اخر فمنشأ الاحتمال هناك هو المعنى واما احتمال
المعارف فانما نشأ من اللفظ فان زيدا اذا كان مشتركا بين اشخاص
كان محتملا لان يطلق على خصوصية كل واحد من تلك الاشخاص
لكونه موضوعا بازاء خصوصية كل واحد منها وليس هناك معنى
كلى يحتمل ان يتحقق فى ضمن اية خصوصية منها الا ان يأول
زيد بمسمى بزيد فيكون ح فى حكم النكرات وكذا احتمال
سائر المعارف من اسماء الاشارة والموصولات وغيرها انما نشأ
من اللفظ ايضا فان المعرف بلام العهد الخارجى كالرجل
يصلح ان يطلق على خصوصية كل فرد من المعهودات
الخارجية اما لانه موضوع بازاء تلك الخصوصيات وضعا
عاما واما لانه موضوع لمعنى كلى ليستعمل فى جزئياته لا فيه
واياما كان فالاحتمال ناش من اللفظ وان لم يكن باوضاع
متعددة كما فى زيد فالاحتمال اما من جهة المعنى كما فى النكرات

من حيث انها مشتركة بين افرادها اشتراكا معنويا واما من جهة
اللفظ فاما بحسب اوضاع متعددة كما فى المشترك اللفظى بالقياس
الى معانيه نكرة كانت او معرفة علما او غيره واما احتماله
بالقياس الى افراد معنى واحد فهو ناش من المعنى واما بحسب
وضع واحد كما فى سائر المعارف فان قلت ما معنى كون الوضع
عاما والموضوع له خاصا قلت معناه ان الواضع تصور امورا
مخصوصة باعتبار امر مشترك بينها وعين اللفظ بازاء تلك
الخصوصيات دفعة واحدة كما عين لفظ انا لكل متكلم واحد
ولفظ نحن له مع غيره ولفظ هذا لكل مشار اليه مفرد مذكر
الى غير ذلك فالمعتبر فى ذلك الوضع مفهوم عام وهذا معنى كونه
عاما والموضوع له خصوصيات افراد ذلك المفهوم العام
فاطلاق انا وانت وهذا على الجزئيات المخصوصة بطريق
الحقيقة ولا يجوز اطلاقها على ذلك المفهوم الكلى فلا يقال انا
ويراد به متكلم ما ولا انت ويراد به مخاطب ما وبهذا الوجه امكن
تعدد معنى فى لفظ واحد من غير اشتراك وتعدد اوضاع واذا
تصور الواضع مفهوما كليا وعين اللفظ بازائه كان كل من الوضع
والموضوع له عاما واذا تصور معنى جزئيا وعين اللفظ له كان
كل منهما خاصا واما كون الوضع خاصا والموضوع له عاما
فغير معقول قال ومنه قوله تعالى وما من دابة فى الارض
ولا طائر يطير بجناحيه اقول قال فى الكشاف فان قلت
هلا قيل وما من دابة ولا طائر الا امم امثالكم وما معنى زيادة قوله
فى الارض ويطير بجناحيه قلت معنى ذلك زيادة التعميم
والاحاطة كانه قيل وما من دابة قط فى جميع الارضين السبع

وما من طائر قط فى جو السماء من جميع ما يطير بجناحيه الا امم امثالكم محفوظة احوالها غير مهمل امرها توجيه ذلك ان النكرة فى سياق النفى تفيد العموم لكن يجوز ان يراد بها ههنا دواب ارض واحدة وطيور جو واحد فيكون استغراقا عرفيا فذكر وصف نسبته الى جميع دواب اية ارض كانت وطيور اى جو كان على السواء فاتضح ان الاستغراق حقيقى يتناول كل دابة من دواب الارضين السبع وكل طائر من طيور الآفاق والاقطار المختلفة فظهر بذلك معنى زيادة التعميم والاحاطة ويرد على ذلك ان النكرة فى سياق النفى تدل على كل فرد فرد فلا يصح الاخبار عنها بقوله امم امثالكم لان كل فرد لا يكون امما وكذا ان اريد بها كل نوع نوع لان كل نوع امة واحدة لا امم وجوابه انها محمولة ههنا على المجموع من حيث هو مجموع وان كان خلاف الظ بقرينة الخبر والى السؤال والجواب اشار فى الكشاف بقوله فان قلت كيف قيل الا امم مع افراد الدابة والطائر قلت لما كان قوله وما من دابة ولا طائر دالا على معنى الاستغراق ومغنيا عن ان يقال وما من دواب ولا طيور حمل قوله الا امم على المعنى وقال فى المفتاح ذكر فى الارض مع دابة ويطير بجناحيه مع طائر لبيان ان القصد من لفظ دابة ولفظ طائر انما هو الى الجنسين وتقريرهما وعلى هذا القول لا اشكال فى الخبر لان الخبر انما هو عن الجنسين كانه قيل وما من جنس من هذين الجنسين الا امم امثالكم ولا يتصور زيادة تعميم واحاطة بسبب الوصف لان الجنس مفهوم واحد والشارح

توهم اتحاد كلامى الشيخين فاضاف افادة الوصف زيادة التعميم والاحاطة الى كلام المفتاح قال والمفرد الذى يسبك من الجملة نكرة لانه انما يكون باعتبار الحكم الذى يناسبه التنكير اقول اراد بالحكم المحكوم به واطلاق الحكم عليه متعارف عند النحاة وانما قال يناسبه التنكير لانه قد يجئ معرفة كما فى زيد القائم واوله الشيخ ابن الحاجب بانه فى معنى زيد محكوم عليه بالقيام فعاد الحكم نكرة قال ثم قال وانما جاءت النار ههنا معرفة وفى سورة التحريم نكرة لان الاية فى سورة التحريم نزلت اولا بمكة اقول اورد عليه انه صرح فى اول سورة التحريم بانها مدنية وقد سبق منه ايضا ان المصدر بيا ايها الناس مكى وبيا ايها الذين آمنوا مدنى قال قلنا يمكن ان يقال اه اقول وقد يقال ان العلامة تصدى لبيان وجه تنكير النار فى احدى الايتين وتعريفها فى الاخرى كما دل عليه قوله وانما جاءت النار ههنا معرفة وفى سورة التحريم نكرة وبين ذلك بان الاية فى سورة التحريم نزلت اولا بمكة فعرفوا منها نارا موصوفة بهذه الصفة ثم جاءت فى سورة البقرة مشارا بها الى ما عرفوه اولا بمكة والمتبادر من هذه العبارة ان النار الموصوفة انما نزلت فى سورة التحريم نكرة لانهم لم يعرفوها فحقها التنكير ونزلت فى سورة البقرة معرفة لانهم عرفوها من هناك فحقها التعريف فان حمل كلامه على ذلك ظهر منه ما تصدى لبيانه ولزم ان لا يجب عنده كون الصفة معلومة التحقق عند المخاطب وان اول بما ذكر فى الشرح فات غرضه لان المخاطب فى سورة التحريم لما كان عالما بالنار الموصوفة بسماع من النبى عليه السلام

كما ان المخاطب فى سورة البقرة عالم بها بسماع الاية فلم نكرت فى
الاولى وعرفت فى الثانية فان وجه بقصد التهويل فى التنكير
وقصد التنويه فى التعريف وكل منهما يناسب مقامه كان توجيهنا
آخر لا بيانا لكلام الكشاف و دفعا لما يتوجه عليه من اختصاص
الصلة بوجوب المعرفة قال لكن فرق بين القصد الى مجرد
التقرير والقصد الى دفع التوهم اقول انما قال مجرد التقرير تنبيها
على ان قصد التقرير يجامع مع قصد دفع التوهم وذلك لان تكرير
اللفظ يفيد تقرير معناه وتحقيقه فى ذهن السامع فربما كان مقصودا
بنفسه وربما كان وسيلة الى دفع التوهم قال ولو سلم انه اراد ذلك
اقول توجيه كلام العلامة بما ذكره من ان السكاكى لم يرد
التأكيد الصناعى بل مجرد التكرير نحو انا عرفت وانت عرفت فانه
يفيد تقرير الحكم وتقويته يتضمن الحكم بان الحوالة التى فى
كلامه لبست على ظاهرها وانه اراد ان الاطلاع المذكور
واقع بقرب ذلك الفصل وانما اسنده اليه توسعا فقول الشارح
ولو سلم اشارة الى انا لا نم انه اراد بقوله كما يطلعك عليه ما هو
خلاف ظاهره بل هو مجرى على حقيقته فيبطل ذلك التوجيه
ولو سلمنا انه اراد به خلاف ظاهره فليجعل كلامه اشارة الى ما
ذكره فى نحو لا تكذب انت اذ لا يلزم منه حمل التأكيد على
غير الاصطلاحى ولا يرد عليه ان التقرير مستفاد من التقديم ولا ان
التعرض للتخصيص كان اولى بل لبس فيه الا مخالفة ظاهر
الحوالة قال والاظهر اه اقول انما كان اظهر لان الحوالة على
ذلك الفصل صريحة فينبغى ان تراعى وقد اورد فى ذلك
الفصل هذا البحث الذى يناسب التأكيد الاصطلاحى ولا يلزم

على

على هذا التوجيه شىء الا ان السكاكى اشار فى باب التأكيد
الاصطلاحى اشارة اجمالية الى ما لبس تأكيدا اصطلاحيا
ولا بأس به فانه يصرح فى كثير من الابواب بامثلة مما لبس منها
بل يناسبها قال ولا يدفع هذا التوهم بالتأكيد المعنوى
وهو ظ اقول فانه اذا قال جاءنى زيد نفسه احتمل انه اراد
ان يقول جاءنى عمرو نفسه فسهى فتلفظ بزيد مكان عمرو قال
لئلا يتوهم ان بعضهم لم يجئ الا انك لم تعتد بهم اقول اى
اطلقت القوم واردت بهم من عدا ذلك البعض كانهم هم القوم
فالتأكيد يدفع توهم عدم الشمول فى لفظ القوم قال اولك
جعلت الفعل الواقع من البعض كالواقع من الكل بناء على
انهم فى حكم شخص واحد اقول وذلك لتعاونهم واشتباك
مصالحهم واشتراك مضارهم ورضاء كلهم بما فعله بعضهم
وعلى هذا الوجه لا يكون توهم عدم الشمول فى لفظ القوم اذ
علم انه اراد به الكل لكن توهم ان الفعل المنسوب الى الكل
لم يصدر عنهم بل عن بعضهم وانما نسب الى كلهم لما ذكرنا
فالظ ان فى الكلام ح مجازا اسناديا وفى كون التأكيد بكل
واخواته دفعا لتوهم هذا المجاز بحث فانك اذا قلت جاءنى
القوم كلهم يفهم منه الاحاطة والشمول فى آحاد القوم قطعا
ولا يلزم من ذلك احاطة النسبة وشمولها لتلك الاحاد الا يرى
ان قولك كل القوم فعلوا كذا يفيد شمول الاحاد ومع ذلك يحتمل
ان يكون الفعل المنسوب الى جميع الاحاد صادرا عن بعضهم
واعلم ان لنسبة الفعل الواقع من البعض الى الكل وجها آخر
وهو ان يراد وقوعه فيما بينهم وح يكون المجاز لغويا اما

في الهيئة التركيبية واما في لفظ الفعل والتأكيد بكل لايدفع هذا
التجوز ايضا فتأمل قال ولا دلالة لاجمعون على كون سجودهم في
زمان واحد على ماتوهم اقول ذكر بعض الائمة الحنفية في اصول
الفقه ان فائدة اجمعون في الاية الدلالة على انهم عن آخرهم اجتمعوا
في زمان واحد على السجود كانه قيل سجدوا كلهم مجتمعين وفي ذلك
زيادة تقريع وتعيير لابليس لان الجم الغفير اذا اجتمعوا على امتثال
المأمور به في زمان واحد ولم يتخلف احد منهم عن ذلك الزمان ٧ كان
مخالفتهم ابعد عن الحق وادخل في الذم واعترض عليه بوجهين
الاول انه يقتضي وقوع اجمعون حالا مع كونه مرفوعا ومعرفة والثاني
ما اشار اليه الشارح وهو ان اجمعون في التأكيد بمعنى كل ولو كرر كل
لم يفد الاجتماع في الزمان قطعا وكذا ماهو بمعناه والجواب عن الاول
ان قوله كانه قيل سجدوا كلهم مجتمعين بيان لحاصل المعنى لا توجيه
للاعراب وعن الثاني انه وان كان بمعنى كل الا ان له اصل اشتقاق
يدل على الاجتماع فلا يبعد ان يلاحظ ذلك كما يلاحظ المعاني
الاصلية في الكنى كما مر قال وههنا بحث وهو ان ذكر عدم الشمول
انما هو زيادة توضيح والا فهو من قبيل دفع توهم التجوز اقول هذا انما
يصح اذا اريد بالتجوز مايتناول العقلي واللغوي واما اذا خص بالتجوز
العقلي كما يشعر به كلام السكاكي حيث قال واما الحالة التي تقتضي
تأكيده فهي اذا كان المراد ان لايظن بك السامع في حكمك ذلك
تجوزا وسهوا ونسيانا فلابد من التعرض لعدم الشمول فانه تجوز
لغوي لم يندرج في التجوز المذكور على هذا التقدير قال بل الاولى انه
لدفع توهم ان يكون الجائي واحدا منهما والاسناد اليهما انما وقع
سهوا اقول يمكن ان يقال فعلى هذا جاز ان يراد بكل دفع توهم

كان مخالفته جم
ابعد او نسخة

ان المجيء كان من البعض والاسناد الى الكل انما وقع سهوا قال
لايلزم كون الثاني اوضح اه اقول كما اذا فرض ان كنية زيد مشتركة بين
عشرين واسمه بين ثلثين متغايرين لاولئك فاذا اتبع الاسم الكنية
عطف بيان لها افاد ايضا حها وان كانت الكنية اوضح من
الاسم حال الانفراد وكذا لايلزم ان يكون الثاني اشهر من الاول
فان زيدا اذا اشتهر بكنيته اكثر من اشتهاره باسمه مع كون الكنية
مشتركة دون الاسم فاذا جعل الاسم عطف بيان لها اوضحها مع
ان المتبوع اشهر قال وان كان البيان حاصلا بدونه اقول وذلك لان
عاد اسم علم لهم مخصوص بهم فليس هناك ابهام محقق يحتاج في
دفعه الى عطف بيان قال ان يوسموا بهذه الدعوة اه اقول يريد ان
عطف البيان ههنا جعل هذه الدعوة سمة لازمة لهم بحيث لامجال
ان يتوهم كونها في حق غيرهم وذلك انه لو قدر اشتباه اما من اشتراك
الاسم بينهم وبين غيرهم واما من جواز اطلاق اسمهم على غيرهم
لمشاركتهم اياهم فيما اشتهروا به من العتو والعناد كثمود ولذلك قيل
عاد الاولى لاندفع ذلك الاشتباه بعطف البيان فعطف البيان ههنا
لدفع الابهام التقديري اعتناء بالمق وحفظا له عن شائبة توهم غيره
فلذلك صارت الدعوة فيهم امرا محققا لاشبهة فيه بوجه من الوجوه
قال لايلزم البتة ان يكون اسما مختصا بمتبوعه اقول اي لايجب
اختصاصه به على الاطلاق واما الاختصاص بوجه ما فلابد منه
واقله بالقياس الى بعض مايطلق عليه لفظ المتبوع اما تحقيقا ان
قصد بعطف البيان ازالة ابهام محقق واما تقديرا ان قصد به دفع
ابهام مقدر نعم اذا قصد به المدح لم يجب الاختصاص اصلا لامطلقا
ولا من وجه قال فالاحسن ان الموصوف فيه عطف بيان لما فيه

من ايضاح الصفة المبهمة وفيه اشعار بكونه علما فى هذه الصفة اقول
جعل صاحب الكشاف صراط الذين انعمت عليهم بدلا من الصراط
المستقيم وشبهه بقولك هل ادلك على اكرم الناس وافضلهم فلان
وقال فيه اشعار بكونه علما فى الكرم والفضل فاشار الشارح بقوله
فالاحسن الى ان جعل فلان عطف بيان احسن من جعله بدلا
لوجهين الاول انه يوضح تلك الصفة المبهمة والايضاح من شان
عطف البيان دون البدل والثانى ان الاشعار بكونه علما فيما ذكر انما
يتفرع من جعل فلان تفسيرا للاكرم الافضل كما اعترف به حيث قال
واوقعت فلانا تفسيرا وايضاحا للاكرم الافضل فجعلته علما فى الكرم
والفضل ولاشك ان ايضاح المتبوع وتفسيره فائدة عطف البيان
دون البدل ولك ان تقول انه اختار البدل فى الاية وذكر له
فائدتين الاولى توكيد النسبة بناء على ان البدل فى حكم تكرير
العامل والثانية الاشعار بان الطريق المستقيم بيانه وتفسيره
صراط المسلمين ليكون ذلك شهادة لصراطهم بالاستقامة
على ابلغ وجه وآكده ولا خفا ان هاتين الفائدتين مطلوبتان
فى الاية الكريمة فوجب ان يختار فيها البدل لان الفائدة
الاولى مختصة به واما الثانية فتحصل منه ايضا اذ قد يقصد
ببدل الكل تفسير المتبوع وايضاحه كما سيأتى الا ان ذلك لا يكون
مقصودا اصليا منه كما فى عطف البيان وانما شبهه بقولك
هل ادلك لا مطلقا بل اذا كان واردا فى مقام يقصد فيه تكرير النسبة
وايضاح المتبوع معا وهناك يتعين البدل ايضا ولا يجوز عطف البيان
فضلا عن ان يكون احسن ولابد من اعتبار هذا التقييد فى المشبه به
ليوافق المشبه ويحصل به غرضه قال وفى لفظ المفتاح ايماء

الى ذلك اه اقول اى الى ان المبدل منه مسند اليه بحسب الظاهر
والبدل مسند اليه فى الحقيقة فانه قال واما الحالة التى تقتضى
البدل عنه فهى اذا كان المراد نية تكرير الحكم وذكر المسند اليه
بعد توطئة ذكره والضمير فى قوله عنه راجع الى المسند اليه
فدل على ان المبدل منه مسند اليه وقوله وذكر المسند اليه
بعد توطئة ذكره يدل على ان البدل هو المسند اليه والمبدل منه
توطئة فيكون المبدل منه مسند اليه بحسب الظاهر والبدل
مسند اليه بحسب الحقيقة قال وهو الذى يكون ذاته بعضا اه اقول
قد يتوهم عكس ذلك قسما خامسا من البدل يسمى ببدل الكل
من البعض ويمثل له بقوله * نضر الله اعظما دفنوها * بسجستان
طلحة الطلحات * وبنحو قولك نظرت الى القمر فلكه اذا جعل القمر
جزأ من الفلك وانت تعلم ان ذلك اثبات باب بما يحتمل غيره قال وسكت
عن بدل الغلط لانه لا يقع فى فصيح الكلام اقول منهم من فصل وقال
الغلط على ثلثة اقسام غلط صريح محقق كما اذا اردت ان تقول جاءنى
حمار فسبقك لسانك الى رجل ثم تداركته فقلت حمار وغلط نسيان
وهو ان تنسى المقصود فتعمد ذكر ما هو غلط ثم تتداركه بذكر المقصود
فهذان لا يقعان فى فصيح الكلام ولا فيما يصدر عن روية
وفطانة وان وقع فى كلام فحقه الاضراب عن الاول المغلوط فيه
بكلمة بل غلط وبداء وهو ان تذكر المبدل منه عن قصد ثم تتوهم انك
غالط وهذا معتمد الشعراء كثيرا مبالغة وتفننا وشرطه ان ترتقى
من الادنى الى الاعلى كقولك هند نجم بدر كانك وان كنت
متعمدا لذكر النجم تغلط نفسك وترى انك لم تقصد الا تشبيهها
بالبدر وكذا قولك بدر شمس وادعاء الغلط ههنا واظهاره ابلغ

فى المعنى من التصريح بكلمة بل ولو ذكر لهذا مثالا لما وقع
فى كلامهم لكان اولى قال والنكتة فيه الايماء الى ان البدل هو المقصود
اقول فان قلت ماذا تفعل بقوله فى المفتاح واما الحالة التى
تقتضى بيانه وتفسيره فهى اذا كان المراد زيادة ايضاحه بما يخصه
من الاسم فعلى قياس ما ذكر من النكتة فى البدل يكون الايضاح
فى عطف البيان مقصودا بالتبعية وهو فاسد قطعا قلنا يدفع
هذا التوهم انه جعل الزيادة فى عطف البيان محمولة على المراد
خبرا عنه ولعل الفائدة فى ذكرها ههنا انه قدم ذكر التوابع على تنكير
المسند اليه فكان كلامه بالذات فى بيان توابع المعارف وهى لا تخلو
عن ايضاح ما لما قصد بها فيكون المقصود بعطف البيان فيها زيادة
الايضاح والمص لما قدم مباحث التنكير على التوابع اقتصر فى
عطف البيان على ذكر الايضاح قال فائدة البدل التوكيد لما فيه
من التثنية والتكرير والاشعار اقول اراد تثنية ذكر المنسوب اليه حيث
ذكر اولا مجملا وثانيا مفصلا وتكرير النسبة بتكرير العامل حكما يدل
على ذلك عبارته سابقا ولاحقا واما قوله والاشعار فمرفوع
عطفا على التوكيد اى فائدة البدل التوكيد من وجهين والاشعار
وقد يروى مجرورا على معنى ان التوكيد فى هذا البدل من وجوه ثلثة
قال واما فى الاشتمال فلان المتبوع فيه يجب ان يكون بحيث يطلق
ويراد به التابع اه اقول لم يرد بذلك ان زيدا فى المثال المذكور
قد اطلق على علمه مجازا كما يوهمه صدر كلامه بل اراد ان الاعجاب
قد ينسب الى زيد فى الظاهر ويفهم منه ان المقصود نسبته الى بعض
صفاته كانه قيل اعجبنى شئ من زيد ثم بين ذلك بعلمه فجاء التقرير
بسبب التكرير اجمالا وتفصيلا قال بعض النحاة انما سمى

بدل اشتمال لاشتمال المتبوع على التابع لا كاشتمال الظرف على
المظروف بل من حيث كونه دالا عليه اجمالا ومتقاضيا له بوجه ما
بحيث تبقى النفس عند ذكر الاول متشوقة الى ذكر الثانى منتظرة له
فتجئ الثانى ملخصا لما اجملت فى الاول مبينا له فظهر بذلك ان
نحو جاءنى زيد غلامه او اخوه او حماره بدل غلط لا بدل اشتمال
كما يشعر به كلام ابن الحاجب حيث اكتفى فى بدل الاشتمال بمجرد
ملابسة بغير الكلية والجزئية فان هذا الاكتفاء يقتضى اندراج
تلك الامثلة فى بدل الاشتمال بل صرح فى شرح المفصل بان قولك
ضرب زيد غلامه من بدل الاشتمال ويفيدك زيادة توضيح لهذا
المعنى ما نقل عن المبرد انه قال انما سمى بدل الاشتمال لان الفعل المسند
الى المبدل منه يشتمل على البدل ليتم ويفيد فان الاعجاب اذا اسند
الى زيد لا يكتفى به من جهة المعنى فانه لا يعجبك لحمه ودمه بل معنى فيه
وكذلك السلب فى سلب زيد فانه لم يسلب ذاته بل شئ منه وكذلك
السؤال عن الشهر الحرام فى قوله تع يسئلونك عن الشهر الحرام لا يفيد
الا ان يكون عن حكم من احكامه بخلاف ضربت زيدا عبده فانه
بدل غلط لان ضربت زيدا مفيد لا يحتاج الى شئ آخر وكذلك قولك
قتل الامير سيافه وبنى الوزير وكلاؤه لبس من بدل الاشتمال اذ شرطه
ان لا يستفاد هو من المبدل منه معينا بل تبقى النفس مع ذكر الاول
متوقفة على البيان للاجمال الذى فيه ولا اجمال فى الاول ههنا
اذ يفهم عرفا من قولك قتل الامير ان القاتل سيافه وهكذا حال
نظائره فلا يجوز فيها الابدال مطلقا قال ثم بدل البعض والاشتمال
لا يخ عن ايضاح اه اقول اراد تكرير معنى واحد تقريرا له فى ذهن
السامع ويحتمل ان يكون الاول اى التفصيل بعد الاجمال اشارة

الى بدل البعض فان الكل جملة الاجزاء والتفصيل يناسبها
والثانى اى التفسير بعد الابهام اشارة الى بدل الاشتمال فان الاول فيه
مبهم يحتاج الى تفسير كما عرفت ويحتمل ان يكون الاول نظرا
الى المتكلم فى نفسه فانه كان مجملا ثم فصل والثانى نظرا الى المخاطب
فانه ابهم عليه المتكلم اولا ثم ازيل ابهامه وقس على هذا ما ورد عليك
من نظائره قال فكان الاحسن ان يقال لزيادة التقرير والايضاح اه
اقول القول بان ذكرهما معا احسن كلام حسن واحسن منه
ان يشار مع ذلك الى ما يتفرع على اختلاف العبارة وهو ان السكاكى
لما جمع بين التقرير والايضاح ابتدأ فى التمثيل ببدل الاشتمال
واردفه ببدل البعض واخرهما بدل الكل بناء على ان الايضاح
فى بدل الاشتمال اظهر منه فى بدل البعض كما انه فى بدل البعض
اظهر منه فى بدل الكل مع ان الكلام فى مخصصات المسند اليه
والتخصيص فى الاولين اظهر والمص لما اقتصر على التقرير
ابتدأ فى التمثيل ببدل الكل لظهوره فيه وعقبه ببدل البعض لانه
اقرب اليه فى ذلك من بدل الاشتمال قال فلتفصيل المسند اليه
اقول يعنى ذكره مفصلا متعددا اقد لوحظ فيه الخصوصيات بوجه ما
كقولك جاءنى زيد وعمرو وجاءنى زيد ورجل آخر وجاءنى
رجل وامرأة ويقابله الاجمال فى ذكره وهو ان يذكر باعتبار
امر شامل كما فى قولك جاءنى رجلان اورجال واما نحو قولك جاءنى
رجل ورجل آخر فليس من كلام البلغاء وان عد منه فليحمل
التفصيل على ذكره متعددا منفصلا بعضه عن بعض فى العبارة
والذكر قال من غير تعرض لتقدم اوتأخر اومعية اه اقول فلا يكون
فيه تفصيل المسند واشارة الى تعدده وامتيار بعضه عن بعض

واما

واما ان المجيء القائم باحدهما غير القائم بالاخر فانما يستفاد من دلالة
العقل دون التركيب لان مؤداه نسبة مطلق المجيء اليهما ثم العقل
يشهد بان ذلك المطلق يثبت لاحدهما فى ضمن فرد وللاخر فى ضمن
فرد آخر قال فان فيه تفصيلا للفاعل اه اقول فان قلت هل فيه
تفصيل المسند حيث عبر عن فعل كل واحد منهما بلفظ على حدة
قلت لا فان لفظ جاء فى الجملتين يدل على مطلق المجيء وانما يفهم
تعدده بشهادة العقل قال اولتفصيل المسند اه اقول يشير الى
ان تفصيل المسند انما هو بان يشار الى تعدده وامتياز بعضه
عن بعض بحسب الوقوع فى الازمنة اما على التعاقب
اوالتراخى فان هذا هو المعتبر فى باب العطف دون ما عداه
من الامتياز بحسب القوة والضعف اوالمحل اوالمتعلق فان
المرور فى قولك مررت بزيد وحمار يعد عرفا مرورا واحدا وفى
قولك مررت بزيد فحمار يعد مرورين قال واحترز به عن نحو
جاءنى زيد وعمرو بعده بيوم اوسنة اقول انما احترز عن ذلك
لانه من القسم الاول اذ العطف فيه افاد تفصيل المسند اليه مع
اختصار بحذف العامل الذى قام العاطف مقامه واما
تفصيل المسند وتعدده بحسب الوقوع فى الازمنة فانما استفيد
من التقييد بالظرف لا من العطف وليس فى الكلام باعتبار
تفصيل المسند اختصار فصح الاحتراز عنه قال وهذا صريح
فى انه انما يقال اه اقول الا ان هذا الاعتقاد انما حصل له
بعد نفى المتكلم المجيء عن زيد لا قبله لان توهمه ان عمرا
ايضا لم يجيء انما نشأ من نفى المجيء عن زيد لملابسة بينهما
وعلى هذا لا يبعد ان يقال لكن ههنا لقصر الافراد

وقطع الشركة بينهما فى عدم المجئ الا ان الظاهر ان المتكلم انما قصد هذا القصر بعد توهم المخاطب اشتراكهما فى انتفاء المجئ عنهما الا فى صدر كلامه قال واما انه يقال لمن اعتقد انهما جاءاك اه اقول ربما يوجه ذلك بانه يلزم ح ان لا يكون للاثبات الذى بعد لكن فائدة لكونه معلوما للمخاطب لا نزاع له فيه بخلاف ما اذا استعمل لكن فى قصر القلب اذ لكل واحد من النفى والاثبات هناك فائدة ظاهرة وهو منقوض بقولك جاءنى زيد لا عمرو فى قصر الافراد لان المخاطب يعلم هذا الاثبات ويقربه فلا فائدة فيه فان قيل قد قصد ههنا التنبيه على حال المخاطب فى تقرير صوابه ونفى خطائه قلنا فكذلك هناك يقصد هذا المعنى قال وفى كلام ابن الحاجب انه يقتضى عدم المجئ قطعا اقول ليس فى كتبه المشهورة مايدل على ذلك ولا ما يوهمه سوى انه حكم فى نحو قولك جاءنى زيد بل عمرو بان الاخبار عن مجئ زيد وقع غلطا ومعناه ان تلفظك زيد وقع عن غلط وسبق لسان ولم تكن انت بصدد الاخبار عنه ثم تداركته بقولك بل عمرو واثبت المجئ له وجعلت زيدا فى حكم المسكوت عنه مصروفا عنه حكمه الى تابعه وقد صرح بهذا المعنى شارحوا كلامه قال واما اذا انضم اليه لا نحو جاءنى زيد لا بل عمرو اه اقول وذلك لان معنى لا يرجع الى الايجاب المتقدم لا الى ما بعد بل فتفيد نفى المجئ عن زيد ولولاها لكان زيد فى حكم المسكوت عنه واذا جئت بلا بعد النفى كقولك ما جاءنى زيد لا بل عمرو افادت تأكيد النفى السابق ويبقى ما بعد بل على الخلاف المشهور بين الجمهور والمبرد فتأمل قال وقيل يفيد انتفاء الحكم عن المتبوع قطعا اقول قال بذلك ابن مالك حيث زعم

ان بل بعد النفى كلكن بعده ويفهم من هذا الاطلاق ان عدم مجئ زيد محقق ههنا كما فى قولك ماجاءنى زيد لكن عمرو وذهب اليه ابن الحاجب ايضا حيث قال يحتمل اثبات المجئ لعمرو مع تحقق نفيه عن زيد ويحتمل نفى المجئ عن عمرو على قياس الاثبات قال او الحكم متحقق الثبوت الى قوله او مجيئه متحقق اقول هذا مبنى على ما توهمه من كلام ابن الحاجب فى الاثبات يعنى كما ان صرف اثبات المجئ عن المتبوع الى التابع يقتضى عدم مجيئه قطعا كذلك صرف نفيه عنه الى تابعه يقتضى مجيئه قطعا والمنقول عن المبرد ان الغلط فى الاسم المعطوف عليه فيكون الفعل المنفى مسندا الى المعطوف كانك قلت بل ماجاءنى عمرو كما كان فى الاثبات الفعل الموجب مسندا الى الثانى فلا فرق عنده بين المثبت والمنفى فى كون المتبوع بمنزلة المسكوت عنه قال واما على مذهب الجمهور ففيه اشكال اقول وذلك لان الحكم المذكور فى الكلام هو النفى ولم يصرف الى التابع على مذهبهم ويمكن ان يتكلف ويقال الحكم هو المجئ من حيث يعتبر نسبته اعم من ان يكون اثباتا او نفيا فههنا نسب المجئ الى الاول نفيا ثم صرف عنه الى الثانى اثباتا وجعل الاول فى حكم المسكوت عنه واما من يقول ان المجئ منفى عن المتبوع ثابت للتابع فلا وجود للصرف على قوله قال بل بحسب امر خارج اقول وذلك لان مدلول اللفظ ثبوت الحكم لاحدهما مطلقا فان كان الاصل فيهما المنع استفيد التخيير وعدم جواز الجمع والا استفيد الاباحة وجواز الجمع بينهما قال يقوى مذهب الجمهور اقول ويقويه ايضا ان الاصل تغاير المعطوف

والمعطوف عليه لقلة العطف على سبيل التفسير قال على طريقة
قولهم خصصت اه اقول حاصله راجع الى ملاحظة معنى
التمييز والافراد كانه قيل واما الفصل فهو لتمييز المسند اليه
من بين الاشياء الصالحة لكونها مسندا اليها باثبات المسند له
وهذا هو معنى قصر المسند على المسند اليه وكذا نخصك
بالعبادة معناه نميزك ونفردك من بين المعبودين بالعبادة فيكون
العبادة مقصورة عليه تعالى وكذا قوله واختص بوا اى ميز المندوب
عن المنادى بوا فيكون وا مخصوصة بالمندوب وكذا قوله تعالى
يختص برحمته من يشاء وبالجملة تخصيص شئ باخر فى قوة
تمييز الاخر به فاما ان يجعل التخصيص مجازا عن التمييز
مشهورا فى العرف حتى صار كانه حقيقة فيه واما ان يجعل
من باب التضمين بشهادة المعنى فيلاحظ المعنيان معا ويكون
الباء المذكورة صلة للمضمن ويقدر للمضمن فيه اخرى فيقال
فى نخصك بالعبادة مثلا نميزك بها مخصصا اياها بك قال لا تريد
انه البطل المعهود ولا قصر جنس البطل عليه اه اقول اعلم ان قصر
الجنس مبالغة وادعاء له طريقان متغايران بان الاول ان ما عدا
المقصور عليه من ذلك الجنس بلغ فى النقصان مبلغا انحط معه
عن مرتبة ذلك الجنس واستحقاقه ان يسمى به فهو فيما عداه
ملحق بالعدم الثانى ان المقصور عليه ترقى فى الكمال الى حد صار
معه كانه الجنس كله والى هذا اشار من قال اللفظ عند الاطلاق
ينصرف الى الكمال قال ونحو ذلك اه اقول هو ان يراد
بالخبر المعرف باللام ان المحكوم عليه مسلم الاتصاف به معروف
على طريقة قوله ووالدك العبد اى ظاهر انه متصف بهذه الصفة

وهذا المعنى من فروع التعريف الجنسى كانه لوحظ اولا وقوعه
خبرا ثم عرف فصار تعريفه وحضوره فى الذهن بحسب هذا
الاعتبار لا بحسب مفهومه فى نفسه قال واما ثانيا فلان
صاحب الكشاف انما جعل هذا اه اقول اجاب اولا بانه لم يقصد
بقوله لا يعدون تلك الحقيقة قصر المسند اليه على المسند كما توهمه
ذلك الزاعم بل قصد به معنى آخر دقيقا ليس راجعا الى العهد
ولا الى قصر الجنس ادعاء ونحو ذلك وثانيا بان هذا معنى
التعريف الذى فى المفلحون وفائدته لا معنى الفصل والجواب
الثانى ظ لا خفاء فيه يدل عليه عبارة الكشاف بصريحها
حيث قال بعد ما فصل فائدة الفصل كما نقله ومعنى التعريف
فى المفلحون اما الدلالة على ان المتقين هم الناس الذين بلغك انهم
مفلحون فى الاخرة او على انهم الذين ان حصلت صفة المفلحين
اه واما الجواب الاول ففيه بحث وذلك لان كلام الشيخ اولا اعنى
قوله ولا قصر جنس البطل عليه يدل بصريحه على ان
هذا المعنى الدقيق ليس فيه قصر المسند على المسند اليه
ولا نزاع فيه لذلك المتوهم وكلامه آخرا اعنى قوله فانه لا حقيقة
له وراء ذلك يوهم ان هناك قصرا للمسند اليه على المسند كما
اوهم ذلك عبارة الكشاف حيث قال لا يعدون تلك الحقيقة
فما نقله من كلام الشيخ لا يدفع ذلك التوهم بل يؤكده وتحقيق
المقام ان المسند اذا عرف باللام تعريف جنس فان قصد
الى ان المسند اليه هو كل افراد ذلك الجنس وان ذلك الجنس
لم يثبت الا له كان ذلك قصرا للمسند على المسند اليه اما حقيقة
واما ادعاء وان قصد الى انه عين ذلك الجنس ومتحد به وليس

مغايرا له فهو معنى آخر مغاير لمعنى العهد ومعنى قصر الجنس
ومعنى ظهور الاتصاف به وهذا المعنى فيه دقة بحيث يكون
المتأمل عنده كما يقال يعترف وينكر ولبس فيه دعوى
قصر لا المسند على المسند اليه ولا بالعكس وفيه من المبالغة
مالايخفى على ذى مسكة فقول الشيخ فانه لاحقيقة له وراء ذلك
معناه ان حقيقته ذلك وهى متحدة به وقد صرح بهذا المعنى
فى قوله فزيد هو هو بعينه وقول العلامة فهم هم اشارة
الى معنى الاتحاد وقوله لايعدون تلك الحقيقة تأكيد له فلبس
فى كلاميهما اذن دلالة على قصر المسند اليه على المسند وبطل
ذلك التوهم فظهر ان هذا المعنى الدقيق من فروع التعريف
الجنسى وان الحق ما اطبق عليه الناظرون فى الكشاف
من ان اللام على المعنى الثانى لتعريف الجنس المسمى بتعريف
الحقيقة كما انها على المعنى الاول لتعريف العهد فان قلت قول الشيخ
وكيف ينبغى ان يكون الرجل حتى يستحق ان يقال ذلك له
وفيه يشعر بان المق دعوى الكمال فان الرجل اذا كان كاملا
فى كونه بطلا محاميا استحق ان يقال البطل المحامى له وفى شانه
قلت يدفع ذلك الاشعار ماعقبه به من دعوى الاتحاد وانه صرح
فى دلائل الاعجاز بنفى دعوى الكمال حيث قال قولك هو البطل
المحامى لاتشير به الى معنى علم انه كان ولم يعلم انه ممن كان كما فى زيد
المنطلق ولا تريد ان تقصر عليه معنى البطل المحامى على انه
لم يحصل لغيره على الكمال كما فى زيد هو الشجاع ولا ان تقول
انه ظاهر كونه بهذه الصفة ولكنك تريد ان تقول لصاحبك الخ
واراد بقوله وكيف ينبغى غاية ماتوهم من الاستحقاق وذلك

بالاتحاد فان الرجل اذا اتحد بمعنى هذه الصفة وتجسم منها كان
ذلك هو الغاية القصوى فى كونه بطلا محاميا وكذلك اذا اتحد
بحقيقة الاسد كان ذلك غاية مايستحق به اطلاق الاسد عليه وابلغ
فى اثبات شجاعته من جعله فردا من افراد الاسد كما فى قولك
زيد اسد ومن حصر حقيقة الاسد فيه ايضا فان قلت ذكر الشيخ
ان قولك هو البطل المحامى وزيد الاسد وما اشبههما كلها
على معنى الوهم والتقدير وان يصور المتكلم فى خاطره شيئا لم يره
ولم يعلمه ثم يجريه مجرى ماعلمه وقال ولبس شيئا باغلب على هذا
الضرب الموهوم من الذى فانه يجئ كثيرا على انك تقدر شيئا
فى وهمك ثم تعبر عنه بالذى كقوله * اخوك الذى ان تدعه لملمة *
يجبك وان تغضب الى السيف يغضب * وما ذكرته من ان اللام
فى البطل المحامى والمفلحون والاسد لتعريف الجنس ينافى
معنى الوهم والتقدير فان هذه الاجناس خصوصا الاسد لبست
امورا موهومة مقدرة قلت انما اعتبر معنى الوهم والتقدير
بناء على ان دعوى الاتحاد بين زيد وجنس الاسد انما تتهيأ
لك اذا صورت ذلك الجنس صورة ومثلته مثالا وقدرته تقديرا
اذ لولا ذلك لم يحسن دعوى الاتحاد بل لم يقدم الوهم عليها فضلا
عن ان يتلقاها بالقبول ولذلك كان هذا المعنى عند المتأمل دائرا
بين الاعتراف والانكار واما قوله ولبس شئ باغلب على هذا الضرب
الموهوم فاشارة الى ان الوهم قد يجرى فى غير مانحن بصدده ايضا ومنه
البيت فان الموصول فيه لمعهود مقدر مما صوره الوهم واجراه مجرى
ماعلم فهو من فروع العهد وفيه قصر المسند اليه على المسند قلنا
اى اخوك هذا الامر المشتهر بين الناس او افراد اى لا ايشار كه فى الاخوة

المشهور بها وليس لك ان تدعى ذلك فى البطل الحامى والاسد
والمفلحون لفوات تلك المبالغة ولكونه مخالفا لكلامى الشيخين
فان قلت على ماذكرت فى تحقيق المعنى الثانى للمفلحين
لم يكن هناك قصر اصلا فما فائدة الفصل قلت فائدته ههنا
الدلالة على ان الوارد بعده خبر لا صفة وتوكيد الحكم دون الحصر
او نقول كلمة هم ح مبتدأ لا فصل واما على المعنى الاول اعنى العهد
فهو مع ذلك يفيد ايضا حصر المسند فى المسند اليه افرادا
اى لم يدخل غير المتقين فى الناس الذين بلغك انهم مفلحون
فى الآخرة وان ذهبت الى ان لا قصر على المعنى الاول ايضا
وان ماذكره من ان الفصل يفيد الحصر بيان لفائدة الفصل
غالبا لا بيان فائدته فى هذا الموضع كان مستبعدا جدا وابعد منه
ان يقال كلمة هم فى الاية على الوجهين مبتدأ ومابعده خبره
وليست بفصل فيها بل فى مواضع اخرى قال التقديم ضربان
تقديم على نية التأخير اه اقول الضرب الاول تقديم معنوى
والضرب الثانى تقديم لفظى على قياس الاضافة المعنوية واللفظية
قال لانه المحكوم عليه ولابد من تحققه اه اقول ان اريد بالحكم وقوع
النسبة اولا وقوعها فهو مسبوق بتحقق المسند اليه والمسند معا
فى الذهن ضرورة ان النسبة لا تعقل الا بعد تعقلهما لكن لا يلزم من
ذلك ماهو المط اعنى تقديم المسند اليه على المسند وان اريد بالحكم
المحكوم به فلا نم انه لابد من تحقق المحكوم عليه فى الذهن قبل الحكم
نعم لما كان المحكوم عليه هو الذات والمحكوم به هو الوصف كان
الاولى ان يلاحظ قبل المحكوم به واما انه يجب ذلك فلا هذا
ان اريد بتحققه قبل الحكم تقدمه فى التعقل واما ان اريد تحققه قبله

فى الخارج فلا نزاع فيه اذا كانا من الموجودات الخارجية
الا ان ترتيب الالفاظ لتأدية المعانى بحسب ترتيب تلك المعانى فى
التعقل لا فى الخارج فالانسب فى التعليل ان يعتبر التحقق فى الذهن
قال بل انما يدل عليه الفعل المضارع اه اقول قد يقصد بالمضارع
الاستمرار على سبيل التجدد والتقضى بحسب المقامات ووجه
المناسبة ان الزمان المستقبل مستمر يتجدد شيئا فشيئا فناسب ان يراد
بالفعل الدال عليه معنى يتجدد على نحوه بخلاف الماضى لانقطاعه
والحال لسرعة زواله ومما يدل على ان المضارع اريد به ههنا
الاستمرار ان السؤال بكيف غالبا انما يكون عن الاحوال المستمرة
فاذا قيل كيف زيد يجاب بنحو صحيح اوسقيم لا بنحو قائم اوقاعد الا
اذا كان لاحدهما نوع استمرار قال واجيب ايضا بانه لا يريد
بالتخصيص اه اقول اى المراد تخصيص الاثبات لا تخصيص الثبوت
قال لكن فى بيان كون التقديم مفيدا اه اقول وذلك لان التخصيص
بالذكر حاصل بلا تفاوت قدم المسند اليه او اخر وغاية ما يقال فى
توجيهه ان الضمير لو كان مؤخرا لاحتمل خفوف ان يكون مسندا
الى غيرهم فاذا ذكر الضمير تخصص الاثبات بهم بعد هذا التوهم
ولما قدم تخصص الاثبات بهم مجردا عن ذلك الاحتمال فكان
تخصيص الاثبات قد تقوى بالتقديم وازداد به قال وصاحب المفتاح
قائل بالحصر اه اقول هذا هو الحق وذلك لان التقديم انما اقتضى
الحصر بناء على ماذكر من ان التقديم يدل على ان المخاطب
قد اصاب فى اصل الحكم واخطأ فى قيد من قيوده فصار ذلك
القيد اهم عند المتكلم فقدمه فى الذكر قاصدا بذلك تقرير صوابه
ورد خطائه وهذا السبب مشترك بين الافعال والمشتقات

بل الجوامد ايضا الا ان يقال ان معانى الجوامد كالجسم
والحيوان والجوهر مثلا امور ثابتة غير متغيره فقلما يقع الخطأ فيها
وفى الامور العرفية فلم يلتفت اليها قال نحو ما انا قلت هذا اى لم اقله
مع انه اه اقول التقديم فى هذا المثال لما افاد نفى الفعل عن المذكور اعنى
المسند اليه وثبوته لغيره لم يكن مفيدا لتخصيصه بالخبر الفعلى بل
لتخصيص غيره به وتلخيصه ان النزاع اذا وقع فى فعل واريد
تخصيصه فذلك التخصيص يشتمل على اثبات ونفى فربما يصرح
بالاثبات وحده ويفهم النفى ضمنا كقولك انا سعيت فى حاجتك
وربما يعكس كقولك ما انا قلت هذا وربما يصرح بهما معا
بناء على اختلاف المقامات وعلى كل تقدير يكون تخصيص الفعل
بما اثبت له لا بما نفى عنه والمص نسب التخصيص ههنا الى ما نفى عنه
وتأويله ان نفى الفعل مخصوص بالمسند اليه فكانه لم يفرق بين
ما انا قلت هذا وانا ما قلت هذا وسيأتى الفرق بينهما قال وظاهر
كلام الصحاح انه بحسب اه اقول اى استعمال احد بمعنى الجمع بحسب
وضع اللغة فان حمل كلامه على الاشتراك المعنوى كما هو الظاهر
فالفرق بينه وبين قوله وقيل هو مبنى على ان احدا اسم فى معنى
الواحد بان احدا وصف على هذا القول واسم على قول الصحاح
وباختلاف القدر المشترك الذى وضع اللفظ بازائه فيهما وان حمل
كلامه على الاشتراك اللفظى فالفرق واضح قال لا يقال السلب
الكلى يستلزم اه اقول فاذا كان السلب الكلى صادقا كان السلب
الجزئى ايضا صادقا وهو رفع الايجاب الكلى فيصح ان الرؤية الواقعة
على كل احد منفية قال ولا بد فيه من ثبوت الفعل اه اقول
التفصيل ههنا ان يقال ان كان النزاع فى رؤية واقعة على شخص

معين

معين كزيد مثلا يقال ما انا رأيت زيدا فيكون هناك من رأى زيدا
وهو ظاهر وان كان فى رؤية واقعة على احد لا بعينه يقال ما انا
رأيت الاحد من الناس او ذلك الاحد فانه وان كان غير معين لكنه
معهود من حيث تعلق الرؤية به فحقه ان يشار اليه بذلك
الاعتبار ولا يصح ان يقال ههنا ما انا رأيت احدا لانه فى قوة
قولك ما انا رأيت زيدا ولا عمروا ولا بكرا الى غير ذلك فى افادة
نفى الرؤية بالنسبة الى كل واحد من المفاعيل وان اختلفا
فى الظهور والنصوصية فيبقى عموم نفى الرؤية لكل واحد منها
ضايعا لان الفعل المثبت فى اعتقاد المخاطب منسوب الى واحد
فلا يحتاج فى رد خطائه فى الفاعل الى نفيه عن كل واحد واحد
وان كان النزاع فى رؤية واقعة على كل احد فهناك عبارتان
احديهما ان يقال ما انا رأيت كل احد والثانية ان يقال ما انا
رأيت احدا وهذه اخصر من الاولى وفى افادتها للمعنى المذكور
نوع خفأ ودقة ولهذا اختلف فيها وتوجيهها ما قررناه قال
وعندى ان قولهم نقض النفى بالا اه اقول قد هدم بهذا الكلام
التوجيه الذى تصلف به آنفا وزاد فى كسر تلك القارورة
اذ يقال ح لا نم ان نفى الرؤية فى قولك ما انا رأيت احدا عام
لكل احد لان النفى متوجه الى الفاعل وكونه فاعلا ولا تعلق له
بالفعل والمفعول فيكون الكلام دالا على ان المتكلم ليس فاعلا
للرؤية المتعلقة باحد فيلزم ان يكون هناك انسان قد رأى
احدا كانه قيل لست الذى رأى احدا من الناس ولا محذور فيه
قال لا غيره ومعنى لا غيره اه اقول اورد فى تفسير معنى لا تكذب
انت كلمة لا غيره [illegible] المراد بها دفعا لتوهم قصد التخصيص بها

فى عبارة المفتاح حيث قال فان انت هناك لتأكيد المحكوم عليه
بنفى الكذب عنه بانه هولاغيره لالتأكيد الحكم فتدبر يعنى ان لاغير
متعلق بالحكم بعدم الكذب اى اسناده الى الضمير وقع قصدا
لاسهوا صحيحا ولامبنيا على النسيان حقيقة ولامأولا وهذا معنى
دفع التجوز والسهو والنسيان بالتأكيد وليس هناك حصر اصلا
نعم ان جعل متعلقا بعدم الكذب افاد تخصيصا لكنه بهذا المعنى
لايصح وقوعه فى تفسير لاتكذب انت قال والشارح العلامة
قداورد فى هذا المقام على سبيل التجوز والسهو اوالنسيان اه اقول
وذلك لانه ان قصد بماذكره المعنى المتبادر منه فان لم يعرف فساده
كان سهوا على مايقتضيه كلامه حيث قال فيكون سهوا
ان لم يعرف وان عرف ونسى كان نسيانا وان قصد به معنى
آخر لازما لذلك المعنى كان تجوزا واعلم ان الشارح العلامة
جعل الضمير فى قوله بل اذا قلته ابتداء راجعا الى المثالين بتأويل
المذكور او المقول وجعل قوله غير مشوب بتجوز اوسهو
اونسيان متعلقا بقوله صح ولهذا قال فى تفسيره صح من غير
ارتكاب تجوز اوسهو اونسيان والغفلة عن مرجع الضمير
وهو المثال الاخير هى التى اوقعته فى هذه الورطة وقد تعرض
لبيان حال انا سعيت فى حاجتك فى الابتداء ٧ وسكت عن بيان
حال سعيت فى حاجتك اوسعيت انا فى حاجتك لافى الابتداء كانه
يزعم انه يعلم بالمقايسة الى حال انا سعيت فى الابتداء الا ان لزوم
رد الخطأ فى الفاعل لافادة وجود السعى غير ظاهر وعكسه
كان ظاهرا قال لايقال التنكير انمايدل على النوعية بالتهويل
اوغيره والحصر اه اقول هذا كلام يشعر بان قائله توهم

ولافى الابتداء نسخة

ان التخصيص فى قول المص ثم لانم انتفاء التخصيص بمعنى الحصر
ولبس كذلك بل اريد به ما يصحح وقوع النكرة مبتدأ فالاولى
ان يجاب هكذا لانا نقول لماحصلت النوعية بالتهويل اوغيره
فقد حصل تخصيص المنكر وصح وقوعه مبتدأ بدون تقدير
التقديم وهوالمط ولوفرض ان المراد الحصر فهوايضا حاصل
بدونه كما قرره قال ثم لانم امتناع ان يراد المهر شر لاخيراه اقول
اذاقيل شراهر ذاناب يتبادر منه كونه شرا بالقياس اليه فلو قيل
لاخير يتبادر منه ايضا كونه خيرا بالقياس اليه وظاهر انه لايكون
مهراله لان الهرير صوت الكلب عند تأذيه وعجزه عما يوذيه
قال فى الصحاح هو صوته دون نباحه من قلة صبره على البرد
فلايشك فيه عاقل فضلا عن ان يجزم بنقيضه وحينئذ يقبح
الحصر وهو المعنى بامتناعه فى فن البلاغة نعم لواريد كونهما
شرا وخيرا فى الجملة لجاز ذلك لاختلافهما بحسب الاضافة
قال احدهما المقاربة فى التقوى اقول لوقيل
احدهما ثبوت التقوى لكان اظهر لان المقاربة كالقرب
فى الاشتمال على الامرين قال ولايخفى مافيه من التعسف
اقول لعل هذا القائل انما تعسف فى توجيه اللفظ رعاية
لجانب المعنى اذ لايخفى ان تضمن الضمير وحده لايصير علة
للقرب ثم الجر وان ادى هذا المعنى لكنه نبه باختيار النصب
على ان تضمن الضمير هو الاصل فى العلة وشبهه بالحالى تتمة له
كما ان ثبوت التقوى هوالاصل فى المعلول وعدم كماله تتمة له
فاسند الاصل الى الاصل والفرع الى الفرع قال وقال المص معناه
اتبع عارف عرف اه اقول الموجود فى بعض نسخ الايضاح معناه

اتبع عارف عارفا اى اتبع عارف المسند الى الظاهر عارفا المسند الى الضمير كما ذكره قال ومما يرى تقديمه على المسند كاللازم لفظ مثل وغيراه اقول اعلم ان لفظ مثلك قد يطلق على معين اشتهر بمماثلة المخاطب فيقال مثلك لايبخل اولايبخل مثلك بمعنى فلان لايبخل فلبس فى الكلام ح كناية فى الحكم لانه مصرح به بل فى المحكوم عليه ولبس فيه ايضا تعريض بذلك الانسان لان الكلام موجه نحوه بطريق الاستقامة دون الامالة الى عرض اى جانب وان قصد وصف المخاطب بالبخل كان ذلك تعريضا بما اضيف اليه مثل لابانسان غير المخاطب مماثل له اريد بلفظ المثل وقد يطلق ويراد به مماثله مطلقا وهو الكثير الشائع وح اما ان يجعل نسبة المحكوم به اليه كناية عن نسبته الى ما اضيف هو اليه اولا فعلى الاول وهو الكثير الشائع كان مستعملا على سبيل الكناية فى الحكم وكان تقديمه على المسند كاللازم وقد كشف فى الشرح عن هذا المعنى غطاؤه وليس فى الكلام ح تعريض اصلا لا بالمخاطب ولا بغيره وعلى الثانى وهو ان يراد بلفظ مثل المماثل مطلقا من غير كناية فى النسبة لم يكن فيه تعريض بانسان غير معين اريد بلفظ مثل لما مر ولا بالمخاطب ايضا الا على قياس ما ذكر فى المعين وفيه بعد وقس على ما ذكر من الاستعمالات على الوجوه الثلثة لفظ غير واذا تحققت ما قررناه ظهر لك انه اذا اريد بلفظ مثلك اوغيرك انسان غير المخاطب مماثل له اوغير مماثل لم يكن هناك تعريض مصطلح بغير المخاطب سواء كان ذلك الانسان معينا او مطلقا وان حمل التعريض على غير المصطلح اعنى ان يكون فى الكلام نوع خفأ

كان

كان موجودا فى صورة التعيين كما يفهم من سياق كلام الايضاح دون الاطلاق كما يدل عليه قوله كما فى قولنا مثلك لايوجد اذ لم يرد به معين قطعا واما قوله غيرى جنى فيحتمل التعيين كما لايخفى فظهر ايضا ان قوله من غير ارادة تعريض لغير المخاطب مؤكد للاستعمال على سبيل الكناية لاقيد ثان كما فهمه بعضهم وزعم انه لابد من امرين احدهما الاستعمال بطريق الكناية والثانى ان لايكون هناك ارادة التعريض فلو كانا مستعملين بطريق الافصاح اوالكناية وقصد بهما التعريض على انسانين معينين لم يكن تقديمهما كاللازم كما اذا كان هناك من يدعى انه مماثل للمخاطب مع كونه بخيلا فقيل مثلك لايبخل وعرض بانه لبس مثلا له وفيه بحث لان الظ عند قصد ذلك المعنى ان لايكون الاستعمال بطريق الكناية لان كون المخاطب غير بخيل لامدخل له فى نفى المماثلة عن ذلك الانسان بل يكفى فى ذلك نفى البخل عمن يكون مماثلا له وعلى اخص اوصافه كانه قيل فلان يبخل ومثلك لايبخل فهو لبس بمثل لك اللهم الا ان يقصد المعنيان معا اعنى نفى البخل عن المخاطب بطريق الكناية ونفى المماثلة بطريق التعريض وايضا لامعنى للتعريض بنفى الغيرية ولا اثباتها بخلاف المثلية قال وقد يقدم المسند اليه المسور اه اقول الظ ان الضمير المستتر فى يقدم راجع الى المسند اليه مطلقا وان كلمة قد للتقليل وان جعل راجعا الى ما ذكره بقرينة سياق الكلام كانت للتحقيق قال وانما قال فى الاول المستلزمة اه اقول العبارة الواضحة ان يقال لان مفهوم السالبة الجزئية صريحا نفى الحكم عن بعض الافراد وذلك

مغاير لنفى الحكم عن جملة الافراد ولكنه يستلزمه لانه يحتمل اه
قال فالاقرب ان يجعل عطفا على اخرت بتقدير الفعل اقول وانما
كان اقرب لانه ان جعل عطفا على داخلة فان اخذ الدخول
مطلقا لزم جعل الخاص قسيما للعام وهو مستقبح جدا وكذا
ان فسر الدخول بالتأخير لفظا ورتبة وان فسر بالتأخير لفظا
فقط لزم مع صرفه عن ظاهره جعل الاخص من وجه قسيما
لصاحبه وفيه بعد ايضا وليس لك ان تقول نفسر الدخول
بالتأخير لفظا ونخص المعمول بالمقدم فلا محذور اذ يلزم ح
تقييد ان على خلاف الظ مع ان امثلة المعمول لاتساعده ولو
قيل المراد بالدخول التأخير عن اداة النفى التى لم تدخل على
الفعل العامل فى كلمة كل والمعمول باق على اطلاقه بشهادة
الامثلة المذكورة فيهما صح عطف قوله معمولة على داخلة ولم يحتج
الى تقدير فعل وكان اقرب من حيث اللفظ مع انه لا اشكال
فى المعنى فكان الشارح اراد تطبيق كلام المص على كلام
الشيخ وابقاء الدخول فى حيز النفى على اطلاقه فاختار العطف
على اخرت بذلك التأويل فصار مجموع المعطوفين تفسيرا للدخول
فى حيز النفى قال وهذا الضمير عائد الى متعقل معهود اه اقول
يشعر بان اللام فى الرجل للعهد الذهنى كما اختاره بعضهم
وزعم ان اللام ههنا كاللام فى قولك ادخل السوق حيث
لا عهد بينك وبين مخاطبك ورد كونها للجنس ٧ بفوات الابهام
المقصود فى هذا الباب وبجواز تفسيره بزيد مثلا وبجواز تثنيته
وجمعه واجيب بان المراد هو الجنس ادعاء لا حقيقة فالابهام موجود
كما فى المعهود وصح تفسيره بمخصوص ايضا واما نحو نعم الرجلان

٧ لفوات الابهام المق فى هذا الباب ولجواز تفسيره بزيد مثلا ولجواز اه نسخة

ونعم الرجال فالمراد به جنس التثنية وجنس الجمع فلا اشكال
لانه ثنى اولا او جمع ثم عرف بلام الجنس وفى الحمل على الجنس
زيادة مبالغة تناسب المقام وعلى هذا فالضمير فى نعم رجلا
عائد الى الجنس ايضا قال ولا يخفى ما فيه من التعسف اقول
لان اختصاص المسند اليه بحكم يدل صريحا على مغايرته
اياه فالحمل على ان معناه انه عبارة عنه تعسف ظ وايضا تفسير
كون الحكم بديعا بما ذكره هذا القائل خلاف الظ قال او ادخال
الروع فى ضمير السامع وتربية المهابة اه اقول لم يدخل بينهما حرف
العناد لانهما متقاربان فان الاول ادخال الخوف ابتداء والثانى
استزادة الخوف الحاصل قال حيث لم يقل انا العاصى اتيتك اه اقول
هذا مبنى على مذهب الاخفش حيث جوز ابدال المظهر من ضمير
المتكلم والمخاطب بدل الكل من الكل نحو بى المسكين مررت وعليك
الكريم المعول واستدل على ذلك بقوله تعالى ليجمعنكم الى
يوم القيمة لا ريب فيه الذين خسروا انفسهم والباقون على ان الذين
خسروا وصف مقطوع عن موصوفه للذم اما مرفوع المحل
او منصوبه قالوا ولا يلزم ان يكون كل نعت مقطوع يصح
اجراؤه نعتا على ما قطع عنه بل يكفى هناك معنى الوصفية كما
فى قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة الذى جمع مالا واستدلوا
على امتناع ذلك الابدال بان البدل ينبغى ان يفيد ما لم يفده
المبدل منه ومن ثمه لم يجز مررت بزيد رجل وبدل الكل لما
كان مدلوله مدلول الاول فلو ابدل فيه الظ من ضمير المتكلم
او المخاطب وهما اعرف المعارف كان البدل انقص
من المبدل منه فى التعريف فيكون انقص منه فى الافادة

لان مدلوليهما واحد وفى الاول زيادة تعريف بخلاف بدل البعض
والاشتمال والغلط فان مدلول الثانى فيها غير مدلول الاول
واجاب الاخفش عن ذلك بمنع اتحاد المدلولين فى بدل الكل
اذ لو اتحد مفهوماهما لكان الثانى تأكيدا للاول لا بدلا عنه
واتحاد الذات لا ينافى كون البدل مفيدا فائدة زائدة كما فى
المثالين المذكورين فان الثانى فيهما يدل على صفة المسكنة
والتكرم دون الاول واما نقصان تعريف الثانى عن تعريف
الاول فلا يضر كما فى ابدال النكرة الموصوفة عن المعرفة
نحو مررت بزيد رجل عاقل اذ رب نكرة افادت ما لا يفيده
المعرفة وان اشتمل المعرفة على فائدة التعريف التى خلا
عنها النكرة فان قلت هل يجوز ان يكون العاصى صفة
لضمير المتكلم قلت اجاز الكسائى وصف ضمير الغائب
فى نحو قوله تعالى لا اله الا هو العزيز الحكيم والجمهور على انه
بدل وجوز فى الكشاف وصف ضمير المخاطب ورد عليه
بعضهم بان الضمير لا يوصف كما هو المشهور واما ضمير المتكلم
فلا يبعد ان يقرن فى الجواز بضمير المخاطب على قوله وان لم نجد
فيه نقلا صريحا قال مبنى على انه كثيرا ما يطلق البيان على العلوم
الثلثة اقول ذهب بعضهم الى ان الالتفات من حيث انه
يشتمل على نكتة هى خاصية التركيب من علم المعانى و
من حيث انه ايراد المعنى الواحد فى طرق مختلفة فى الوضوح والخفأ
من علم البيان ومن حيث انه يحسن الكلام ويزينه من علم البديع
والسكاكى اورده فى المعانى والبديع قال خصص هذا المثال من بين
امثلة السكاكى اه اقول هذه الدلالة موجودة فى غير هذا المثال

ايضا نحو * طحابك قلب فى الحسان طروب * فانه حكم بان فيه
التفاتا ٧ ولبس ذلك الا بان مقتضى الظ ان يقال طحابى فعدل عنه
وكذا قوله * تذكرت والذكرى تهيجك زينبا * فانه اثبت فيه التفاتا
مع ان الرواية بتاء الخطاب الى غير ذلك فعلم من ذلك ان
الالتفات عنده لبس بمشروط بان يكون مسبوقا بالتعبير
بطريقة اخرى الا ان التصريح بان فى قوله ليلك التفاتا ادل
على هذا المعنى واما تصريحه بالالتفات فى قوله * بانت سعاد
فامسى القلب معمودا * واخلفتك ابنة الحر المواعيدا * حيث
قال فالتفت كما ترى حيث لم يقل واخلفتنى ففيه ان قوله فامسى
القلب فى تقدير امسى قلبى فلا يدل المثال على المق جدا مع ان اشتهار
الشاعر بعلو الدرجة فى البلاغة وشهرة الابيات التى هذا
المثال صدرها فى باب الالتفات حيث مثل بها صاحب
الكشاف واحتوائها على نكت متنوعة كما اشير اليها فى المفتاح
وان كان بعضها لا يخلو عن تعسف مما يرجح تخصيصه بالذكر
قال لانا نعلم قطعا من اطلاقاتهم اه اقول يعنى ان ما ذكروه فى الالتفات
من الفائدة العامة يقتضى اعتبار هذا القيد فيه اعنى كونه
على خلاف مقتضى الظ ويؤيده ايرادهم الالتفات فى مباحث
اخراج الكلام لا على مقتضى الظ قال فى عينه عوار وعار اى غمصة
اه اقول العوار بالضم والتشديد والغمص بفتح الميم وسخ يجتمع
فى الموق اذا كان سائلا فان لم يسل فهو رمص بفتحها ايضا
يقال غمصت عينه غمصا ورمصت رمصا وامضك الجرح
امضاضا اى اوجعك وفيه لغة اخرى مضك الجرح ولم يعرفها
قال الاصمعى والكحل يمض العين اى يحرقها قال فهذا اخص

ولبس ذلك على مقتضى
الظ فان مقتضى الظ
ان يقال طحابى نسخة

من تفسير الجمهور اه اقول لايقال ما ذكره القوم من الفائدة
العامة للالتفات يدل على اعتبار هذا القيد اى كون المخاطب
واحدا فى الحالين عند الجمهور ايضا وان لم يصرح به
فلا فرق بين تفسيره وتفسيرهم بالخصوص لانا نقول تلك
الفائدة انما هى بالقياس الى السامع فلا بد وان يكون واحدا
ليفيده الالتفات تطرئة لنشاطه ولايلزم من ذلك ان يكون
المخاطب واحدا لجواز تعدده مع وحدة السامع قال متى كان الخيام
بذى طلوح اه اقول ذوطلوح اسم لمكان والطلح اسم شجر عظام
لها شوك ويندرج تحتها انواع والبشام شجر طيب الرائحة
يستاك به قال ووجهه ان الكلام اذا نقل عن اسلوب اه اقول
هذه الفائدة فى النقل التحقيقى كما هو مذهب الجمهور فى غاية
الظهور وكذا فى النقل التقديرى كما هو مذهب السكاكى توجد
هذه الفائدة فانه اذا سمع خلاف ما يترقبه من الاسلوب كان له
زيادة نشاط ووفور رغبة فى الاصغاء الى الكلام قال تنبيها له
على انه اى ذلك الغير هو الاولى بالقصد اه اقول الصحيح ان الضمير
فى قوله على انه راجع الى خلاف مراده وجعله راجعا الى
غير ما يترقبه كما توهمه سهو ظاهر كما لايخفى على ذى فطنة
وقد صرح بذلك فى المعنى حيث قال فنبه على ان الحمل على
الفرس الادهم هو الاولى بان يقصده الامير قال تنبيها
على انه اى ذلك الغير الاولى بحاله اه اقول سياق كلامه قياسا على ما
سبق يقتضى انه اراد بقوله ذلك الغير غير ما يتطلب فانه ههنا
بمنزلة غير ما يترقب هناك ويؤيده الاشارة بلفظ البعيد
والصواب ان الضمير فى قوله على انه راجع الى الغير المذكور

اخيرا

اخيرا فانه ههنا بمنزلة خلاف المراد هناك وقد صرح بذلك
فى المعنى حيث قال على ان الاولى والاليق بحالهم ان يسألوا
عن الغرض لا عن السبب ولك ان تجعل قوله ذلك الغير
اشارة الى الاخير بناء على مامر من ان المنقضى فى حكم البعيد
وان تقول حمله على الاول صحيح بحسب المعنى ايضا فان بيان
الغرض اولى بحالهم وانفع لهم من بيان السبب واعلم ان
صاحب الكشاف لم يجعل هذه الاية من تلقى السائل بغير ما
يتطلب بل صرح بان السؤال فيها كان عن الحكمة والمصلحة
حيث قال فان قلت ما وجه اتصال قوله تعالى وليس البر
بان تأتوا البيوت من ظهورها بما قبله قلت كانه قيل لهم
عند سؤالهم عن الاهلة والحكمة فى نقصانها وتمامها معلوم
ان كل ما يفعله الله تعالى لايكون الا حكمة بالغة ومصلحة
لعباده فدعوا السؤال عنه وانظروا فى فعلة واحدة تفعلونها
انتم مما ليس من البر فى شئ قال ويحتمل ان يكون استطرادا
لما ذكر ان الاهلة مواقيت للحج ذكر ما كانوا يفعلونه فى الحج
كان ناس من الانصار اذا احرموا لم يدخل احد منهم حائطا ولا دارا
ولا فسطاطا من باب واحد ويحتمل ان يكون تمثيلا لتعكيسهم فى
سؤالهم وان مثلهم فيه كمثل من يترك باب البيت ويدخله من ظهره
ثم قال ومعنى وأتوا البيوت من ابوابها باشروا الامور من وجوهها
التى يجب ان يباشر عليها ولا تعكسوا والمراد وجوب توطين
النفس وربط القلوب على ان جميع افعال الله تعالى حكمة
وصواب من غير اختلاج شبهة ولا اعتراض شك فى ذلك
حتى لايسأل عنه لما فى السؤال من الايهام بمقارنة الشك

من ان خلاف المقتضى
فى حكم البعيد نسخة

قال بمعنى يصعق اه اقول بناء على ما وقع فى نسخ المتن ويوم ينفخ فى الصور فصعق لكن نظم التنزيل ههنا ففزع وفى موضع آخر ونفخ فى الصور فصعق قال قلت نعم ولكن فيهما من الدلالة الى قوله والكلام بعد محل نظر اقول قد بدل عبارة الجواب بعبارة اخرى هى خير منها واندفع النظر عنها وهى قوله قلت لاخلاف فى ان اسمى الفاعل والمفعول اه قال لايبالى انسان منهم اهجينا كان ام غير هجين اقول الهجنة فى الناس والخيل انما تكون من قبل الام فاذا كان الاب عتيقا والام ليست كذلك كان الولد هجينا قال اى قول ضابى بن الحارث البرجمى اقول يقال ضبأت فى الارض ضبأ وضبوأ اذا اختبأت فيها قال الاصمعى ضبأ لصق بالارض ومنه سمى الرجل ضابئا والبراجم قوم من بنى تميم قال ابو عبيدة خمسة من اولاد حنظلة بن مالك بن عمرو بن تميم يقال لهم البراجم وهى فى الاصل المفاصل الوسطى من الاصابع واحدها برجمة قال وقيار اسم فرسه اقول وقيل اسم جمله وقيل اسم غلامه قال كما تقول ليت زيدا قائم وعمرو منطلق اقول فيه عطف الخبرية على الانشائية وتصحيحه بانه عطف قصة على قصة تكلف مستغنى عنه وكانه سهو من قلم الناسخ والصواب ان زيدا قائم قال وههنا ابحاث لايحتملها المقام اه اقول كانها اشارة الى بيان ما يرجح به الوجه الاول على الثانى او الثانى على الاول والى بيان ان قوله لغريب هل يجوز ان يكون خبرا عن قيار ويكون المحذوف خبر ان كما جاز ذلك فى مثل ان زيدا وعمرو منطلق والى بيان انه اذا جعل لغريب خبر الانى

وقدر لقيار خبر فان جعل من عطف المفرد على المفرد فهل يجب ان يقدر مؤخرا عن قوله لغريب لئلا يلزم تقدم المعطوف المقدر على المعطوف عليه الملفوظ واذا جعل من عطف الجملة على الجملة فان قدر الخبر مقدما لزم تقدم المعطوف بتمامه على بعض اجزاء المعطوف عليه وان قدر مؤخرا لزم تقدم بعضه على بعض والمجوز فى جميع الصور نية التأخير كما سيشير اليه والى بيان ان صاحب الكشاف لما ذا قطع فى الآية بالوجه الثانى وان الواو فى والصابئون يحتمل ان تكون اعتراضية لاعاطفة الى غير ذلك مما يظهر بالتأمل الصادق فى الاية الكريمة قال وان فى السفر اذ مضوا مهلا اه اقول ان جعلت اذ اسما غير ظرف بمعنى الوقت جعلته بدلا عن السفر اى فى السفر فى زمان مضيهم وان جعلته ظرفا ابدلته من قوله فى السفر والمعنى واحد قال وحمله على حذف المبتدأ موافق له اه اقول وذلك لكون الصبرح فعلا المتكلم منسوبا اليه كما فى حال المصدرية قال فانك لو قلت ام عندك عمرو او ام عمرو عندك لخرج ام عن الاتصال الى الانقطاع اه اقول اما على الاول فبالاتفاق لان الجملتين الواقعتين بعدام والهمزة اذا اختلفتا بكون احديهما اسمية والاخرى فعلية نحو اقام زيد ام عمرو قاعد او بتقديم خبر احدى الجملتين دون خبر الاخرى سواء كانتا مشتركتين فى جزء نحو ازيد عندك ام عندك عمرو ام لا كقولك اقائم زيد ام عمرو قاعد فان ام هناك منفصلة بلا خلاف واما على الثانى فالظاهر كونها منقطعة لان الجملتين الواقعتين بعدهما اذا كانتا فعليتين مشتركتين فى الفعل نحو اقام زيد ام قام عمرو او اسميتين مشتركتين فى المسند اليه نحو ازيد قائم ام هو قاعد

اوفى المسند نحوازيد عندك ام عمرو عندك ولم يكن هناك اختلاف
بين الاسميتين فى تقديم الخبر فى احديهما دون الاخرى كما فى هذين
المثالين فالاولى ان ام فى هذه الصور الثلث منقطعة لماذكره
بقوله لانك تقدراه واما قوله تعالى سواء عليهم ادعوتموهم ام انتم
صامتون فجاز اختلاف الجملتين فيه مع كونها متصلة للامن
من الالتباس بالمنقطعة قال جملتان مشتركتان فى احد
الجزئين اقول اذا لم يشترك الجملتان فى شئ من الجزئين
نحو اقام زيد ام قعد عمرو وازيد قائم ام عمرو قاعد واقائم زيد
ام قاعد عمرو واضرب زيد عمروا ام قتله خالد لان الاشتراك
فى المفعول الذى هو فضلة فالمتأخرون جزموا بكونها منقطعة
لاغير وجوز الشيخ ابن الحاجب والاندلسى كونها متصلة
والمعنى ح اى هذين الامرين كان كما اذا سمعت صوتا ترددت
فسألت اضرب زيد عبده ام صاح فلان من جنونه قال سيبويه
اذاقلت ازيد عندك ام لا كانت الهمزة منقطعة بناء على انه
تغير ظنك بكونه عنده الى انه ليس عنده فاضربت عن الاول
وسألت عن الثانى ولو جعلت متصلة لم يكن لقولك ام لا
فائدة واعلم ان حذف احد جزئى الجملة بعد ام المنقطعة
يجوز فى الخبر نحو انها الابل ام شاة ولا يجوز فى الاستفهام لانها
تلتبس بالمتصلة الا اذا كان الاستفهام بغير الهمزة فان استعمال
المتصلة مع هل فى نحو قولك هل زيد قائم ام عمرو شاذ قليل
واعلم ايضا ان المتصلة اذا وليها مفرد فالاولى ان يلى الهمزة
قبلها مثل ما وليها ليكون ام مع الهمزة بتأويل اى والمفردان
بعدهما بتأويل ما اضيف اليه اى نحو ازيد عندك ام عمرو

بمعنى ايهما عندك ويجوز نحو ازيد عندك ام فى الدار والقيت زيدا
ام عمروا او اعندك زيد ام عمرو جوازا حسنا لكن المعادلة احسن
وانما استقصينا فى نقل هذه المباحث ههنا دفعا لدغدغة المتعلم
الناشئة مما نقله الشارح قال لان هذا الكلام عند تقدير
ثبوت ما فرض من الشرط اه اقول فيه اشعار بان السؤال فى نظم
الاية ليس بمحقق وانما يصير محققا اذا وقع ذلك المقدر بان تسألهم
فيجيبوا ولما كان فى الاية فرض تحققهما ذكرافيها على طريقتهما
اذا تحققا وانت تعلم ان القرينة هى ذات السؤال وهى محققة
فى الاية وهذا هو المراد بقولهم لسؤال محقق لا كونها سؤالا
وهو المفروض المقدر فيها فلا فرق بين نظمها وبين ماذا سئلوا
فاجابوا فى كون السؤال الذى هو القرينة محققا وانما الفرق بان
اتصاف السؤال والجواب بالسؤالية والجوابية مفروض فى الاية
ومحقق هناك قال والجواب ان حمل الكلام على جملة اولى من حمله
على جملتين اه اقول وتلك الزيادة تشتمل على تكرير الاسناد وتقويته
وعلى مطابقة الجواب للسؤال فى كون كل منهما جملة اسمية خبرها
جملة فعلية والتطابق بينهما امر مهم عندهم كما صرحوا به فيما اذا
صنعت فالحمل على الجملتين اولى واما قوله وان الواقع عند عدم الحذف
جملة فعلية فصحيح لكن الكلام فى الحكمة الباعثة على ترك المطابقة
المهمة والحق فى الجواب ان يقال ان السؤال جملة اسمية صورة
وفعلية حقيقة بيان ذلك ان قولك من قام اصله اقام زيد ام عمرو
ام خالد الى غير ذلك لا ازيد قام ام عمرو ام خالد وذلك لان الاستفهام
بالفعل اولى لكونه متغيرا فيقع فيه الابهام ولما اريد الاختصار
وضع كلمة من دالة اجمالا على تلك الذوات المفصلة هناك ومتضمنة

لمعنى الاستفهام ولهذا التضمن وجب تقديمها على الفعل
فصارت الجملة اسمية فى الصورة لعروض تقدم مايدل على الذات
وفى الحقيقة هى فعلية فنبه بايراد الجواب جملة فعلية على اصل
السؤال فالمطابقة حاصلة حقيقة ولم يترك ذلك التنبيه الا
اذا امنع منه مانع كما فى قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر
قل الله ينجيكم فان قصد الاختصاص ههنا اوجب تقديم المسند اليه
واما قوله تعالى قال من يحيى العظام وهى رميم قل يحييها الذى
وقوله تعالى من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن
العزيز العليم فقد ورد على الاصل اذ لامانع فيه هكذا حقق المقال
ودع عنك ماقيل او يقال قال بسلامته عن الحذف والاضمار اه اقول
قد يقال اذا كانت القرينة على المحذوف ظاهرة وكان
معنى الكلام منصبا اليه بحيث لايستعجم على احد كما فى مثالنا
هذا كان الحذف والاضمار تكثيرا للمعنى بتقليل اللفظ كما صرح به
السكاكى فى مباحث الاستيناف فمن هذا الوجه كان من محسنات
الكلام ومرجحاته على خلافه واما قولهم القتل انفى للقتل
فليس المحذوف فيه بتلك المثابة من الظهور وانصباب فحوى الكلام
اليه فلذلك رجح عليه قوله تعالى ولكم فى القصاص حيوة
بسلامته عن الحذف قال لان القرينة انما تدل على نفس المسند اه
اقول اى لا على قصد التعجب لان كون المسند فى نفسه
مما يصح ان يقصد به التعجب لايدل على قصده اذ ربما يراد مجرد
اثباته للمسند اليه قال فيخرج مايفيد التقوى بحسب التكرير اه
اقول لم يرد به خروجه من ضابطة الافراد اذ الحق ادخاله فيها
بل خروجه عن القيد الذى اضيف اليه العدم اعنى افادة

التقوى فيدخل فى عدم افادة التقوى بل فى تلك الضابطة
ولو قال فيدخل اى فى عدم افادة التقوى لكان اظهر فى المعنى
وانسب لسياق كلامه لكنه انما تعرض لخروجه عن الافادة دفعا
لما يتوهم من انه بواسطة افادته تقوى الحكم بالتكرير يندرج
فى افادة التقوى فيخرج عن عدمها بل عن الضابطة ايضا
قال وانما لم يقل مع عدم قصد التقوى كما يشعر به لفظ المفتاح اه اقول
حيث قال واما الحالة المقتضية لافراد المسند فهى اذا كان فعليا
ولم يكن المق من نفس التركيب تقوى الحكم واما قوله ليشمل
صورة التخصيص فهو على مايقتضيه سوق كلامه تعليل لقوله
وانما لم يقل فيكون المعنى انما قال مع عدم افادة التقوى ولم يقل
مع عدم قصد التقوى ليشمل ماذكره من صورة التخصيص ويدل
على ذلك قوله فيما بعد فعدم افادة التقوى اعم من عدم
قصد التقوى وهذا سهو ظاهر من طغيان القلم فان افادة التقوى
اعم من قصد التقوى فيكون عدم افادة التقوى اخص من عدم
قصد التقوى فيخرج به صورة التخصيص فلا يرد نقضا على ماذكره
المص فى افراد المسند كما يرد على السكاكى وربما يتوهم
ان فاعل قوله ليشمل راجع الى عدم قصد التقوى اى لم يقله
لكونه شاملا ويدفعه مامر وان قوله ليشمل يأبى عن هذا المعنى
عند من له ذوق سليم وقد يتوهم ايضا انه قد بدل فى بعض النسخ
لفظ اعم باخص وعلى هذا ينبغى ان يبدل قوله ليشمل بقولنا ليخرج
فيستقيم الكلام قال لكنه يفيده ضرورة تكرر الاسناد اه اقول
وفى عبارة المفتاح اشارة الى ذلك حيث قال فنظم الكلام بالاعتبار
الاول وهو ان يجرى على ظاهره بان يجعل انا مبتدأ وعرفت خبره

لايفيد الاتقوى الحكم وبالاعتبار الثانى وهو ان يقدر انا
مؤخرا ثم يقدم يفيد التخصيص فان تركه لحصر الافادة
فى التخصيص يشير الى انه بالاعتبار الثانى يفيد التقوى ايضا
قال وقد عرفت ما فيه اقول اشارة الى فساد هذا الجواب
وهو ظاهر والحق ان يقال القصد مطلقا يتناول القصد بالذات
والقصد بالتبع وح يخرج صورة التخصيص عن قوله ولم يكن المق
من نفس التركيب تقوى الحكم لان التقوى فيها مقصود
تبعا فان قلت ربما لم يقصد فيها التقوى اصلا لا قصدا ولا تبعا
قلت فح لا يعتد بالتقوى قطعا ولا يوصف التركيب ايضا بكونه
مفيدا له لان الكلام فى افادة معتد بها عندهم معتبرة فى عرفهم
ولذلك لا يثبتون لتراكيب غير البلغاء خواص قال بما يكون
مفهومه محكوما به بالثبوت اقول هذا اعنى قوله بالثبوت بدل اشتمال
بتكرير العامل اذ المعنى بثبوته قال لكن هذا غير مفيد لان الجملة
الواقعة اه اقول اجيب عن ذلك بانه لا اسناد للجملة من حيث هى
الى زيد بل الانطلاق مثلا فى نفسه مسند الى الاب ومع تقيده به
مسند الى زيد واما المجموع المركب من الاب والانطلاق والنسبة
الحكمية بينهما فلم يسند اليه ولذلك يأولون زيد انطلق ابوه
بانه منطلق الاب واما قولهم ان الخبر هو الجملة برأسها فمن الاتساعات
التى لا يلتبس معانيها وح نقول قوله المسند الفعلى ما يكون
مفهومه اه اراد به ما يكون مفهومه فى نفسه من غير انتسابه الى شئ
محكوما بثبوته للمسند اليه وانتفائه عنه والذى يدل على ارادته
ذلك انه جعل المسند الفعلى مقابلا للمسند السببى وفسره بما
يكون مفهومه مع الحكم عليه بانه ثابت لشئ مطلوب التعليق بغيره

وسيأتى تفصيله فلا يرد المسند السببى على تفسير الفعلى كما بين
فى الشرح ولا مجموع الجملة لان المعنى مسند يكون كذا والمجموع
ليس مسندا حقيقة بل المسند الحقيقى هو الانطلاق فى نفسه نظرا
الى الاب ومع تقيده به نظرا الى زيد كما مر نعم يرد على السكاكى
انه يلزم على هذا ان يكون منطلق فى زيد منطلق ابوه خارجا
عن المسند الفعلى بل عن ضابطة افراد المسند مع انه مفرد
وقد اخرجه عن المسند السببى فيكون واسطة بينهما وقد تكلف
بعضهم لادراجه فى الفعلى فقال المسند الفعلى ما يكون مفهومه اى
فى نفسه من غير انتساب الى غيره انتسابا حمليا محكوما بالثبوت
للمسند اليه او بانتفائه عنه ولا يخفى انه تعسف بعيد فهمه من عبارته
فى تفسيره المسند الفعلى قال وعلى هذا كان القياس ان يجعل نحو
زيد منطلق ابوه مسندا سببيا اقول وان لا يجعل كون المسند سببيا
مطلقا موجبا لكون المسند فى الكلام جملة بل يستثنى منه نحو زيد
منطلق ابوه قال ويمكن ان يفسر بانه جملة علقت اه اقول لا طائل
تحت هذا التفسير لانهم جعلوا كون المسند سببيا احدى ضابطتى
معرفة كون المسند جملة حيث قالوا واما كونه جملة فللتقوى او لكونه
سببيا فلا بد ان يعرف اولا كونه سببيا حتى يتوصل به الى معرفة كون
المسند فى الكلام جملة وما ذكره فى تفسيره يقتضى ان يعرف اولا كونه
جملة حتى يعرف كونه سببيا قال وقال صاحب المفتاح هو اقول
اى كون المسند سببيا كما يدل عليه خبره اعنى ان يكون وسياق
كلامه ايضا حيث قال او اذا كان المسند سببيا وانما عرف
كل قسم من السببى على حدة ولم يكتف بالاول لعدم تناوله نحو
انطلق ابوه لان البناء يقتضى تقدم المبنى عليه الذى هو كالاساس

فلا يصدق على نحو انطلق انه مبنى على ابوه ولو بدل البناء بالاسناد او الحكم وقيل هو ان يكون مفهوم المسند مع الحكم بثبوته لشئ او انتفائه عنه مطلوب التعليق بغيره يشمل القسمين معا لكنه يدخل فيه نحو منطلق ابوه واو قيد المسند بكونه فعلا لخرج عنه ايضا نحو ابوه منطلق فلذلك فصل واشترط فى الثانى كون المسند فعلا ليخرج عنه نحو منطلق ابوه قال ولا يخفى انه سهو والا لكان المناسب ان يقول او اذا كان المسند فعلا اقول وايضا لا احتاج فى ضابطة افراد المسند الى قيد ثالث يخرج به نحو انطلق ابوه فى زيد انطلق ابوه لان المسند ههنا ليس فعليا كما تحققته وليس الحق من نفس التركيب تقوى الحكم فلا بد من اخراجه بقيد آخر قال ويمكن ان يقال ان فى قوله اه اقول هذا توجيه بعيد لا يقبله طبع سليم على ان المعنى الثانى معنى ركيك بل لا يبعد ان يعد امثال ذلك من التأويلات النحوية المفسدة للكلام التى هى فيه بمنزلة كثرة الملح فى الطعام قال وح يكون المسند السببى اه اقول وذلك لان المتبادر من العبارة على ذلك التأويل ان المسند السببى مغاير للمسند الذى مفهومه كذا وماذاك الا الجملة من حيث هى قال وهو الزمان الذى قبل زمانك اه اقول ربما يعترض فيقال كلمة قبل ظرف زمان فيلزم ان يكون الشئ ظرفا لنفسه او ان يكون للزمان زمان آخر هو ظرف له وكذلك يترقب دال على زمان مستقبل فيلزم ان يترقب وجود المستقبل فى المستقبل ويلزم احد المحذورين وان جعل يترقب بمعنى الحال كان كل من الحال والمستقبل مأخوذا فى تعريف الاخر وهكذا يدقق فى امثال قولهم تقدم الزمان الماضى وسيأتى

الزمان المستقبل والحق انها مناقشات واهية لان هذه التعريفات تنبيهات يفهم اهل اللغة منها ومن تلك العبارات ما هو المقصود بها ولا يخطر ببالهم شئ مما ذكر واما التدقيق فيها فيستفاد من علوم اخر يلاحظ فيها جانب المعنى دون القواعد اللفظية المبنية على الظواهر قال وتجدد الجزء وحدوثه يقتضى تجدد الكل وحدوثه اقول هذا انما يدل على ان مجموع مفهوم الفعل المركب من الزمان وغيره متجدد حادث بتجدد جزئه الذى هو الزمان وليس هذا بمقصود وانما الحق تجدد المسند الذى هو الحدث وما ذكره لا يدل عليه فان تجدد الزمان لا يستلزم تجدد ما يقارنه بل المقارن للزمان الماضى مثلا جاز ان يكون متجددا حادثا فيه كضرب زيد وان يكون مستمرا كعلم الله تعالى والصواب ان دخول الزمان الذى من شانه التغير فى مفهوم الفعل يؤذن باعتبار التجدد فى الحدث وذلك لان المناسبة بينهما ح اكثر واعتبار الاقتران على هذا الوجه اولى وانسب ثم الدليل على اعتبار الحدوث فى المعانى التى تدل الافعال على اقترانها بازمنة مخصوصة هو ان اهل اللغة يفهمون منها ذلك ويفسرونها به وما ذكر من الايذان بيان مناسبة وابداء باعث لا دليل مستقل على المط ولذلك قال السكاكى الفعل موضوع لافادة التجدد ودخول الزمان فى مفهومه يؤذن بذلك فتأمل واذا استعملت الافعال فى الامور المستمرة كقولك علم الله ويعلم الله كانت مجازات من هذه الحيثية هذا اذا اريد بالتجدد مطلق الحدوث كما اشار اليه واما ان اريد به التجدد والتقضى شيئا فشيئا فالصحيح انه ليس داخلا فى مفهوم الفعل وضعا

بل يفهم من خصوصية الحدث او اقتضاء المقام وقد يقصد في المضارع الدوام التجددى وقد سبق تحقيقه قال بل لافادة الثبوت والدوام اقول الاسم كعالم مثلا يدل على ثبوت العلم الذى حكم به عليه وليس فيه تعرض لحدوثه اصلا سواء كان على سبيل التجدد والتقضى اولا واما الدوام فانما يستفاد من مقام المدح والمبالغة لامن جوهر اللفظ فان قلت قد ذكر الشيخ ابن الحاجب ان اسم الفاعل يدل على الحدوث دون الصفة المشبهة قلت قد صرح في المفتاح بان نحو زيد عالم يستفاد منه الثبوت صريحا بناء على ان اصل الاسم صفة اوغير صفة الدلالة على الثبوت وقال الشيخ عبد القاهر لاتعرض في نحو زيد منطلق لاكثر من اثبات الانطلاق فعلا له كما في زيد طويل وعمرو قصير وجعل الميدانى الصفة المشبهة منه رجحة في اسم الفاعل واما فرقهم بين حاسن وحسن وضايق وضيق فقد يوجه بان اسم الفاعل لما كان جاريا في اللفظ على الفعل جاز ان يقصد به الحدوث بمعونة القرائن دون الصفة المشبهة اذ لايقصد بها وضعا الا مجرد الثبوت والدوام معه باقتضاء المقام وقد يتكلف في الجمع بين الكلامين ٧ بان من قال يدل على الحدوث اراد به الحدوث مطلقا ومن قال يدل على الثبوت اراد به نفى التجدد والتقضى بقرينة ايراده مقابلا له وهو اخص منه ونفى الاخص لاينافى ثبوت الاعم والظاهر ان المراد بالتجدد هناك مطلق الحدوث فان الفعل لم يعتبر في مفهومه وضعا التجدد والتقضى شيئا فشيئا كما مر واما قول الشيخ ومعنى زيد ينطلق ان الانطلاق يحصل

منه

بان من قال يدل على الحدوث اراد به الثبوت مطلقا اه نسخة

منه جزأ فجزأ وهو يزاوله ويزجيه فينبغى ان يحمل على ان المضارع قد يقصد به هذا المعنى كما سلف لان جعل ذلك معتبرا في مفهوم الافعال وضعا مستبعد جدا نظرا الى الماضى والى الافعال التى تقع آنا وتستمر زمانا الا ان يدعى ان استعمال صيغة الفعل في تلك الافعال مجاز كما في غير الحادثة قال اشار الى انه مستثنى من هذا الحكم اقول يعنى ان خبر كان شبيه بالمفعول ومندرج في نحوه الا انه ليس قيدا للفعل وشبهه بل الامر بالعكس لان الفعل الذى هو مسند صورة قيد للخبر الذى هو مسند حقيقة قال . وايضا وضع الباب اه اقول ذكر اولا ان الاسم والخبر في باب كان مبتدأ وخبر بحسب الحقيقة والمعنى ولفظ كان ويكون ونظائرهما بمنزلة ظرف وقع قيدا لذلك الخبر الذى هو المسند في الحقيقة فيكون الافعال قيودا للاخبار وثانيا ان هذه الاخبار متصفة بمعانى تلك الافعال ولاشك ان الصفات مقيدة لموصوفاتها فيكون الافعال مقيدة للاخبار ولعل غرضه من ايراد الوجه الثانى مع خفائه واستغنائه عنه لظهور الاول ان يبين معنى ماقيل من ان هذه الافعال تدخل الجملة الاسمية لاعطاء الخبر حكم معناها وقد بنى بيانه على تفسير ماعرفت هى به حيث قيل الافعال الناقصة ما وضع لتقرير الفاعل على صفة وزاد على التعريف قيدا تبعا لغيره فقال على صفة غير مصدر ذلك الفعل احترازا عن الافعال التامة فانها وضعت لتقرير الفاعل على صفة هى مصدرها ولا حاجة الى هذه الزيادة لان المتبادر من قولك هذا اللفظ وضع لذلك المعنى ان ذلك المعنى موضوع له لا انه جزؤه

والافعال التامة موضوعة لصفة وتقرير الفاعل عليها معا والافعال الناقصة موضوعة لتقرير الفاعل على صفة فيكون الصفة خارجة عن مدلولها فالتعريف منطبق عليها دون التامة وقوله اعنى تلك الصفة متصفة بمعانى تلك الافعال مع قوله وهذا معنى قولهم انها لاعطاء الخبر حكم معناها يقتضى ان يكون لفظ حكم مستدركا وجعل اضافته الى معناها بيانية لايدفعه وغاية ما يوجه به ان يقال معنى صار مثلا الانتقال وخبره لايتصف بالانتقال بل بكونه منتقلا اليه وهذا معنى متفرع على الانتقال فهو حكمه فقد اعطى صار خبره حكم معناه وكذلك معنى كان فى قولك كان الله عليما استمرار الفاعل على العلم فيكون الخبر صفة مستمرا عليها فقد اتصف الخبر بحكم المعنى وقوله فان للغنى فى هذا المثال حكم الانتقال لانه الحال التى انتقل اليها يوافق ما ذكرناه لاماذكره من قوله انه متصف بالقيام المتصف بالكون اى الحصول والوجود فى الماضى وقوله انه متصف بالغنى المتصف بالصيرورة اى الحصول بعد ان لم يكن فى الماضى قال وتحقيق هذا المقام على هذا الوجه من نفايس المباحث اقول سماه اولا تحقيقا وعده ثانيا من النفايس وكل ذلك تبجح منه بما قدموه اليه ولاطائل تحته اذا كشف عنه غطاؤه وبيانه ان الخبر اذا قيد حكمه بزمان اوقيد آخر كان صدقه بتحقق حكمه فى ذلك الزمان او مع ذلك القيد وكذبه بعدمه فيه او معه واذالم يقيد فصدقه بتحققه فى الجملة وكذبه بمقابله فاذا قلت اضرب زيدا واردت الاستقبال فان تحقق ضربك اياه فى وقت

من الاوقات المستقبلة كان صادقا والا فكاذبا وكذلك اذا قلت اضربه يوم الجمعة اوقائما فلابد فى صدقه من تحقق ضربك اياه وتحقق ذلك القيد معه فان لم تضربه اوضربته فى غيريوم الجمعة او فى غير حال القيام كان كاذبا وكذلك اذا كان القيد ممتنعا كقولك اضربه فى زمان لايكون ماضيا ولاحالا ولامستقبلا فان الخبر يكون كاذبا وبالجملة انتفاء القيد سواء كان ممتنعا اوغير ممتنع يوجب انتفاء المقيد من حيث هو مقيد فيكذب الخبر الذى يدل عليه وكيف لاوقولك اضربه يوم الجمعة اوقائما مشتمل على وقوع الضرب منك عليه وعلى كون ذلك الضرب واقعا يوم الجمعة اومقارنا بحال القيام فلو فرض انتفاء القيام مثلا لم يكن الضرب المقارن له موجودا فينتفى مدلول الخبر فيكون كاذبا سواء وجد منك ضرب فى غير حال القيام اولم يوجد اذا عرفت هذا فنقول اذاقلت ان ضربنى زيد ضربته فلو كان معناه اضربه فى وقت ضربه اياى لم يكن صادقا الا اذا تحقق الضرب منه مع ذلك القيد فاذا فرض انتفاء القيد اعنى وقت ضربه اياك لم يكن الضرب المقيد به واقعا فيكون الخبر الدال على وقوعه كاذبا سواء وجد منك الضرب فى غير ذلك الوقت اولم يوجد وذلك باطل قطعا لانه اذالم يضربك ولم تضربه وكنت بحيث ان ضربك ضربته عد كلامك هذا صادقا عرفا ولغة فظهر ان الحكم الاخبارى متعلق بارتباط احد الطرفين بالاخر لابالنسبة بين اجزاء الجزاء وان ماذهب اليه الميزانيون لايخالف كلام اهل العربية كيف وهم بصدد بيان مفهومات القضايا المستعملة فى العلوم والعرف وقد صرح

الا اذا تحقق الضرب منك مع ذلك القيد نسخة

النحويون بان كلم المجازاة تدل على سببية الاول ومسببية الثانى
وفيه اشارة الى ان الحق هو الارتباط بين الشرط والجزاء نعم
كلام السكاكى يوافق ما اختاره الشارح وبذلك اغتر فنسبه
الى اهل العربية باسرهم لكنه كلام ظاهرى وبماد عاه اليه ماراه
من جعل الشروط قيود المسند ضبطا للكلام وتقليلا للانتشار
اوربما اوهمه صحة ذلك ماقد يقال ان قولك ان جئتنى اكرمك
بمنزلة قولك اكرمك على تقدير مجيئك او وقت مجيئك ولذلك
عرف الحكم الخبرى فى صدر كتابه بما يخص بالجملية ويرد عليه ان الحق
من تنزيله بتلك المنزلة التنبيه على ان مجموع الشرط والجزاء كلام
واحد وعلى ان الغرض الاصلى معرفة كون الجزاء معلقا
لامعرفة كون الشرط معلقا عليه وما توهمه فاسد لان
معنى التعليق والشرطية مراد من قولك على تقدير مجيئك اووقت
مجيئك والا لم يكن صحيحا لما قررناه واذا وقع الجزاء انشاء
كقولك ان جاءك زيد فاكرمه كان مأولا اى ان جاءك فانت
مأمور باكرامه اويستحق هو ان تؤمر باكرامه على قياس
تأويله فيما اذا وقع خبرا للمبتدأ يظهر ذلك كله لمن تأمل اوالقى
السمع وهو شهيد قال كان النادر موقعا لان اه اقول وههنا
بحث وهوانه لم يرد بالجزم والقطع فى هذا الموضع معناه الحقيقى
بل اريد مايعم الاعتقاد الراجح القائم مقام الجزم فى المحاورات
ولذلك كان مظنون الوقوع موقعا لاذا دون ان فالضابط
ان الراجح الوقوع موقع لاذا والمتساوى الطرفين موقع لان
واما الذى رجح لاوقوعه فليس موقعا لشئ منهما الابتأويل
ولاشك ان الحكم النادر الوقوع راجح لاوقوعه فلا يكون موقعا

لان الا اذا اكتفى فيها بمجرد عدم الجزم والرجحان فى جانب الوقوع
وقد مر بطلانه او يقال اريد ان النادر اقرب الى كونه موقعا
لان منه الى كونه موقعا لاذا قال اللهم الا ان يقصد به نوع
مخصوص اه اقول بان يحمل مثلا التنكير على التعظيم او التكثير
او غير ذلك من الامور التى يفيد تخصيصا بوجه ما فح لا يكون
القطع بحصول الجنس موجبا للقطع بحصول ذلك المخصوص
فرداكان اونوعا واما ان حمل على مطلق النوعية اومطلق
الفردية كما هو المتبادر من ظاهر التنكير كان القطع بحصول
الجنس موجبا للقطع بحصوله ضرورة ان الجنس لايتحقق
الا فى ضمن فرد ما من نوع من انواعه فكما ان جنس الحسنة
فى قوله تعالى اذاجاءتهم الحسنة كالواجب وقوعه لكثرته
واتساعه لتحققه فى كل نوع من انواعها كذلك نوع منها مطلقا
فى قوله تعالى وان تصبهم حسنة كالواجب وقوعه لماذكر بعينه
فلا يظهرح وجه اختصاص احدى الآيتين باذا والاخرى بان
كما لافرق بين ان تقول ان تعلمت نوعا من العلم اى اى نوع كان
فتصدق بكذا وان تقول ان تعلمت العلم اى جنسه واردت حقيقته
ولذلك تورد كلامنهما بان او باذا ولاتخص شيئا منهما باحديهما
قال وان اراد العهد على مذهبه اه اقول اجيب عن ذلك
بانه اراد تعريف الجنس على مذهب الجمهور وتعريف العهد
على مذهبه فكانه قال المراد الحسنة المطلقة ثم اللام فيها اما
لتعريف الجنس بالمعنى الذى فهموه واما لتعريف الجنس بالمعنى
الذى اخترناه ولما كان مختاره راجعا الى العهد عبرعنه به وح
لااشكال ويكون ينبغى لحق البلاغة لما قرره وكلامه يدل

على ذلك حيث قال لكون حصول الحسنة المطلقة مقطوعا به
كثرة وقوع واتساعا ولذلك عرفت ذهابا الى كونها معهودة حاضرة
او تعريف جنس وقد صرح بان المعرف هو الحسنة المطلقة وقد
عرفت ذهابا الى كونها معهودة حاضرة فى اذهانهم وماذلك الالفرط
الاحتياج اليها و كثرة دورها فيما بينهم وهو تعريف الجنس
على ما اختاره او عرفت تعريف جنس اى من غير ان يذهب
الى كونها معهودة وهو تعريف الجنس على مذهب غيره وحاصله
ان الحسنة المطلقة عرفت اما بجعلها معهودة او بدون ذلك
قال وبهذا يبطل ماذكره الشارح العلامة اقول اى بما ذكر من ان
المقدر ان المراد بالحسنة الحسنة المطلقة المقطوع بها لكثرة وقوعها
واتساعها يبطل قوله اذ مراده ان الملحق بها نوع معين منها هو
الخصب والرخاء او بما ذكر من بطلان ارادة العهد على مذهب
الجمهور يبطل قوله لابتنائه عليه ظاهر اذ لا يمكن حمله على عهد
الحسنة المطلقة على طريقة السكاكى ولو امكن لبطل ايضا لانه
بعينه تعريف الجنس على مذهبه فكيف يكون اقضى لحق البلاغة
منه قال ويمكن الجواب بان معنى كونها معهودة انها عبارة اه اقول
فعلى هذا يكون العهد خارجيا تقديريا بقرينة ذكر ما يقابله فى قوله
تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين واما قوله ومعنى كونها مطلقة
ان المراد بها مطلق الخصب والرخاء من غير تعيين بعض فيرد عليه
ان الحسنة اذا اريد بها مطلق الخصب والرخاء لم يمكن ان يكون
تعريفها بهذا المعنى تعريف جنس ضرورة كونها من افراد
جنس الحسنة وقد جوزه السكاكى فلا يمكن حمل كلامه على ذلك
واما المص فقد جزم بان الحسنة عرفت [illegible]ريف الجنس كما مر

فكلامه عن حمل الحسنة على مطلق الخصب والرخاء على مراحل
فقول الشارح فى تفسير الاية نقلا عن الكشاف كالخصب والرخاء
ينبغى ان يحمل على التمثيل ببعض جزئيات الحسنة المطلقة كانه
قال كالخصب والرخاء ونظائرهما ليوافق ماذكر فى المتن قال فلا نظر
الى لفظ المس المنبئ عن معنى القلة اه اقول هذا ينافى لما تقدم
منه فى قوله تعالى ان يمسك عذاب من الرحمن حيث زعم ان لا
دلالة للفظ المس على التقليل بدليل قوله تعالى لمسكم فيما اخذتم فيه
عذاب عظيم قال لانا نقول ان الملح فى هذا المقام نزل منزلة ما لا قطع
بعدمه اه اقول فان قلت هذا تطويل للمسافة بلا طائل تحته اذ يكفى
ان يقال انما استعمل ان فى هذا الشرط المقطوع به الواقع تنبيها
على انه لا ينبغى ان يكون صدوره من العاقل مقطوعا به توبيخا لهم
ولا حاجة الى جعله محالا ادعاء ثم جعل ذلك الملح بمنزلة ما لا قطع
بلا وقوعه قلت فى تطويل المسافة فائدة جليلة هى المبالغة التامة
فى التوبيخ التى يقتضيها المقام قال لا يقال الشرط انما هو
وقوع الارتياب اه اقول اى لا يقال فى جواب الاشكال المذكور
ان عدم الارتياب من الجميع على تقدير التغليب مقطوع به
فى الحال لكنه مشكوك فى الاستقبال وهو المعتبر فى استعمال لفظ
ان فلا اشكال وهذا الجواب مع اندفاعه بما ذكره يرد عليه ان
التغليب ح يصير لغوا لان المتصف بالارتياب وبعدمه فى الحال
متشاركان فى احتمال وجود الارتياب وعدمه فى الاستقبال ان
لم يجب الاستصحاب والا فالحال فى الاستقبال كما هو عليه فى الماضى
والحال قال وذلك لقوة دلالة كان على المضى لتمحضه له اه اقول
هذا التعليل لا يجرى فى غير كان من الافعال الناقصة كصار مثلا

لان الانتقال الذى هو مدلوله لايفهم من خبره حتى تمحض للدلالة على الزمان نعم لو اقتصر فى التعليل على تجرد كان من الاحداث المخصوصة لزم ان يشاركها فى ذلك اخواتها قال ولامخلص عن هذا الاشكال اه اقول وذلك لان اللازم من توجيه التغليب على التقدير السابق كون الشرط مقطوعا بعدمه لاكونه محالا يستلزم القطع بعدمه حتى يجاب بما مر من تنزيل المح منزلة مالاقطع بعدمه فتعين ان يقرر التغليب على وجه يصير به الشرط مشكوكا كما قرره فى المثال المذكور اعنى قوله ان قتم قال عدت الانثى من الذكور القانتين بحكم التغليب اه اقول وفى ذلك زيادة مبالغة فى وصف مريم عليها السلام بالطاعة والانقياد كانها من الرجال الكاملين فى افعالهم واقوالهم دون النساء الناقصات العقول والاديان قال اولتعودن فى ملتنا اه اقول فيه تغليبان احدهما ما ذكره وهو التغليب فى نسبة العود اذ غلب فيها على شعيب عم اتباعه والثانى تغليب المخاطب الذى هو شعيب عليه السلام فى الخطاب عليهم قال ومنه تغليب المخاطب على الغائب نحو انت وزيد فعلتما اقول فان قلت بل انتم قوم تجهلون من هذا القبيل اعنى تغليب المخاطب على الغائب فلما ذا افرد عنه قلت بل هو نوع من التغليب على حدة وذلك ان الغيبة والخطاب هناك قد اجتمعا فى شئ واحد فان القوم لما حمل على انتم اجتمع فيه جهتان جهة الغيبة من حيث لفظه ومفهومه وضعا وجهة الخطاب من حيث اتحاده بالمبتدأ ذاتا فغلب جانب الذات والمعنى على جانب المفهوم واللفظ فهناك تغليب الخطاب على الغيبة وههنا تغليب المخاطب على

الغائب فالفرق واضح قال وجميع من سواك من المكلفين وغيرهم اه اقول الظ ان لفظ غيرهم يتناول غير المميز من العجم فان نظر الى ان الواو مختص بالعقلاء كان فى تعملون تغليب العقلاء على غيرهم فقد اجتمع فى غير العقلاء جهتا تغليب احديهما من حيث اختصاص الواو باولى العقل والاخرى من حيث الخطاب وهذا جار فى كل موضع غلب فيه المخاطب على ما لايصلح اصلا ان يكون مخاطبا كانه يجعل اولا صالحا للخطاب تغليبا للعقلاء على غيرهم ثم يخاطب ثانيا تغليبا للمخاطب على غيره وقد اشير الى ذلك فى قوله تعالى يذرؤكم فيه واعلم ان خصوصية لفظ الواو ولفظ كم لامدخل لها فى اجتماع التغليبين فى غير العقلاء فى كل واحدة من الايتين بل ذلك لاختصاص الخطاب بالعقلاء قال لامتناع ان يخاطب فى كلام واحد اثنان او اكثر من غير عطف اقول كما فى قولك انت يازيد وانت ياعمرو رجلان فاضلان وقولك يازيد وعمرو قال او تثنية او جمع اقول كما فى قولك انتما وانتم ويازيدان ويازيدون فان قلت قوله تعالى تعملون صيغة جمع فيجوز ان يخاطب به متعدد من غير تغليب قلت الكاف فى قوله تع وما ربك للخطاب فلا يصح ان يجرى تعملون على حقيقة الخطاب والا لتعدد الخطاب فى كلام واحد مجردا عما ذكر من العطف وغيره قال لان لعلكم متعلق بقوله خلقكم لابقوله اعبدوا اقول وذلك لان لعل ح لايجوز ان يكون للترجى من المتكلم لاستحالته عليه ولا من المخاطب لان العبادة منهم ليست لرجاء التقوى بل لرجاء الثواب واذا تعلق بخلقكم فقد قيل لعل ح مستعارة للارادة تشبيها لها بالترجى بمعنى

الطمع اى ارتقاب المحبوب كان لفظة لعل حقيقة فى هذا المعنى بخصوصه لغلبة استعمالها فيه دون الاشفاق الذى هو ارتقاب المكروه او مستعملة فيها مجازا مرسلا لان الترجى بذلك المعنى يستلزم الارادة كانه قيل خلقكم ومن قبلكم مريدا منكم ومنهم التقوى وقيل هناك استعارة تمثيلية شبه حال خالقهم بالقياس اليهم فى ان خلقهم واقدرهم على التقوى ونصب لهم الدواعى اليها والزواجر عن تركها فصار بذلك وجودها ارجح من عدمها بحال المرتجى بالقياس الى المرتجى منه القادر على المرتجى وتركه مع رجحان وجوده منه وقيل هى مستعملة فى الغاية مجازا دون الغرض فلا يلزم الاستكمال وهذه الوجوه لا تجرى فى لعل اذا جعلت متعلقة بقوله اعبدوا كما شهد به الفطرة السليمة قال مما قدروه وهو جعل الانعام من انفسها ازواجا اه اقول هذا التقدير صرح به فى الكشاف دون المفتاح ثم نقول ما قدره الشارح وهو وجعل لكم من الانعام ازواجا وان كان فيه تصريح برجوع المنفعة فى خلق الانعام ازواجا الى الناس والامتنان بذلك عليهم كما ينبغى لكنه لا يقتضى كون الخطاب فى يذرؤكم خاصا بهم بل سياق الكلام وجزالة النظم على اقتضاء العموم فى الخطاب وذلك انه تعالى ذكر فى الناس صفة هى منشأ التكثير والابقاء وذكرها فى الانعام ايضا ثم صرح بان تلك الصفة منبع التكثير ومعدنه فالذى يشهد به الذوق السليم والطبع المستقيم ان بيان كونها منشأ ومعدنا للتكثير والبقاء يتناول الجنسين معا والا لكان المناسب ح تقديم ذلك البيان على ذكر الانعام لانه من تتمة خلقهم ازواجا

ولا تعلق له بخلق الانعام ازواجا فالاولى ان يختار هذا التقدير ويجعل الخطاب عاما ولا يقدح فى اختيار عمومه جعل خلق الانعام ازواجا منفعة راجعة الى الناس كانه قيل خلقكم ازواجا وخلق لكم من الانعام ازواجا يكثركم واياها فى هذا التدبير واما تقدير الكشاف فحاصله ان فى خلق الانعام ازواجا تكثيرا لها بالتناسل والبقاء كما فى خلق الناس كذلك لهم ذلك واما ان خلق الانعام على هذه الصفة النافعة لها انما هو منفعة خالصة للناس فقد علم من سياق الكلام وصرح به فى مواضع اخر قال ومنه تغليب ما وقع بوجه مخصوص على ما وقع بغير هذا الوجه اقول جعل هذا نوعا من التغليب على حدة والاولى ادراجه فى تغليب الاكثر على الاقل من جنس فان ذلك قد يكون فى نسبة وصف مختص بالاكثر الى الجميع كما فى لتعودن وقد يكون فى اطلاق لفظ مختص بالاكثر على الجميع كما فى قوله تعالى بما قدمت ايديكم فان اكثر افراد جنس العمل يزاول بالايدى فما قدمت ايديكم مختص بالاكثر وقد اطلق على الجميع ولك ان تجعله راجعا الى تغليب الاكثر من جنس على اقله فى النسبة فان ذلك كما يكون فى النسبة الاسنادية كما فى لتعودن يكون فى النسبة التعليقية فان تقديم الايدى واقع على اكثر افراد جنس العمل وقد جعل واقعا على الجميع تغليبا فعبر عنه بما قدمت ايديكم قال يجوز ان يكون طلبيا نحو ان جاءك زيد فاكرمه اه اقول لا يذهب عليك ان مثل قولك اكرم زيدا يدل بظاهره على الطلب فى الحال لاكرامه فى الاستقبال فيمتنع تعليق الطلب الحاصل فى الحال على حصول ما

يحصل فى المستقبل الا اذا اول بان يحمل اللفظ بواسطة القرينة
على الطلب فى الاستقبال كما فى الجملة الاسمية الدالة
بظاهرها على ثبوت مضمونها فلا فرق بينهما فى مخالفة
الظ اذا وقعتا جزاء و اما الاكرام فاما ان يعلق على الشرط
من حيث هو مطلوب كانه قيل اذا جاءك زيد فاكرامه مط فيلزم
مع ما ذكر من انتفاء الطلب فى الحال تأويل الطلبى بالخبرى
واما ان يعلق عليه من حيث وجوده وكان الطلب حاصلا
فى الحال كانه قيل اذا جاءك زيد يوجد اكرامك اياه مطلوبا
منك فى الحال فيلزم تأويل الطلبى بالخبرى وان لايكون
للطلب تعلق بالشرط اصلا وبالجملة لايمكن جعل الطلبى
جزاء بلا تأويل الى خلاف ظاهره كما يوهمه قوله لانه فعلى
استقبالى لدلالته على الحدوث فى المستقبل على ان دلالته
على الحدوث فى المستقبل ليست بالقياس الى الطلب بل الى
المط على معنى انه يدل على طلب حدوثه فى المستقبل ثم القائل
بتأويل الجزاء الطلبى بالخبرى انما ارتكبه ليتهيأ له ملاحظة
كونه مسببا عن الشرط على ما يقتضيه كلم المجازاة فان
الطلب المستفاد من اكرم وان صح ان يكون مسببا عن شئ
باعث للطالب عليه لكنه من حيث هو مستفاد منه لايمكن
ملاحظة كونه مسببا عن شئ بل لابد فى ذلك من اعتبار
حصوله ووجوده فى نفسه اوللطالب او اعتبار تعلقه بالمط
او استحقاقه مما يقتضى تأويله بالخبرى كل ذلك مما
يشهد به الوجدان الصحيح اذا رجعت اليه ويتفرع على
التأويل وعدمه احتمال الصدق والكذب وعدمه فى الشرطية

التى

التى جزاؤها طلبى وان كان الطلب فى نفسه لايحتملهما وقد مر
فيما سلف من الكلام نبذ مما يعينك فى هذا المقام قال وتأويل الجزاء
الطلبى بالخبرى وهم لانه ليس بمفروض الصدق كالشرط اه اقول
هذا حكم بانتفاء الشئ لانتفاء سبب خاص فان كون الشئ مفروض
الصدق و التحقق يقتضى كونه خبريا ولايلزم من انتفائه
ان لايجب تأويله بالخبر لجواز ان يكون هناك مقتض آخر
كما نبهت عليه فهذا الحكم وهم فان قيل اذا جاز وقوعه جزاء
بتأويله خبرا فليجز وقوعه شرطا بذلك التأويل قلت هذا
غير لازم فان الجملة الاسمية تقع جزاء بحمل معناها على الاستقبال
ولا تقع شرطا وذلك لنوع مناسبة لمعنى الشرطية مع معنى
الفعل اقتضت مباشرة ادواتها للفعل فكذلك لمعنى الشرطية
نوع منافرة عما يتأبى مفهومه الصريح عن فرض الصدق
فاقتضت ان لايباشره ادواتها قال وان ذهلت عما احن صدورها
اقول فى بعض نسخ السقط صدورنا وفى حاشيتها اى هذه الابل
قد الهبت بحنينها نفوس رجال وان ذهلت عما نحن فيه وفى بعضها
احن على صيغة المتكلم قال او التفاؤل او اظهار الرغبة
اقول قيل التفاؤل من السامع واظهار الرغبة من المتكلم فعلى هذا
ان قرئ قوله ان ظفرت بالخطاب كان اظهر فى التفاؤل من
الحكاية على عكس اظهار الرغبة فينبغى ان يقيد بهما رعاية
لتمثيل كل منهما بما هو اظهر منه قال فما فى الاية ان كان من
الضرب الثانى ليكون مجموع اه اقول قد اعتبر فى الضرب الثانى
تعدد اللزوم بحسب تعدد ما وقع فى حيز الجزاء فالمعطوف عليه
لازم للشرط المذكور والمعطوف لازم للمعطوف عليه

بتقديره شرطا ولذلك جعله فى المعنى على كلامين وقدره
بقوله اذا رجع استأذنته واذا استأذنته خرجت فما فى الاية
ان كان من الضرب الثانى كان تقديره ان يثقفوكم يكونوا لكم
اعداء وان يكونوا لكم اعداء يبسطوا اليكم ايديهم وان يبسطوا
اليكم ايديهم ودوا فلا يكون مجموع الجمل الثلث لازما واحدا
بل يكون كل واحدة منها لازمة لما تقدمها وح لا يرد على ما فى
المفتاح ان مجموع الجمل الثلث لازم واحد فليس هناك لزومات
متعددة ليكون بعضها اوضح واقل احتمالا للشبهة من بعض
بل يرد عليه ان تقييد ودادة الكفر بالشرط المقدر خال عن
الفائدة لانها حاصلة بسطوا اليهم ايديهم او لم يبسطوا على
قياس ما اورده عليه اذا جعل ما فى الاية من الضرب الاول
ويظهر لك مما قررناه ان الاشكال وهو خلو تقييد الودادة
بالشرط المذكور او المقدر عن الفائدة وارد على ما فى الكشاف
ايضا نعم لو قيل اللازم فى الاية اما مجموع الجمل الثلث او كل
واحدة منها وعلى كل تقدير يبطل كلام المفتاح بما تقدم
نختار لتصحيح ما فى الكشاف القسم الاول ولا محذور فيه لان
المجموع المعلق بالشرط غير حاصل وان كان بعض اجزائه حاصلا
فلا حاجة الى التأويل باظهار الودادة او العداوة ثم الظ فى الاية
بحسب المتعارف ان يجعل كل واحدة من الجمل الثلث جزاء للشرط
المذكور و يرتكب ذلك التأويل لتصحيح كلاميهما قال وقد وجهه
بعض من اطلع عليه الى قوله واظن انه لا حاجة اليه اه اقول محصول
ذلك التوجيه وهذا الظن بحسب المعنى واحد وهو ما صرح به
فى قوله فعنده هى لتعليق الامتناع بالامتناع القطعى لكن

هذا

هذا المعنى انما يصح اذا اريد بالتعليق الربط جزما اى امتنع
الجزاء لامتناع الشرط قطعا واما ان اريد به التعليق الشرطى
فلا صحة له اذ مؤداه ان امتنع الشرط فى الماضى امتنع الجزاء
فيه فلا يكون الامتناع مقطوعا به ولا يخفى ان حمل التعليق
فى هذا المقام على الشرطية انسب وان مفهوم لو هو التعليق
بين جملتيها من حيث التحقق والوجود فرضا وتقديرا وان
هذا المفهوم يلزمه القطع بامتناع الجزاء لامتناع الشرط
فالاولى ان يقال اراد السكاكى انها لتعليق الجزاء الممتنع
بامتناع الشرط اى بالشرط الممتنع فتسامح اولا فى العبارة اولا فى
الشرط وثانيا فى الجزاء اعتمادا على ظهور المعنى ولم يرد ان تعليق
الجزاء بالشرط انما هو بحسب الامتناع كما ظنه بل بحسب التحقق
وانما تعرض لوصف الامتناع ليدل به على أن التحقق المعتبر
فى التعليق تقديرى لا تحقيقى فالامتناع فى تفسيره بمنزلة الفرض
المذكور فى تفسير غيره الا انه ذكر الامتناع فيه تنبيها على ذلك المعنى
اللازم فيكون التعليق فى عبارته محمولا على معناه المتبادر واو مفسرة
بمفهومها الحقيقى مع الاشارة الى ما يلزمه قال واما ارباب المعقول
فقد جعلوا الى قوله واذا تصفحنا وجدنا استعمالها على قاعدة اللغة
اكثر اقول يفهم من ظاهرهما ان المعنى الثانى انما هو بحسب الاوضاع
الاصطلاحية لارباب المعقول و ان الآية الكريمة واردة على
مقتضى اوضاعهم وفيه بعد جدا والحق انه ايضا من المعانى المعتبرة
عند اهل اللغة الواردة فى استعمالاتهم عرفا فانهم قد يقصدون
الاستدلال فى الامور العرفية كما يقال لك هل زيد
فى البلد فتقول لا اذ لو كان فيه لحضر مجلسنا فيستدل بعدم الحضور

هذ

على عدم كونه فى البلد ويسمى علماء البيان مثله بالطريقة البرهانية
لكنه اقل استعمالا من المعنى الاول كالمعنى الثالث الذى سنذكره
فى نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه قال ويستعمل لهذا
المعنى لولا ايضا نحو لولا اكرامك اياى لاثنيت عليك اه اقول هذا انما
يتأتى على مذهب الكسائى حيث زعم ان الاسم الواقع بعد لولا فاعل
لفعل مقدر كما فى قوله لو ذات سوار لطمتنى واستقربه بعضهم قائلا
ان الظاهر منها انها لو التى تفيد امتناع الاول لامتناع الثانى
دخلت على لا فتبقى بعد دخولها عليها على اقتضاء الفعل
ومعناها مع لا باق ايضا على ما كان كما تبقى مع سائر حروف النفى
فمعنى لولا على لهلك عمر لو لم يوجد على لهلك عمر فينتفى
الاول اعنى انتفاء وجود على رض لانتفاء هلاك عمر وانتفاء الانتفاء
ثبوت ومن ثمه كان لولا مفيدة ثبوت الاول وانتفاء الثانى كافادة
لو فى قولك لو لم تأتنى لشتمتك فعلى هذا يكون قولك لولا اكرامك
لاثنيت عليك بمعنى لو لم يوجد اكرامك لاثنيت فيفهم ان الثناء
لازم لعدم الاكرام الذى لزومه لنقيضه اولى فيلزم استمراره
على تقديرى الاكرام وعدمه واما على مذهب البصريين القائلين
بان لولا كلمة برأسها ليست لو الداخلة على لا ولو كانت اياها لوجب
اذا حذف فعلها وجوبا ان يؤتى بمفسر كما اذا حذف الفعل
بعد لو وجوبا وبان المرفوع بعدها مبتدأ خبره موجود او حاصل
فالمتبادر عن المثال المذكور ان وجود الاكرام مانع من وجود
الثناء فكيف يفهم استمراره على تقديرى الاكرام وعدمه واما قولك
لو لم تكرمنى لاثنيت فيدل على ان وجود الثناء لازم لعدم الاكرام
فيكون لازما للاكرام ايضا ومستمرا حال [illegible]كرام وعدمه قال

وكيف

وكيف يصح ان يعتقد فى كلام الحكيم تع وتقدس انه قياس اهملت
فيه شرائط اه اقول هذا تشنيع شنيع وتقبيح قبيح وتزييف ضعيف
اذ لا يشتبه على ذى دربة فى دراية التوجيه ولا ذى مسكة فى صناعة
المناظرة ان المجيب بان الشرطيتين المذكورتين لا تنتجان ما توهمه
ذلك القائل بناء على عدم حصول شرائط انتاجهما اياه لانتفاء كلية
الشرطية التى جعلها ذلك القائل كبرى اولانتفاء لزومية الشرطيتين
لم يرد ان الله تعالى اوردهما قياسا لانتاج تلك النتيجة لكنه اهمل
شرائط الانتاج اذ لا يقول به مميز فضلا عن متميز بل اراد منع
كونه قياسا منتجا لها وجعل انتفاء الشرائط سندا له وعلامة
لعدم ارادة القياسية وبهذا القدر يندفع تلك الشبهة ولا حاجة به
تلجئه الى تلك الورطة واما قوله وهذا غلط فهو ايضا من ذلك النمط
اذ ليس تسليم القياسية والحكم بعدم استحالة النتيجة بيانا
لما هو المختار عنده فى دفع السؤال بل هو مبالغة فى دفعه تنزلا
بعد تنزل بحسب ما يمكن فان قلت تغليطه ان التنزل الاخير
غير ممكن لاستلزامه استعمال او فى فصيح الكلام فى القياس
الاقترانى قلت فح يندفع تلك الشبهة رأسا وهو المط الذى بذل
وسعه فيه فيكون تغليطه فى الحقيقة تصحيحا لمطلوبه وهو عار عن
الفائدة قال واقول يجوز ان يكون التولى منتفيا بسبب انتفائه اه
اقول فيه بحث لان بيان كون التولى منتفيا بسبب انتفاء الاسماع
يشتمل على امرين احدهما ان الاسماع سبب للتولى والثانى ان ذلك
المسبب منتف فى الواقع لانتفاء سببه فيه والامر الثانى اعنى انتفاء
التولى عنهم لا مدخل له فى مذمتهم ولا هو مناسب لمقام المذمة
والتوبيخ بخلاف [illegible]وام التولى ولزومه على تقديرى الاسماع وعدمه

فان قلت اذالم يكن اسماع لم يتصور تول واعراض فكيف يتصور استمراره على التقديرين قلت معنى الاية على ماذكر فى الكشاف لوعلم الله فى هؤلاء الصم البكم خيرا اى انتفاعا باللطف لاسمعهم اى للطف بهم حتى سمعوا اسماع المصدقين ولو اسمعهم لتولوا اى ولو لطف بهم لما نفع فيهم اللطف فلذلك منعهم الطافه وعلى هذا فالتولى عبارة عن عدم نفع اللطف فيهم وعدم انتفاعهم به وهذا مستمر على تقديرى الاسماع اى اللطف وعدمه فان قلت قد فسر قوله تعالى ولو اسمعهم لتولوا بوجه آخر حيث قال اوولو لطف بهم فصدقوا لارتدوا بعد ذلك و كذبوا ولم يستقيموا فماذا تقول فيه قلت هو ايضا محمول على الاستمرار و لذلك عقب الارتداد بالتكذيب وعدم الاستقامة فى الدين فالمعنى ان الكفر والتكذيب لازم لهم لاينفك عنهم انفكاكا يعتد به او يقدح فى لزومه اياهم قال واذا كان لو للشرط فى الماضى اه اقول اراد مع القطع بانتفاء الشرط كما مر فيلزم عدم الثبوت مع القطع بالانتفاء واليه اشار بقوله اذالثبوت ينافى التعليق والحصول الفرضى لان القطع بالانتفاء لازم للحصول الفرضى كما سلف قال ولو بالصين اقول اى ولو كان فى وقت طلبكم بالصين قال يصف تأسفه على مفارقة بغداد وشوق ركايبه الى ماء دجلة اقول كانه لم ينظر فى القصيدة وابياتها ولم يراجع ايضا الى نسخ السقط فان المكتوب فيها على صدرها وقال ببغداد من الطويل ومطلعها * طربن لضوء البارق المتعالى * ببغداد وهنا مالهن ومالى * ثم قال تمنت قويقا والصراة حيالها * تراب لها من اينق وجمال * وقويق نهر على باب حلب والصراة نهر ببغداد ومن جملة اباتها * فيا برق ليس الكرخى دارى وانما

رمانى اليه الدهر منذ ليال * درخانهٔ غم بودن از همت دون باشد * واندر دل دون همت اسرار تو چون باشد * بر هر چه همى لرزى مى دان كه همان ارزى * زان روى دل عاشق از عرش فزون باشد * فهل فيك من ماء المعرة قطرة * تغيث بها ظمآن ليس بسال ومعنى البيت ان الابل لو وضعت هامها فى دجلة لتشرب لجحدت الماء وسلت عما تمنت من المياه وخلت قلوبها عن الحنين وعلى هذا فلا حاجة الى جعل كلمة لو للاستقبال قال والاستهزاء هو السخرية والاستخفاف ومعناه انزال الهوان والحقارة اه اقول اى معناه المتحقق ههنا فيكون من اطلاق اسم الشئ على غايته لعلاقة السببية والمسببية لان غرض المستهزئ من استهزائه ادخال الهوان والحقارة فى المستهزء به قال والظاهر هو الاول اه اقول اما بحسب اللفظ فظ واما بحسب المعنى فلان غنمهم اى وقوعهم فى المشقة والهلاك انما يلزم من استمراره عم على اطاعتهم فيما يستصوبون كانه مستتبع فيما بينهم يستعملونه فيما يعن لهم وفى ذلك من اختلال امر الايالة وانتكاس تدبير ما يتعلق بالرياسة ما لا يخفى على احد واما موافقته اياهم فى بعض ما يرونه ففيها استجلاب قلوبهم واستمالتهم بلا معرة قال ويدخل فيه ما اذا قصد حكاية المنكر كما اذا قال اه اقول لايخفى عليك ان قصد حكاية المنكر مغاير لقصد عدم الحصر والعهد وان كان مجامعا له وان كل واحد من القصدين مستقل باقتضاء التنكير فجعل احدهما داخلا فى الآخر لايخ عن تعسف فالصواب ان يجعل كل منهما مقتضيا برأسه كما فى المفتاح حيث قال واما الحالة المقتضية لكونه منكرا فهى اذا كان الخبر واردا على حكاية المنكر كما اذا الخبر

عن رجل فى قولك عندى رجل تصديقا لك فقيل الذى عندك رجل اوكان المسند اليه نكرة ثم قال اوكان المسند اليه معرفة لكن المراد بالمسند وصف غير معهود ولا مقصود الانحصار قال وقد صرحوا فى جميع ذلك بان اسم الاستفهام مبتدأ والمعرفة بعده خبر له اه اقول منهم من ذهب الى ان ابوك فى من ابوك مبتدأ ومن خبره قدم عليه لتضمنه ما يقتضى صدر الكلام وكذا الحال فى كم درهما مالك نعم مذهب سيبويه جواز الاخبار بمعرفة عن نكرة متضمنة استفهاما نحو من ابوك اونكرة هى افعل تفضيل مقدم على خبره والجملة صفة لما قبلها نحو مررت برجل افضل منه ابوه وعند غيره ان النكرة فى هذين المثالين خبر مقدم قال نجم الائمة واما كم درهما مالك فالاولى ان كم فيه خبر لا مبتدأ لكونه نكرة وما بعده معرفة كما مر فى باب المبتدأ وقد الحق فى بعض نسخ ابواب الاعراب فى ضابطة وجوه اعراب كم ونظائره مايدل على اختيار ذلك الاولى وبالجملة لبست المسئلة على مانقلها متفقا عليها كما يتوهم من قوله لانهم يجوزون وقد صرحوا الا ان ذلك لا يقدح فيما هو غرضه من عدم صحة الاطلاق وسيذكر عن قريب مايدل على ان امتناع كون المسند اليه نكرة والمسند معرفة اذا خصص بالخبرية صح وانت تعلم انه مع هذا التخصيص منقوض بمثل قولك مررت برجل افضل منه ابوه على مذهب سيبويه قال بمجرد اصطلاح اه اقول كما ان تعيين بعض الالفاظ بازاء بعض المعانى فى اللغات يصح من غير ان يراعى هناك مناسبة كذلك يصح فى الاصطلاحات الا ان الغالب فيها رعاية المناسبات واعتبار المرجحات قال بعضهم بين معمولات المسند وبين اضافته ووصفه

فرق معنوى لان الفعل يسند اولا ثم يقيد بمعموله ثانيا والاسم يضاف او يوصف اولا ثم يسند ثانيا فهناك تقييد مسند وههنا اسناد مقيد فاريد التنبيه على الفرق بتعدد الاسم واما تخصيص احد الاسمين باحد المعنيين فباعتبار ان الفعل بحسب اصله فى وضعه يدل على معنى مطلق والتقييد يناسبه واما الاسم فقد يكون فيه مايدل على العموم والشمول بحسب اصل الوضع والتخصيص يناسبه وهذا القدر فى الرجحان كاف واما المشتقات فهى باعتبار العمل فى حكم الفعل لانها انما تعمل لاشتمالها على معنى الفعل قال وبهذا يشعر لفظ الايضاح اه اقول قد صرح فى الايضاح اولا بمعلومية الطرفين مطلقا سواء كان تعريف المسند بالاضافة اوغيرها فقال واما تعريفه فلافادة السامع اما حكما على امر معلوم له بطريق من طرق التعريف بامر آخر معلوم له كذلك ثم قال كما اذا كان للسامع اخ يسمى زيدا وهو يعرفه بعينه واسمه ولكنه لا يعرف انه اخوه واردت ان تعرفه انه اخوه فتقول له زيد اخوك سواء عرف ان له اخا ولم يعرف ان زيدا اخوه اولم يعرف ان له اخا اصلا وان عرف ان له اخا فى الجملة واردت ان تعينه عنده قلت اخوك زيد اما اذا لم يعرف ان له اخا اصلا فلا يقال ذلك لامتناع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب اصلا هذا كلامه وفيه بحث اما اولا فلان حكمه بان المسند اذا كان معرفا بالاضافة لم يجب كونه معلوما للسامع مناف لذلك الاطلاق واما ثانيا فلان فرقه بين المضاف اذا وقع مسندا وبينه اذا وقع مسندا اليه غير واضح وحكمه بانه يمتنع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب اصلا لا يجديه نفعا لان المضاف

اذا وقع مسندا اليه ولم يردبه معهود مخصوص لم يكن مما لا يعرفه
المخاطب اصلا بل مما يعرفه بوجه ما فلا يمتنع الحكم عليه بالتعيين
وقد تصدى الشارح للجمع بين كلاميه بان الاول ناظر الى مايقتضيه
الاضافة بحسب اصل وضعها والثانى الى ماطرأ عليها
فى الاستعمال وايده بما نقله عن نجم الائمة وحاصله ان غلام زيد
وان كان بحسب اصل وضع الاضافة لغلام معهود باعتبار
تلك النسبة المخصوصة حتى لو كان له غلمان فلابد ان يشار به
الى غلام له مزيد خصوصية بزيد لكونه اعظم غلمانه او اشهرهم
بكونه غلاما له او بكونه معهودا بين المتكلم والمخاطب وبالجملة
يجب ان يكون بحيث يرجع اطلاق اللفظ اليه دون غيره لكن قديقال
جاءنى غلام زيد من غير اشارة الى واحد معين وذلك كما ان ذا اللام
فى اصل الوضع لواحد معين ثم قد يستعمل بلا اشارة الى معين
كما فى قوله * ولقد امر على اللئيم يسبنى * وذلك على خلاف وضعه
وان شئت زيادة اطلاع على الحال فاستمع لهذا المقال وهو
ان الاضافة الى المعرفة اشارة الى حضور المضاف فى ذهن
السامع كما ان اللام اشارة الى حضور ماعرف بها فيه بناء
على ما تحققته من معنى التعريف فكما يقصد بالمعرف باللام
تارة فرد مخصوص او افراد مخصوصة وتارة الجنس اما من حيث
هو هو واما من حيث وجودها اما فى ضمن جميع افرادها او بعضها
كما مر كذلك يقصد بالمضاف الى المعرفة تارة فرد
مخصوص او افراد مخصوصة كقولك غلام زيد وغلمانه اشارة
الى واحد معين او جماعة معينة فيكون المضاف ح معهودا
خارجيا ويقصد به تارة الجنس اما من حيث هو كقولك

ماء الهندباء انفع من ماء الورد واما من حيث وجودها فى ضمن
جميع افرادها مفردا كان المضاف او جمعا كقولك ضربى
زيدا قائما وعبيدى احرارا وفى ضمن بعضها كقولك غلام زيد
اذا لم تشر به الى احد بعينه ويكون المضاف ح معهودا
ذهنيا فالاقسام الاربعة اعنى العهد الخارجى وتعريف الجنس
والاستغراق والعهد الذهنى جارية فى المضاف الى المعرفة
على نحو جريانها فى المعرف باللام والموصول فظهر ان نحو
غلام زيد قد يقصد به الجنس فى ضمن فرد لا بعينه فيكون فى المعنى
كالنكرة فى المؤدى وان كان معنى التعريف الجنسى اى الاشارة
الى حضور الجنس فى ذهن السامع باقيا على حاله كما فى المعرف
باللام الجنسية اعنى المعهود الذهنى كانه قيل فرد من افراد هذا
الجنس المعهود فلا منافاة بين ان يكون المسند فى قولك زيد اخوك
معلوما للمخاطب بطريق من طرق التعريف وبين ان لا يعرف
ان له اخا اصلا لان المسند فى الحقيقة ح مفهوم الجنس المضاف
وهو معلوم له بقاعدة اللغة وان لم يعرف ان هناك ذاتا موصوفة به
كانه قيل زيد متصف بهذا المفهوم المعلوم لك الحاضر فى ذهنك
بخلاف ما اذا عرف ان له اخا فان المسند ح هو تلك الذات الموصوفة
بالاخوة والمق اتحادها بزيد واما قولك اخوك زيد فلا يراد به
الجنس فى ضمن فرد لا بعينه اذ لا حاصل للحكم عليه بانه
زيد وكان هذا هو المراد من قوله لامتناع الحكم
بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب اصلا نعم قد يقصد به
الجنس والاستغراق مبالغة كما قولك المنطلق زيد قال وبهذا
يظهر ان ماذكر صاحب الكشاف الى قوله محل نظر اقول

وجهه ان المناسب لذلك السؤال ان يقال فى جوابه التائب زيد لانك قد عرفت ان انسانا قد تاب فانت بقولك من هو تطلب ان يعين عندك بان يحكم عليه بانه زيد اوعمرو اوغيرهما وجوابه ان من فى السؤال مبتدأ والضمير الراجع الى التائب اعنى هو خبرله كما هو المشهور وهو مذهب سيبويه فح يكون السؤال عن معين يحكم عليه بالتائب كانه قيل ازيد التائب ام عمرو الى غير ذلك لكنه اختصر فى العبارة فوضع كلمة من موضع تلك الخصوصيات التى يطلب ان يحكم على احديها بعينها بالتائب فالسائل بذلك السؤال يطلب حكما بكون التائب فيه محكومابه والخصوصية كزيد مثلا محكوما عليها فلا يطابقه الا ان يقال زيد التائب نعم ان جعل الضمير مبتدأ ومن خبرا مقدما عليه لتضمنه الاستفهام كما هو مذهب غير سيبويه كان المط بالسؤال ح حكما بكون التائب فيه محكوما عليه والخصوصية محكوما بها فلا يطابقه الا ان يقال التائب زيد لكن حمل السؤال على هذا المعنى وايراد الجواب على ذلك الوجه بمعزل عن الحق الذى هو ايراد نظير لقوله تع واولئك هم المفلحون على تقدير العهد لان المعهود فيه وقع محكومابه واظن ان هذا النظر انما صدر عمن صدر بلا تأمل ونظر ثم اتبعه غيره تقليداله فلذلك انتشر فيمابينهم واشتهر واعجب منه ان الشارح قد نبه على ما فصلناه فلم يتنبه وقال فيما جمعه من الحواشى على الكشاف فان قيل من التائب فى معنى ازيد التائب ام عمرو ام غيرهما فينبغى ان يجاب بزيد التائب بتقديم زيد ليكون على وفق السؤال قلنا منقوض بقولهم قام زيد فى جواب من قام

ولم يدر

ولم يدر ان الفائت فى قام زيد هو المطابقة اللفظية حيث كان السؤال جملة اسمية والجواب فعلية لا المطابقة المعنوية التى حكم علماء المعانى بوجوب رعايتها فى نحو زيد اخوك واخوك زيد وزيد التائب والتائب زيد حيث قالوا انما يقدم ويحكم على ما يتصور ان المخاطب طالب الحكم عليه قال صاحب المفتاح بعد ما فصل هذا المعنى واذا تأملت ما تلوته عليك اعثرك على معنى قول النحويين لايجوز تقديم الخبر على المبتدأ اذا كانا معرفتين معا بل ايهما قدمت فهو المبتدأ واما المطابقة اللفظية فامر استحسانى على انا قد حققنا حصولها بين من قام وما يجاب به حقيقة وان فاتت صورة قال وفيه نظر اقول اما اولا فلان المحمول فى زيد انسان او قائم هو مفهوم الانسان ومفهوم القائم على ما هو المشهور فان كان اسم الجنس موضوعا للماهية من حيث هى هى كان ما جعله دليلا على الحصر فى المعرف جاريا بعينه فى الخبر المنكر و يصير منقوضا به وان كان موضوعا للماهية بقيد وحدة مطلقة اعنى مفهوم فرد ما منها فكذلك يلزم ماذكر لان هذا المفهوم اذا اتحد بزيد وانحصر فيه لزم ان لايكون للانسان فرد آخر والا لصدق عليه هذا المفهوم اعنى مفهوم فردما منه فلايكون متحدا بزيد ومنحصرا فيه والقول بانه لايلزم من اتحاد فرد من افراد الانسان بزيد اتحاد سائرافراده به مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض اعنى مفهوم فرد من افراد الانسان مثلا بما صدق هو عليه فان المحمول فى المنكر هو الاول و يلزم منه الانحصار كما عرفت دون الثانى لظهور بطلانه لانه ان كان عين زيد

فلا حمل حقيقة وان كان غيره لم يصح الايجاب فى زيد انسان بحسب نفس الامر واما ثانيا فلان صدق فرد من افراد الانسان على زيد فى الخبر المنكر يستلزم صدق ماهية الانسان عليه ويلزم منه انحصارها فيه واما ثالثا فلان ماذكره من اقتضاء الصدق والحمل الاتحاد والانحصار يستلزم ان لايصدق عام على خاص اصلا فبطل العموم مطلقا ومن وجه وحل الشبهة ان الاتحاد فى الوجود الخارجى لايستلزم اتحاد المفهومين فى انفسهما ولاتساويهما فجاز ان يتحد احدهما بالاخر وبثالث ورابع فيكون مع كل واحد من الثلثة حصة منه كالحيوان بالقياس الى انواعه والاولى ان يعرض عن امثال هذه المباحث فانها تعد فى هذه الصناعة فضولا وان يقال اذا قلنا زيد الامير مع قصد الجنس فان حملناه على الاستغراق فالحصر ظ والاينبغى ان يحمل على ادعاء اتحاد مفهوم الجنس به اذ لو اريد به صدقه عليه لضاع التعريف ظاهرا لحصول المق بالمنكر ايضا وح لايوجد الجنس بدونه ادعاء وهذا المعنى مغاير لما يحصل من الحمل على الاستغراق وينبغى ان لايسمى قصرا بل يعد مرتبة اعلى منه وقد سبق لهذا تتمة فيما نقل عن الشيخ عبد القاهر فيما مر من ان للخبر المعرف باللام معنى غير ما ذكر فتبقا قال فالحاصل ان المعرف بلام الجنس ان جعل مبتدأ فهو مقصور على الخبر سواء كان الخبر معرفا بلام الجنس او غيره نحو الكرم التقوى اى لا غيرها اه اقول فان قلت المعرف بلام الجنس ان جعل مبتدأ كما فى قولك الامير زيد افاد قصره على الخبر وان جعل خبرا كما فى قولك

زيد الامير افاد قصره على المبتدأ فاذا كان كل واحد من المبتدأ والخبر معرفا بلام الجنس احتمل ان يكون المبتدأ مقصورا على الخبر وان يكون الخبر مقصورا على المبتدأ فبما ذا يتميز احدهما عن الاخر قلت هناك قصر المبتدأ على الخبر اظهر لان القصر يبتنى على قصد الاستغراق وشمول جميع الافراد وذلك بالمبتدأ انسب اذ القصد فيه الى الذات وفى الخبر الى الصفة وقيل ان كان احدهما اعم مطلقا فهو المقصور سواء قدم او اخر كقولك الكرم التقوى والتقوى الكرم فان المق قصر الكرم على التقوى ادعاء وان كان بينهما عموم من وجه فيحال الى قرائن الاحوال كقولك العلماء الخاشعون اذ قد يقصد تارة قصر العلماء فى الخاشعين وتارة عكسه فان قلت لايتصور عموم فى القصر تحقيقا قلت يجوز ان يكون احدهما اعم مفهوما وان تساويا صدقا هذا واما دعوى الاتحاد فلا يختلف فيها المق سواء حكم باتحاد المبتدأ بالخبر او بالعكس لكن الاول اظهر قال لان الجنس ح يتحد مع واحد مما يصدق عليه الخبر اه اقول هذا تمسك بما قد اورد عليه النظر اجمالا وقد بينا فى تفصيله فساده بما لا مزيد عليه فالصواب ان يقال لان المعنى ان كل توكل على الله تعالى وكل تفويض الى امر الله تعالى وكل كرم فى العرب فيلزم ان يكون الكرم مقصورا على الاتصاف بكونه فى العرب لان كل فرد منه موصوف بكونه فيهم فلا يوجد فرد منه فى غيرهم ولا يلزم من ذلك ان يكون كل ما هو كائن فى العرب موصوفا بكونه كرما فلا يلزم قصر الخبر على المبتدأ قال وبهذا يظهر ان تعريف الجنس فى الحمد لله يفيد قصر الحمد على الاتصاف بكونه لله اه اقول هذا

انما يظهر اذا قصد بالحمد كل حمد على قياس ماقررناه فى الامثلة
السابقة واما اذا قصد به الجنس من حيث هو فانما يلزم
اختصاصه بالله تعالى بدلالة اللام على الاختصاص كانه
قيل جنس الحمد مختص بالله تعالى فيلزم اختصاص افراده
كلها به وليس ذلك من قصر المبتدأ على الخبر بل هو فى المعنى
نظير ان يقال الكرم مختص بالعرب اذلم يرد به ان الكرم مقصور
على المختص بالعرب لايتعداه الى المختص بغيرهم بل اريد
انه مختص بهم لايتعداهم الى غيرهم وهذا القصر الحق استفيد
من لفظ الاختصاص ههنا ومن اللام هناك واما تلك الامثلة
فلو حملت على قصر الجنس لم يلزم فيها اختصاص وقصر
اصلا لان الحكم بان جنس الكرم موصوف بكونه حاصلا
فى العرب لايستلزم انحصار افراده فيهم لجواز ان يثبت لهم
فى ضمن فرد ولغيرهم فى ضمن فرد آخر ونحن بما قررنا لك فى هذه
المقاصد الجليلة التى يعم نفعها مواضع كثيرة ثبتناك فيها
كيلا تركن الى ما بناها الشارح عليه مما هو اوهن من بيت
العنكبوت قال وههنا نكتة ذكرها الشيخ فى دلائل الاعجاز اه
اقول الظ ان قولك انت الحبيب تقديره انت الحبيب لى لكنه
لم يذكر ذلك المقدر اعتمادا على قرينة الحال فهو من قبيل
قصر الجنس المخصوص باعتبار تقييده بظرف كما فى قولك
زيد المنطلق فى حاجتك ويلزم منه قصر جميع محباته عليه
فهو من قصر ما هو بمنزلة النوع ويندرج فيما ذكر سابقا الا
ان القيد ههنا مقدر وهذا القدر لايقتضى جعله نكتة منفردة
وكذا لايقتضيه كون الظرف مشتملا على ... شخصى اعنى

ضمير المتكلم لان التقييد بالظرف يوجد على مراتب مختلفة فى افادة
التخصيص وشئ منها لايقتضى خروج المقيد عن كونه جنسا مخصوصا
بمنزلة النوع قال وانما خص حكم القصر بالثانى اعنى تعريف
الجنس لان القصر وعدمه اه اقول ربما يتوهم من عبارته ان القصر
لايتصور جريانه فى المعرف بلام العهد وما فى حكمه من الاعلام
والمضافات اذ لاعموم فيها حتى يعقل قصرها على غيرها كما فى المعرف
بلام الجنس وذلك غير صحيح لان المعهود فى نحو قولك زيد
المنطلق يمكن ان يقصر على زيد قصر قلب اذا اعتقد المخاطب
كونه غير زيد او قصر تعيين اذا تردد فيهما فيقال زيد المنطلق
لاعمرو وكذلك اخوك فى قولك زيد اخوك وعمرو فى قولك هذا
عمرو نعم لايتصور فى هذه الامثلة قصر الافراد لامتناع ان يعتقد
كون عمرو مشتركا بين هذا وغيره وكون الاخ والمنطلق
المعهودين مشتركين بين زيد وعمرو ولعله اراد ان التعريف
العهدى باللام وما فى حكمه لايفيد القصر كما يفيده التعريف
الجنسى فلا يكون تعريف العهد طريقا من الطرق الدالة
على القصر فاذا قصد فى المعهود قصره على غيره فلا بد
ان يدل عليه بدليل بخلاف تعريف الجنس فانه يدل على القصر
اذا حمل على الاستغراق كما مر فلا حاجة معه الى طريق آخر
يرشدك الى ما ذكرنا قول المص والثانى قد يفيد قصر الجنس
فتدبر واما قوله وعدمه فوجه صحته ان يراد به عدم الملكة
اى عدم القصر عما من شانه ذلك فلا يعقل فى المعهود قصر
ولا عدمه بذلك المعنى وهو مع هذا التكلف فى تصحيحه مستدرك
فى البيان قطعا [illegible] ومثل هذا الاختصاص لايقال له القصر اه اقول

اختصاص زيد بالمخاطب فى مثل انت زيد وان كان واقعا فى الواقع
لكنه فى هذا المقام غير مقصود بالكلام ولا مدلول عليه به فكيف
يتوهم ان يسمى قصرا فى الاصطلاح قال لان الجزئى الحقيقى
لا يكون محمولا البتة اه اقول فان زيدا مثلا ذات متأصلة ينتزع
منها معان كلية تحمل هى عليه ولا يحمل هو على شئ منها
يظهر ذلك بالرجوع الى الفطرة السليمة واما سلب زيد عما
عداه فهو صحيح لكنه ليس بحمل حقيقة وما وقع فى بعض كتب
الميزان من ان الجزئى الحقيقى مقول على واحد دون كثيرين فكلام
ظاهرى قال قد توهم كثير من النحاة ان الجملة الواقعة خبر المبتدأ
لا يصح ان تكون انشائية اه اقول لا خفأ فى ان الدليل الاول غلط
نشأ من اشتراك لفظ الخبر بين ما يقابل الانشاء و بين خبر المبتدأ كما
ذكره واما الدليل الثانى فلم يرد به ان خبر المبتدأ يجب ان يكون
ثابتا للمبتدأ على معنى انه يجب ان يكون نسبته اليه موقعة موجبة
ليتجه ان هذا الوجوب يختص بالكلام الخبرى والقضية الموجبة
بل اريد انه يجب ان يعتبر نسبته الى المبتدأ بالثبوت سواء كانت
مرفوعة او موضوعة او مشككا فيها فيدخل فى ذلك الظرف
فى نحو قولك ازيد عندك اذ تقديره ازيد حاصل عندك واعتبار
النسبة بالثبوت بينهما مما لا ينبغى ان ينازع فيه لان المبتدأ انما
يذكر لينسب اليه بطريق من الطرق حال من احواله و يربط به
بوجه من الوجوه حكم من احكامه وبهذا فرق بين ضربت
زيدا وزيد ضربته فحكم بان زيدا فى الاول مفعول به وفى الثانى
مبتدأ مع ان فعل الفاعل واقع عليه فى الصورتين معا وذلك
لانه ذكر فى الاول بيانا لما وقع عليه الفعل وفى [الثـ]ـانى ليسند اليه

حال

حال من احواله وحكم من احكامه ولذلك صرحوا بان زيد
ابوه منطلق معناه زيد منطلق الاب وعلى هذا فنقول معنى
الجملة الانشائية طلبا كان اوغيره وان كان حاصلا معها لكنه
قائم بالطالب والمنشئ فاذا قلت زيدا اضربه فطلب الضرب
صفة قائمة بالمتكلم وليس حالا من احوال زيد الا باعتبار
تعلقه به او كونه مقولا فى حقه واستحقاقه ان يقال فيه فلا بد
ان يلاحظ فى وقوعه خبرا عنه هذه الحيثية فكانه قيل زيد
مطلوب ضربه او مقول فى حقه ذلك لا على معنى الحكاية بل على
معنى انه يستحق ان يقال فيه فيستفاد من لفظ اضربه طلب
ضربه ومن ربطه بالمبتدأ معنى آخر لا يستفاد من قولك اضرب
زيدا وامتناعه من احتمال الصدق والكذب بحسب المعنى الاول
لا ينافى احتمالهما بحسب المعنى الثانى فظهر مما قررناه ان تقدير
المقول فى الانشاءات الواقعة اخبارا المبتدأ فى مثل قوله تعالى
بل انتم لا مرحبا بكم وقولهم اما زيد فاضربه ليس تعسفا على
قواعد العربية بل هو مما يقتضيه تلك القواعد نعم من لا يلتفت
اليها ولا يفرق بين اضرب زيدا وزيد اضربه بحسب المعنى
فانه يعده تعسفا محضا قال بعض النحاة وانما وجب فى الجملة
التى وقعت صلة او صفة كونها خبرية لانك انما جئت بالصلة
والصفة لتعريف المخاطب الموصول والموصوف من حيث
اتصافهما بمضمون الصفة والصلة فوجب ان تكونا جملتين
متضمنتين الحكم المعلوم للمخاطب حصوله قبل ذكر تلك الجملة
وهذه هى الجملة الخبرية فان الانشائية كبعت واخواتها
والطلبية كالامر واخواته لا يعرف المخاطب حصول مضمونها

الابعد ذكرهما ولما لم يكن خبر المبتدأ معرفا له ولا مخصصا جاز
كونه جملة انشائية كما مر فى بابه واشار به الى مانقله الشارح وقد
عرفت مافيه ويرد على ماذكره ههنا ان انتفاء مانع مخصوص
فى خبر المبتدأ لايستلزم ان لايكون هناك مانع آخر ثم قال وقد يقع
الجملة الطلبية صفة لكونها محكية بقول محذوف وهو النعت فى
الحقيقة كقوله * جاؤا بمذق هل رأيت الذيب قط * اى بمذق
مقول عنده هذا القول كما يقع حالا نحو لقيت زيدا اضربه
واقتله اى مقولا فى حقه هذا القول ومفعولا ثانيا فى باب
ظننت نحو وجدت الناس ٧ اخبر تقله فقد اوجب التأويل فى
الحال ليكون بيانا لهيئة ذى الحال وفى المفعول الثانى من باب
علمت ليصح تعلق العلم به فتأمل قال واما على ماذكره الشيخ فى
دلائل الاعجاز وهو ان الاسم اه اقول هذا المعنى الذى ذكره
الشيخ انه يفيد التقوى مشترك بين اخبار المبتدأ اذا تأخرت عنه سواء
كانت جملا او مفردات فلا تعلق له بضابط كون الخبر جملة
والتعويل هناك على مافى المفتاح قال وجوابه ان المراد به ان عدم الغول
مقصور على الاتصاف اه اقول قد تقرر فيما سبق فرق بين قولنا ما انا
قلت هذا وقولنا انا ماقلت هذا فعلى قياس ذلك الفرق ينبغى ان يقال
ههنا تقديم الظرف وايلاؤه حرف النفى يقتضى ان يكون النزاع فى
غول ثابت لكن وقع خطأ اوشك فى محله فاذا نفى محلية خمور الاخرة له
ثبت محلية مايقابلها اعنى خمور الدنيا ويدل على ذلك عبارة الكشاف
حيث قال ولو اولى الظرف حرف النفى لقصد الى ما يبعد عن المراد وهو
ان كتابا آخر فيه الريب لافيه ولما جوز الشارح ههنا ان يكون حرف
النفى المتقدم على المسند جزأ من المسند اليه المتأخر عنه فالمانع

فى

اخبر تقلهم نسخة

فى ما انا قلت هذا من ان يكون الحرف المتقدم على المسند اليه جزأ
من المسند المتأخر عنه فيكون فى معنى انا ماقلت هذا ويبطل
ما اعتنى به من اظهار الفرق بينهما ولعله انما ارتكب ما ذكره
من التأويل بجعل حرف النفى جزأ من المسند اليه او المسند قصدا
الى ان يكون المصرح به من جزئى التخصيص هو الاثبات كما
فى اكثر الصور ولا حاجة اليه كما فى قولك ما انا قلت هذا وقدم تحقيقه
قال فلينظر الى ما فى هذا الكلام من الخبط والخروج عن القانون
اقول اما الخبط فمن حيث ان الاختصاص ههنا فى الحقيقة كما عرفت
على معنى ان دينكم لايتجاوز الى غيركم وهو من يقابلكم وان دينى
لايتجاوز الى غيرى وهو من يقابلنى بناء على ان القصر غير
حقيقى ومن حيث ان قوله على معنى ان المختص بكم دينكم لادينى يدل
بظاهره على ان دينكم مختص بكم ودينى ليس مختصا بكم وذلك ٧ بط
لانه لايفهم منه نفى اشتراك دينه بينه وبينهم وهكذا الكلام فى قوله
والمختص بى دينى لادينكم ومن حيث ان التخصيص فى المثال المذكور
اعنى قائم زيد من باب قصر المسند اليه على المسند بخلاف الممثل له
على زعمه واما الخروج عن القانون فمن حيث انه لم يجعل
تقديم المسند مفيد الحصر المسند اليه فيه قال وعن الثانى
بانه لما كان اول الاسانيد فى هذه الامثلة اسناد الفعل الى المبتدأ
بطريق القصد والمسند اليه بهذا الاسناد مقدم على الفعل كانت
هذه الامثلة خارجة بقوله فى الدرجة الاولى بخلاف عرف زيد
اقول اذا كان الاسناد الاول فى هذه الامثلة هو اسناد الفعل
الى المبتدأ كان هذا الاسناد فى الدرجة الاولى فكيف يتصور
خروج هذه الامثلة بهذا القيد بل يجب ان تكون داخلة فيه واردة

لانه يفهم منه اشتراك دينه نسخة

نقضا على ماذكره من القاعدة القائلة ان الفعل يقدم البتة على
ما اسند اليه فى الدرجة الاولى قال وكلام الشارح ايضا لايخ
عن اعتراف بذلك اه اقول حيث قال لانه انما يدل على اولية اسناد
الفعل الى الضمير والمط اولية اسناده الى المبتدأ قال والمتقدم
عليه وعلى اسناد الجملة هو الاعتبار الاول منه اه اقول ان شئت زيادة
توضيح لما قرره فاستمع لما يتلى عليك فنقول خبر المبتدأ اذا كان
فعلا مسندا الى ضميره فاسناد الفعل الى الضمير لايتوقف الا على
تحققهما فاذا تحقق الضمير ارتبط الفعل به ثم هذا المجموع
المرتبط احد جزئيه بالاخر يصلح ان يكون خبرا للمبتدأ فيصرفه
المبتدأ الى نفسه ثم اذا لوحظ ان هذا الضمير عائد الى المبتدأ
وعبارة عنه فيكون الاسناد اليه اسنادا الى المبتدأ حقيقة
حصل اسناد آخر مغاير للاسناد الاول بالاعتبار فالاسناد الثانى
متأخر عن الاول لتوقفه على الارتباط الذى بين الفعل والضمير
ليحصل مجموع صالح لكونه خبرا للمبتدأ بناء على ان الصالح للخبرية
فى هذه الصورة هو الجملة لا الفعل وحده والاعتبار الثالث متأخر عن
الثانى اذ بعد تحقق الفعل والضمير المرتبط احدهما بالآخر يتحقق
الاسناد الثانى بلا توقف على شئ اخر واما الثالث فهو مع توقفه
على ذلك يتوقف على اعتبار كون الضمير عائدا الى المبتدأ
وعبارة عنه فيكون الاسناد اليه اسنادا الى المبتدأ فى الحقيقة
ولاشك ان هذا صفة للضمير المرتبط به الفعل ومتأخر عنه قال
يعرف بالتأمل اقول وذلك لان الكلام فى احوال متعلقات
الفعل من ذكرها وحذفها وتقديمها لا فى احوال الفعل
وايضا كل واحد من الفاعل والمفعول قيد الفعل دون العكس

وايضا

وايضا قوله فيما بعد فاذا لم يذكر متعلق بالمفعول دون الفعل قال
ومن هذا اقول اى ومما ذكر من ان تلبسه بالمفعول من جهة وقوعه
عليه كما صرح به فى الايضاح يعلم ان مراده بالمفعول هو المفعول به
وانما خص البحث بحذف المفعول به لقربه من الفاعل فى كونه
من معقول الفعل وايضا يكثر الحذف فيه كثرة شائعة واما احوال
غيره من المفاعيل وسائر المتعلقات فتعلم بالمقايسة قال ويكون
كلاما مع من اثبت له اعطاء غير الدنانير اقول ولو قيل ويكون
كلاما مع من اثبت له اعطاء ولايدرى مامعطاه لكان احسن كما
لايخفى قال لايقال ان افادة التعميم فى افراد الفعل ينافى كون الغرض
ثبوته لفاعله اونفيه عنه مطلقا لان معنى اه اقول اعلم ان قيد الاطلاق
ليس مذكورا فى كلام السكاكى بل عبارته هكذا والقصد الى نفس
الفعل بتنزيل المتعدى منزلة اللازم وذلك يدل على قطع النظر
عن التعلق بالمفعول ولايدل على قطع النظر عن اعتبار عموم
افراد الفعل اوخصوصها وح فلا اعتراض على كلامه نعم ان المص
ذكر قيد الاطلاق وفسره بما نقله الشارح وحمل كلام السكاكى
على ذلك فاتجه عليه السؤال اتجاها ظاهرا ثم الاعتذار المذكور
فى الشرح ركيك جدا فان المعتبر عند ارباب البلاغة كما مر
هو المعانى المقصودة للمتكلم ومايفهم من العبارة وما لايكون
مقصودا له لايعتد به ولايعد من خواص التراكيب ولهذا
قال السكاكى فى تمثيل الخاصية مثل ماسبق الى فهمك من تركيب
ان زيدا منطلق اذا سمعته عن العارف بصياغة الكلام
من ان يكون مقصودا به نفى الشك اورد الانكار اومن تركيب زيد
منطلق من انه يلزم ان يكون مجرد القصد الى الاخبار اومن نحو منطلق

بترك المسند اليه من انه يلزم ان يكون المط وجه الاختصار
وصرح فى قصة من المتوفى بان المتكلم اذا لم يكن بليغا لا يلتفت
الى ما يفهم من كلامه لانه غير مقصود له فاذا لم يكن التعميم
فى افراد الفعل معتبرا فى الغرض والمقصود لم يكن مما يعتد به
عندهم والاظهر فى الاعتذار ان يقال ان المفيد للعموم فى افراد
الفعل هو الفعل بمعونة المقام الخطابى وذلك لا ينافى كون الغرض
من نفس الفعل الاطلاق على التفسير المذكور غاية ما فى الباب
ان لا يكون العموم مقصودا بنفس الفعل بل به مع معونة المقام
قال وههنا بحث وهو ان ما جعل الحذف فيه للتعميم اه اقول افادة
التعميم فى المفعول مع حذفه متصور على وجهين احدهما ان يكون
هناك قرينة تدل على تعيين مفعول مدلوله عام مثل ان يذكر
فى الكلام لفظ كل احد ثم يقال قد كان منك ما يولم اى كل احد
فلاشك ان العموم ح مستفاد من ذلك المقدر ولا دخل للحذف
فيه بل الحذف لمجرد الاختصار والثانى ان يقصد العموم
فى المفعول ويتوصل بحذفه الى تقديره عاما وذلك بان لا يكون هناك
قرينة غير الحذف تدل على تعيين عام من العمومات فيتوصل بعدم
ذكر المفعول فى المقام الخطابى الى تقديره عاما بناء على ان تقدير
خاص دون آخر ترجيح لاحد المتساويين على الاخر فالحذف
اعنى عدم ذكر المفعول على هذا الوجه مدخل فى تقديره عاما
دون حذفه على الوجه الاول فلذلك حكموا بان حذف المفعول
قد يكون لمجرد الاختصار وقد يكون للتعميم مع الاختصار
ولما لم يتميز عند الشارح احد الوجهين عن الاخر اشكل
عليه الامر والتكلان على التوفيق قال فليتأمل فان فيه دقة اعتبرها

صاحب المفتاح اقول تحقيق الكلام ان الشيخين اعتبرا
ان المفعول هو الابل او الغنم مثلا واحدهما يقابل الاخر وجعلا
ما يضاف الى احدهما خارجا عن المفعول غير ملحوظ معه بل هو
باق على حالة واحدة مع تعذر تقدير المفعول فلو قدر فى الآية
المفعول لادى الى فساد المعنى فانهما لو كانتا تذودان ابلا لهما
على سبيل الفرض لكان الترحم باقيا على حاله فصاحب المفتاح نظر
الى ان المفعول هو الغنم المضاف اليهما والمواشى المضافة اليهم وكل
واحد منهما يقابل الاخر فلو لم يقدر المفعول فى الاية لفسد المعنى وهذا
ادق نظرا او اوضح معنى قال فكان على المص ان يذكره بل كان
الاحسن اه اقول يمكن ان يعتذر بان المص لم يذكر رد الخطأ فى الاشتراك
وما يتعلق به من التأكيد بوحده اعتمادا على المقايسة بما سبق
واما انه لم يعمم بحيث يتناول الانشاء فلانه فى مباحث الخبر كما اعتذر
عنه الشارح فى ترك بعض اسباب التقديم قال ومعلوم ان لبس
القصر والتخصيص الا تأكيدا على تأكيد اه اقول لا يلتبس
عليك ان كل تأكيد على تأكيد ليس تخصيصا وقصرا فان
قولك ان زيدا القائم فيه تأكيد على تأكيد ولا تخصيص اصلا
بل القصر تأكيد على تأكيد بوجه مخصوص كما قرر فى جاءنى زيد
لا عمرو وفى نحو زيدا رهبته اذا قدر المفسر مؤخرا حتى يصير الكلام
هكذا زيدا رهبت رهبته فالمفسر متعلق بزيد على وجه الاختصاص
فان جعل المفسر المتعلق بضميره ايضا متعلقا به على وجه
الاختصاص ظهر كونه اوكد فى افادة الاختصاص من اياك نعبد
وان لم يجعل المفسر متعلقا بالضمير على وجه الاختصاص
اذ لا مقتضى لذلك فى نفسه كان هناك تأكيد زائد لكن لا فى افادة

فبؤكده في الجملة بتأكيد جزء منه نسخة

الاختصاص بل في تعلق الفعل بزيد اللهم الا ان يقال معنى الاختصاص اثبات التعلق له ونفيه عن غيره والتكرير يؤكد الجزء الاول منه ٧ فيؤكده في الجملة بتأكيد احد جزئيه قال ولم يعتبر فيه التخصيص لان الغرض منه مجرد تفسير الفعل لابيان كيفية تعلقه بالمفعول اه اقول فان قيل لايكون المفسر ح عين المفسر قلنا نعم ولا محذور فيه بل هو متحد معه نوعا وان خالفه شخصا فالتفسير بحسب الاتحاد النوعي والعطف بحسب التغاير الشخصي لكن يبقى الكلام في فائدة عطف احدى الرهبتين على الاخرى بحرف التعقيب فنقول الفائدة التكرير واستيفاء افراد الرهبة كما يقال عليك بالطاعات الافضل فالافضل كانه قيل خصوه برهبة عقيبها رهبة وح فقد يلاحظ التنزل في افرادها رتبة كما في المثال المذكور وقد يلاحظ الترقي فيها رتبة كانه قيل فارهبوه رهبة اقوى واعلى مرتبة من الاولى وقد ورد الفاء للتفاوت بين المعطوفات في المرتبة تنزلا وترقيا كما ذكره العلامة في سورة والصافات وان كانت ثم ادل واشهر في ذلك منها ولايخفى ان الحمل على الترقي انسب ههنا وان ملاحظة الاختصاص في الثاني ح اولى ولايلزم منه الاتحاد بين المعطوفين بل يختلفان قوة وضعفا وقيل الفاء جواب شرط محذوف وتقدير الكلام مهما يكن من شئ فارهبوني ثم حذف الشرط مع اداته اعتمادا على قرينة المقام ودلالة الفاء على ذلك وقدم المفعول عوضا عنه مع كون تقديمه مفيد الامرين اخرين الاختصاص وصيرورة الفاء متوسطة في الكلام كما هو حقها فصار الكلام هكذا واياي فارهبوا ثم كرر الفعل تأكيدا وقصد الى التفسير فصار هكذا واياي فارهبوا ارهبوني فحذف الاول وجوبا للقصد الى جعل الثاني تفسيرا له

واخر

واخر الفاء الى المفسر ولم يحذف اذ لا دلالة فيه على الفاء مع كونها دالة على الشرط المحذوف وعلى هذا القياس وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر ونظائرها لكن العمل ههنا اقل وقد صرح بعضهم بان كلمة اما مقدرة في امثال هذه المقامات قال ويظهر لك من هذا التحقيق ان مثل هذا التقديم ليس للتخصيص اه اقول قد نقل عن الكشاف آنفا ان تقديم المفعول قد يكون عوضا عن الشرط المحذوف مع افادته الاختصاص فلا يبعد ان يكون التقديم مع كونه معينا في افادة اللزوم المقى من الكلام ومراعيا لحق الفاء في التوسط وشاغلا لحيز ما التزم حذفه بغيره مفيدا للاختصاص اذ لا استحالة في اجتماع الفوائد الكثيرة في شئ واحد فعلى هذا لايظهر من التحقيق المذكور ان ليس التقديم ههنا للتخصيص بل يظهر ذلك من المقام لنبوه عنه ولعل مراده ان هذا التحقيق ظهر منه ان للتقديم فوائد غير التخصيص فاذا كان المقام آبيا عنه فليحمل على تلك الفوائد فلذلك التحقيق مدخل في عدم جعل التقديم للتخصيص ويدل على انه اراد ذلك قوله لظهور حيث لم يقل ولظهور قال فكان الامر بالقرأة اهم اقول يعني من الامر باختصاص القرأة اذ لايناسب المقام فلا يرد مايتوهم من كون غير اسم الله تع اهم منه قال وهو مبني على ان تعلق باسم ربك باقرأ تعلق المفعولية ودخول الباء للدلالة على التكرير والدوام اه اقول عبارة المفتاح هكذا فالوجه عندي ان يحمل اقرأ على معنى افعل القرأة واوجدها على نحو ما تقدم في قولهم فلان يعطي ويمنع في احد الوجهين غير معدى الى المقروبه وان يكون باسم ربك مفعول اقرأ الذي بعده فنقول القرأة تتعلق بذاتها بمقرو وبواسطة حرف الباء بامر يستعان به

او يتلبس به حال القرأة فكما يمكن قطع النظر عن التعلق الاول يمكن قطعه عن التعلق الثانى فمعنى كلام المفتاح ان اقرأ الاول قطع فيه النظر عن التعلق الثانى اعنى تعلقه بالمقرو به لا عن التعلق الاول اعنى تعلقه بالمقرؤ لان قطع النظر عن المقرؤ لا اختصاص له باقرأ الاول ولا الثانى بل هو فيهما ظ مكشوف فقوله افعل القرأة واوجدها اى مع قطع النظر عن التعلق بما يقرأ به يدل على ذلك انه قال غير معدى الى مقرو به ولم يقل الى مقرو واما قوله مفعول اقرأ الذى بعده فبناء على ان المفعول يطلق على متعلقات الفعل بواسطة الحروف الجارة وكذلك التعدية قد تطلق على معنى اعم يتناول التعلق بغير المفعول به وقوله على نحو ما تقدم تشبيه لقطع النظر عن التعلق بغير المفعول به بقطع النظر عن التعلق به وعلى ما قررنا لك استقام الكلام و استبان المرام من غير ابتناء على مازعمه من امر نادر اعنى ادخال الباء فى ما هو مفعول بغير واسطة دلالة على التكرير والدوام متمسكا بما ورد من قولهم اخذت بالخطام قال وفى الاصطلاح تخصيص شئ بشئ بطريق معهود اقول كانه اراد به العطف واخواته الثلث اما وحدها واما مع ضمير الفصل و تعريف المسند ايضا واما نحو قولك اختص القيام بزيد وزيد مقصور على القيام فلا يسمى قصرا اصطلاحا و سنشير الى ذلك عن قريب قال وهو غير حقيقى بل اضافى اقول قد يطلق الحقيقى على ما يقابل الاضافى فيقال مثلا الصفة اما حقيقية واما اضافية وقد يطلق على ما يقابل المجازى فيقال هذا معنى حقيقى وذلك معنى مجازى والظ ان تخصيص الشئ بالشئ على معنى انه لا يتجاوزه الى غيره

اصلا

اصلا انما يسمى قصرا وتخصيصا حقيقيا لانه حقيقة التخصيص المنافية للاشتراك ولذلك يتبادر هذا المعنى عند اطلاق التخصيص وما فى معناه واما تخصيص الشئ باخر على معنى انه لا يتجاوزه الى بعض ما عداه فهو معنى مجازى للتخصيص غير مناف للاشتراك ولذلك يحتاج فى فهمه من لفظ التخصيص الى قرينة و يسمى تخصيصا غير حقيقى والشارح اخذ الحقيقى مقابلا للاضافى ولذلك قال وهو غير حقيقى بل اضافى فورد عليه ان التخصيص مطلقا من قبيل الاضافات فاحتاج الى تعسف وهو ان المراد بالاضافى ما يكون بالاضافة الى بعض ما عدا المقصور عليه و بالحقيقى ما يكون بالاضافة الى جميع ما عداه وكانه انما سماه اضافيا نظرا الى ان المختص بالشئ بالقياس الى بعض ما عداه يسمى خاصة اضافية لاحتياجهم فى التعبير عنه بالخاصة الى اعتبار الاضافة والنسبة فى العبارة فيكون قصره عليه ايضا اضافيا الا ان الاضافى بهذا المعنى انما يقابله المطلق اى فى العبارة لا الحقيقى قال نوعان قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف اقول وجه الانحصار فيهما ان القصر انما يتصور بين شيئين بينهما نسبة فاما ان يكون قصر المنسوب اليه على المنسوب وهو المراد بقصر الموصوف على الصفة واما ان يكون قصرا المنسوب على المنسوب اليه وهو المراد بقصر الصفة على الموصوف قال والمراد الصفة المعنوية التى هى معنى قائم بالغير اقول الصفة بهذا المعنى يستعملها المتكلمون فى مقابلة الذات وبالمعنيين الاخيرين يستعملها النحويون كالنعت فى باب التوابع والاخر فى باب منع الصرف مقابلا للاسم قال هو تابع يدل على ذات اقول احترز به

عن مثل حسنه فى قولك اعجبنى زيد حسنه فانه تابع يدل
على معنى فى ذات غير الشمول ولايدل على ذات واحترز بغير
الشمول عن كلهم فى قولك جاءنى القوم كلهم قال لتصادقهما
على العلم فى قولنا اعجبنى هذا العلم اقول لقائل ان يقول
النعت بالتفسير المذكور ههنا لايصدق على العلم فى اعجبنى
هذا العلم لانه لايدل على ذات ومعنى فيها واما التفسير المشهور
فقد ادرج فيه العلم ونظائره بتأويل معروف قال وكذا بين النعت
والصفة المعنوية التى فسروها اه اقول واما النسبة بين معنيى المعنوية
فالظاهر المباينة اذ المعنى الاول هو نفس الامر القائم بالغير كالعلم
والمعنى الثانى هو ذات ما مع انتساب ذلك الامر اليه كالعالم
قال و الاول انسب اقول وذلك لان اطلاق المعنوية عليه
اكثر وايضا اعتبار المعنى الثانى يحوج الى زيادة تكلف فى شمول
جميع الامثلة قال وقد يقصد به اى بالثانى اقول رجوع
الضمير المجرور الى القسم الثانى من الحقيقى كما اختاره اقرب
وانسب بحسب اللفظ والسياق ورجوعه الى الحقيقى مطلقا
اصح واشمل بحسب المعنى والفائدة لتناوله قسمى الحقيقى معا
وقصر الموصوف على الصفة قصرا حقيقيا مبالغة وادعاء موجود
قطعا بخلاف قصره عليها قصرا حقيقيا تحقيقيا كما مر قال والفرق
بين القصر الغير الحقيقى والقصر الحقيقى مبالغة وادعاء دقيق فليتأمل
اقول وذلك لان قصر الموصوف على الصفة مثلا اذا كان حقيقيا
ادعائيا اعتبر فى مفهومه سلب سائر الصفات عنه ولايشترط
فيه اعتقاد المخاطب على احد الانحاء المعتبرة فى الافراد و القلب
والتعيين وذلك السلب يقتضى عدم الاعتداد بسائر الصفات واذا كان

غير حقيقى اعتبر فيه سلب بعض ما عدا تلك الصفة عنه و يشترط
فيه اعتقاد المخاطب على احد تلك الانحاء ولبس فيه عدم
الاعتداد بسائر الصفات و يشتركان معا فى جواز اتصاف
الموصوف بصفات مغايرة للصفة التى قصر الموصوف عليها
ولهذا الاشتراك دق الفرق بينهما قال فان المخاطب اعتقد
اشتراكه فى صفتين اقول اراد به انه اعتقد اشتراك صفتين فيه
ولو قيل اشتراكه بين صفتين لم يحتج الى تأويل قال فقد خرج
عنه ما اذا اعتقد المخاطب اقول اى خرج عنه القصر الذى
حصل اذا اعتقد او قصر حاصل اذا اعتقد على ان ما موصولة
او موصوفة قال وهذا مما لايقع اقول لان المخاطب العاقل
لايعتقد اتصاف امر بجميع الصفات كيف وفى الصفات ماهى
متقابلة يمتنع اجتماعها فلا يتصور ح تخصيص امر بصفة
دون سائر الصفات واذا لم يكن هذا التخصيص واقعا لم يلزم
صدق الحد الذى ذكره المص اذا اريد به المعنى الاخير على
امر موجود خارج عن المحدود وكذا الكلام فى البواقى فان
تخصيص صفة بامر دون سائر الامور يقتضى ان يعتقد المخاطب
اشتراكها بين جميع الامور وهذا مما لايقع فى الصفات المعتبرة
عرفا فلا يكون تخصيص صفة بامر دون سائر الامور واقعا
فلا يلزم صدق الحد على امر موجود خارج عن المحدود وقس
على ذلك ما عداه وحاصل هذا القول انا نختار ان المص اراد
بقوله دون اخرى ودون آخر ما هو اعم من الواحد والاثنين
والجمع ولانم انه يدخل فى تفسيره ح القصر الحقيقى قوله لانه
تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات او تخصيص صفة

بامر دون سائر الامور قلنا التخصيص بالمعنى الذى ذكرتموه غير واقع لابتنائه على ما لا يوجد اصلا وفيه بحث لان تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات معناه ان يثبت المتكلم تلك الصفة لذلك الامر ويتجاوز سائرها بان ينفيها عنه وهذا المعنى موجود فى قصر الموصوف على الصفة اذا كان حقيقيا وهو موجود قطعا اذا كان ادعائيا وكذلك تخصيص صفة بامر دون سائر الامور معناه ان يثبت المتكلم تلك الصفة لذلك الامر ويتجاوز سائر الامور بان ينفى تلك الصفة عنه وهذا المعنى موجود فى قصر الصفة على الموصوف اذا كان حقيقيا تحقيقيا او ادعائيا وكلاهما موجودان فانكار وقوع التخصيص بذلك المعنى المذكور انكار للقصر الحقيقى فيكون بط قطعا فالاولى ان يورد هذا السؤال ابتداء شبهة على القصر الحقيقى ثم يجاب عنها بما ذكره قال ويمكن ان يجاب عنه اقول انما قال يمكن لانه خلاف الظ اذ المتبادر الى الفهم انه تعريف يبتنى عليه ذلك التقسيم كما هو اللايق بنظائر هذه المقامات قال الا يرى انه ليس معنى جاءنى زيد لا عمرو انه لم يكن من عمرو مجئ مثل ما كان من زيد اقول لانه اذا قصد هذا المعنى كان الانسب ان يورد فى الكلام ما يكون ظاهرا فى القصد الى قطع الشركة كالتقييد بوحده وما يؤدى مؤداه واما قولك جاءنى زيد لا عمرو فانه ظ فى نفى ما يقابله صريحا وهو عكسه لا اثبات الاشتراك فى المجئ كما يشهد به الذوق السليم ولا يبعد ان يقال ان طريق النفى والاستثناء ظ فى قصر الافراد فانك اذا قلت ماجاءنى الا زيد كان المعنى ماجاءنى احد الا زيد فان اجرى على عمومه كان قصرا حقيقيا لا يتصور فيه الافراد والقلب والتعيين

وان خصص بالذين وقع فيهم النزاع كان معناه ماجاءنى احد من هؤلاء الا زيد ويتبادر منه الى الفهم افراد زيد من بينهم بهذا الحكم اعنى المجئ قال وهذا المعنى قائم بعينه فى انما فاذا قلت انما جاءنى زيد لم تكن اه اقول هذا الكلام اعنى قولك انما جاءنى زيد يفيد انحصار المجئ فى زيد فان كان بمعنى قولك ان الجائى زيد لا غيره فقد رجع الى معنى طريق العطف بلا وكان ظاهرا فى قصر القلب كما تحققته وان كان بمعنى قولك ماجاءنى الا زيد فالاقرب ظهوره فى قصر الافراد لما عرفته فى طريق النفى والاستثناء وكلام الشيخ مبنى على الاول فتأمل قال وفى هذا الكلام اشارة الى ان ما فى انما ليست هى النافية اقول يعنى ان فى ذكر التضمن اشارة الى ذلك لان المناسب على ذلك التقدير ان يقال لكونه بمعنى ما والا قال وذلك لان ان لا تدخل الا على الاسم وما النافية لا تنفى الا ما دخلت عليه باجماع النحاة اقول وايضا يلزم على ما ذكره اجتماع حرفى الاثبات والنفى معا واجتماع ما لهما صدر الكلام وتجويز اعمال ان اذا لم يكف عن العمل فان قيل الفصل مانع من اعمالها قلنا ان صح ذلك فما المانع من اعمال حرف النفى فيجوز انما زيد قائما على لغة بنى تميم وقد يندفع هذا بانتقاض النفى بمعنى الا وربما يقال ما ذكره الاصوليون لم يريدوا به ان كل واحد من الحرفين اعنى ان وما باق حال التركيب على معناه الاصلى ليتجه ما ذكرتموه بل هو بيان مناسبة لتضمن انما معنى النفى والاثبات بان المفردين لما كان احدهما حال الانفراد بمعنى الاثبات والاخر بمعنى النفى ناسب ذلك ان يتضمن المركب منهما معنى النفى والاثبات معا وهذه المناسبة اقوى مما نقلت عن على بن عيسى

الربعى كما لايخفى قال واما فى قصر التعيين فالصواب ايضا
كونه لاحدهما اه اقول ان المتردد بين قيام زيد وعمرو
مثلا يحكم بثبوت القيام لاحدهما وهو صواب واما تجويزه
كلا منهما فان كان عبارة عن تردده وتشككه فيهما فذلك
ليس حكما حتى يوصف بالصواب اوالخطأ بل الشك مناف
الحكم لانه يقتضى رجحان احد الطرفين المنافى للتشكك وان كان
عبارة عن حكمه بان كل واحد منهما جائز الوقوع مساو للاخر
فى جواز الوقوع وامكانه فلاشك انه حكم لكنه صواب قطعا
وان كان عبارة عن حكمه بتساويهما فى الوقوع فظ ان المتردد
خال عن هذا الحكم ضرورة انه يعلم ان الواقع احدهما متعينا
فى نفسه لكنه اشتبه عليه ذلك المتعين من حيث تعينه كيف
ولو حكم بتساويهما فى الوقوع لكان حاكما بوقوعهما معا او بعدم
وقوعهما معا فالقول بان المخاطب فى قصر التعيين حاكم حكما مشوبا
بصواب وخطأ خطأ بل هو حاكم حكما صوابا ومتردد بين امرين
احدهما واقع والاخر على خلافه والمق بالقصر تقرير صوابه ودفع
تردده بتعيين ماهو الواقع قال ودلالة الثلثة الباقية بالوضع اقول
هذه الثلثة وان دلت بالوضع على القصر الا ان احواله من كونه
افرادا اوقلبا اوتعيينا انما تستفاد منها بمعونة المقام وهى المقصودة
فى هذا الفن دون ما استفيد منها بمجرد الوضع قال وكان الاحسن
ان يصرح المص ايضا بقوله من كلمات النفى اه اقول انما قال وكان
الاحسن دون ان يقول وكان الصواب بناء على ان المتبادر الى الفهم
من اطلاق المنفى ماهو منفى نفيا صريحا وذلك بكلمات النفى فما ذكره
المص حسن الا ان الاحسن ان يصرح بها قال والتمثيل بنحو زيدا

ضربت لاعمروا احسن اقول لاحتمال ان يقال وهو يأتينى
من باب التقوى دون التخصيص فلايكون هناك الا طريق
العطف فقط الا ان هذا الاحتمال مرجوح لان قوله لاعمرو
يدل على ان المقام مقام التخصيص فكان التمثيل به حسنا الا
ان التمثيل بما لبس فيه احتمال احسن قال شرط مجامعته
الثالث ان لايكون الوصف مختصا بالموصوف اقول هذا
فى قصر الصفة على الموصوف وقد يقاس عليه قصر الموصوف
على الصفة فيقال شرط مجامعة النفى بلا العاطفة بطريق
انما ان لايكون الموصوف فى نفسه مختصا بتلك الصفة فلايجوز
اولايحسن ان يقال انما المتقى من يسلك مناهج السنة لاطرايق
البدعة قال من الاحكام التى يجهلها المخاطب وينكرها
اقول ففى قصر القلب يكون الجهل والانكار فى كل واحد
من النفى والاثبات وفى قصر الافراد يكونان معا فى النفى فقط
واما قصر التعيين ففيه الجهل فى الاثبات والنفى معا وليس هناك
انكار اصلا قال فيستعمل له الثانى افرادا نحو وما محمد الا رسول
اقول قال صاحب الكشاف والمعنى وما محمد الا رسول قد خلت
من قبله الرسل فسيخلوا كما خلوا وكما ان اتباعهم بقوا
متمسكين بدينهم بعد خلوهم فعليكم ان تتمسكوا بدينه بعد
خلوه لان الغرض من بعثة الرسل تبليغ الرسالة والزام الحجة
لاوجوده بين اظهر قومه قيل فى تقريره اشعار بان معتمد
القصر هو الوصف اعنى قد خلت وانهم لم يجعلوا محمدا
عليه السلام اسوة من قبله من الرسل فى بقاء دينه ووجوب
التمسك به بعد خلوه فالقصر قلبى وفيه طرف من الانكار

وقد كمل بما رتب عليه من الجملة الشرطية اعنى قوله تعالى
افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم قال لاعتقاد القائلين
ان الرسول لايكون بشرا مع اصرار المخاطبين على دعوى الرسالة
اقول فالمنشأ فى تنزيل المخاطب منزلة المنكر فى هذا القول هو
حال المخاطب مع حال المخاطب وفى المثال السابق حال المخاطب
فقط قال لكن حمله صاحب المفتاح على انه قصر افراد يعنى
الذى سماه المص قصر تعيين بناء على نكتة الى قوله عند السامعين
اقول لايخفى ان قطع الرسل بكونهم صادقين معناه انهم قاطعون
بكونهم صادقين فى نفس الامر لا بكونهم صادقين عند الكفار فاذا اريد
ان ينبهوا على ان قطعهم بصدقهم مما لاينبغى وان غاية امرهم ان
يترددوا بين الصدق والكذب كان معناه لاينبغى منكم قطعكم بكونكم
صادقين فى نفس الامر بل غاية ما ينبغى لكم فى شانكم ان تكونوا
مترددين بين كونكم صادقين فى نفس الامر او كاذبين فيه وح
لايصح ان يشبه حالهم هذه بظاهر حال المدعى اذ ليس ظاهر حاله
ان يتردد فى صدقه وكذبه بحسب نفس الامر وان اريد بظاهر حاله
تردده فى كونه صادقا عند السامع او كاذبا عنده كما يشعر به قوله عند
السامعين كان معنى الكلام ينبغى لكم ان تترددوا فى صدقكم وكذبكم
بحسب نفس الامر كما يتردد المدعى فى صدقه وكذبه عند السامع فيصير
المعنى ركيكا ونظام الكلام منفكا اذ المق انكم تدعون فينبغى ان
تقتصروا على ما هو ظاهر حال المدعى واعلم ان عبارة السكاكى هكذا
فالمراد لستم فى دعويكم للرسالة عندنا بين الصدق والكذب كما يكون
ظ حال المدعى اذا ادعى بل انتم عندنا مقصورون على الكذب
ولاتتجاوزونه الى حق كما تدعونه فقوله عندنا ليس ظرفا للدعوى

اذ لاطائل فيه واذا جعل معمولا للخبر كان التردد منسوبا الى
المتكلم اى لستم عندنا كائنين بين الصدق والكذب والمعنى
لسنا مترددين بين كونكم صادقين وكاذبين بل نحن جازمون
بانكم كاذبون وح يتضح التشبيه بظاهر حال المدعى لان ظاهر
حاله ان يتردد السامع فى صدقه وكذبه وينطبق على هذا
المعنى غاية الانطباق قوله بل انتم عندنا مقصورون على
الكذب اه فالظ من عبارة المفتاح ما ذكره بعضهم من انه انما
جعله قصر افراد بناء على ان المتكلم اذا اعتقد ان المخاطب
اعتقد تردده كان له ان يسلك معه طريق القصر فالكفار
اعتقدوا ان الرسل اعتقدوا كونهم عند الكفار دائرين بين
الصدق والكذب كما هو ظ حال المدعى من ان يعتقد كونه
دائرا بين الصدق والكذب عند السامع فقصر وهم على
معنى لستم دائرين عندنا بين الصدق والكذب ولسنا مترددين
فى ذلك بل انتم عندنا مقصورون على الكذب ولك ان تقول
انما جعله قصر افراد بناء على ان الرسل مترددون فى انهم
صادقون عند الكفار او كاذبون عندهم كما هو ظ حال
المدعى من كونه مترددا بين كونه صادقا او كاذبا عند السامعين
وعلى هذا يكون قوله عندنا معمولا بحسب المعنى للصدق
والكذب ويكون التشبيه ظاهرا وكذلك يكون عندنا فى قوله
بل انتم عندنا مقصورون على الكذب معمولا للكذب بحسب
المعنى كانهم قالوا للرسل لاتترددوا بين كونكم صادقين وكاذبين
عندنا بل اجزموا بانكم كاذبون عندنا وهذا الوجه مع كونه
مخالفا لظاهر عبارته اقرب اليه مما ذكره الشارح قال

ومعنى قصر الفاعل على المفعول مثلا قصر الفعل المسند الى الفاعل على المفعول اه اقول اى من حيث هو مفهوم متعلق بالمفعول ليكون صفة له مثلا ففى قولك ما ضرب زيد الا عمروا قصر ضرب زيد على عمرو بمعنى ان مفهوم الكون مضروبا لزيد صفة مقصورة على عمرو هذا اذا حمل على انه قصر حقيقى واما اذا حمل على انه قصر غير حقيقى اى ضرب زيد عمروا ولم يضرب بكرا او خالدا فيجرى فيه ماذكر ويجوز ايضا ان يقال معناه ان زيدا مقصور على كونه ضاربا لعمرو لا يتعداه الى كونه ضاربا لبكر فيكون من قصر الموصوف على الصفة كانه قيل ما زيد الا ضرب عمروا وهذا معنى صحيح الا انه يلزم ح الفصل بين الصفة المقصور عليها وبين قيدها ويلزم ايضا كون المقصور عليه مقدما على كلمة الا وان كان قيده متأخرا عنها قال وعلى هذا قياس البواقى اقول يعنى اذا حقق معنى القصر فى الامثلة الباقية رجع الى احد القصرين فنحو ما جاءنى زيد الا راكبا من قصر الموصوف على الصفة اذ معناه المتبادر ان زيدا فى زمان المجئ لم يكن الا على صفة الركوب ونحو ما جاءنى راكبا الا زيد من قصر الصفة على الموصوف لان معناه الظ ان صفة المجئ على هيئة الركوب لم تثبت الا لزيد وربما امكن فى مثال واحد حمله على كل واحد من القصرين وامكن فى حمله على احدهما تأويلان وعلى التقديرين فالمختار ما هو الظ فقوله * لا اشتهى يا قوم الا كارها * باب الامير ولا دفاع الحاجب * محمول على انه قصر فيه الشاعر نفسه فى زمان اشتهائه باب الامير على صفة الكراهية له فهو من قصر الموصوف على الصفة ويمكن ان يقال قصر فيه

اشتهاء

اشتهاءه باب الامير عليه موصوفا بالكراهية له لا يتعداه اليه موصوفا بصفة الارادة له فهو من قصر الصفة على الموصوف ويمكن ان يقال قصر اشتهاءه الباب على انه مجتمع مع كراهية له دون ارادته اياه فهو من قصر الموصوف على الصفة ثم اشتهاء الشئ ان لم يكن مستلزما لارادته لم ينافِ كراهيته فجاز ان يكون الشئ مشتهى مكروها كاللذات المحرمة عند الزهاد كما جاز ان يكون الشئ مرادا منفورا عنه كشرب الادوية المرة عند المرضى فان قيل الاشتهاء يستلزم الارادة فالجمع بينه وبين الكراهية باختلاف الجهة فيشتهى الدخول على الامير لما فيه من التقرب اليه ويكرهه لما فيه من المذلة ودفاع الحاجب فبالحقيقة المشتهى هو التقرب والمكروه تلك المذلة قال اى ما ايس الشيطان من بنى آدم غير النساء الا عازما على اتيانهم من قبلهن اقول اى ما ايس الشيطان من جميع جهات الغرور والاضلال غير جهة النساء كائنا على حال من الاحوال الا عازما فدل على ان هذه الجهة اشد حبائله واقواها حيث يؤخرها حتى اذا ايس من جميع ما عداها تمسك بها واما انه هل ييأس من هذه الجهة ايضا اولا فلا دلالة فى الكلام عليه وقيل ان الجملة بعد الا صفة ظرف محذوف اى ما ايس حينا الا موصوفا بانه اتاهم فيه من قبل النساء والحاصل انه كلما ايس اتاهم من قبلهن ولما استدعى المقام استعظام هذه الحبالة دل على ان الاتيان من قبلهن لازالة اليأس ولا حاجة الى تأويل الاتيان بالعزم عليه ولا الى تقييد اليأس بغير النساء فان قيل لا معنى للاتيان من هذه الجهة بعد اليأس منها ومن غيرها اجيب بان المعاودة

اليها بعد اليأس من نفعها ونفع غيرها تدل على انها اقوى الوسائل وعلى انها لايأس منها بالكلية كما من غيرها وهذا القول اكثر مبالغة واحسن طبا فالما قصد بالحديث قال واراد بها معانيها المصدرية لا الكلام المشتمل عليها بقرينة قوله واللفظ الموضوع له كذا اه اقول اذا قلنا ليت زيدا قائم فقد دللنا على نسبة القيام الى زيد فى النفس وعلى هيئة نفسانية متعلقة بتلك النسبة على وجه يخرجها عن احتمال الصدق والكذب فالمجموع المركب من هذه الالفاظ كلام لفظى انشائى ٧ والمجموع المركب من معانيها مداول للكلام اللفظى الانشائى فظاهر ان كلمة ليت ليست موضوعة لذلك الكلام اللفظى ولا لمدلوله ولا لالقاء احدهما ولا لاحداث تلك الهيئة النفسانية بل هى موضوعة لتلك الهيئة نفسها فالانشاء المنقسم الى التمنى بهذا المعنى لايصح ان يفسر بالقاء الكلام الانشائى نعم اذا اريد بالتمنى القاء كلام انشائى مخصوص كان قسما من الانشاء المفسر بالالقاء وح لايصح ان يقال ان اللفظ الموضوع له اى للتمنى ليت لانها لم توضع لالقاء كلام انشائى مخصوص الا ان يجعل اللام للغاية والتعليل كما فى قوله لظهور ان ليت مثلا موضوع لافادة معنى التمنى واما اذا جعلت اللام صلة للوضع كما هو الظ فالضمير المجرور فى له عائد الى التمنى لابمعنى القاء الكلام المخصوص ولابمعنى احداث الهيئة المخصوصة بل بمعنى الهيئة المترتبة على ذلك الاحداث العارضة مثلا لنسبة القيام الى زيد فى النفس المانعة لتلك النسبة عن احتمال الصدق والكذب كما مر قال ورب وكم الخبرية اقول

والمجموع المركب من معانيها كلام نفسى انشائى وهو مدلول للكلام اللفظى الانشائى نسخة

فان رب لانشاء التقليل وكم الخبرية لانشاء التكثير ولاينافى ذلك كون ما دخلا عليه كلاما محتملا للصدق والكذب بحسب نسبة غير نسبة التقليل والتكثير فاذا قلت كم رجل عندى فهو باعتبار نسبة الظرف الى الرجال كلام خبرى محتمل للصدق والكذب واما باعتبار استكثارك اياهم فلايحتملهما لانك استكثرتهم ولم تخبر عن كثرتهم قال والاول ان كان المط به حصول امر فى ذهن الطالب فهو الاستفهام اقول قيل ينتقض بمثل علمنى وفهمنى فان المطلوب به حصول امر فى ذهن الطالب وليس باستفهام فالاولى ان يقال والاول ان كان المطلوب به مطلوبا من حيث حصوله فى ذهن الطالب فهو الاستفهام والفرق بينهما دقيق وقد يجاب بان المطلوب فيما ذكر هو التعليم والتفهيم وليس ذلك امرا حاصلا فى ذهن الطالب وان استلزم حصول امر فيه قال فان كان ذلك الامر انتفاء فعل فهو النهى اقول فان قيل ينتقض بقولنا اترك الزنا اجيب بان المراد انتفاء الفعل وعدمه من حيث انتفائه وعدمه لامن حيث انه مفهوم برأسه ملحوظ فى نفسه وقد حقق ذلك فى بحث اللزوم والامكان وغيرهما فاذا قيل لا تزن فقد لوحظ فيه ترك الزنا من حيث انه حال من احواله وجعل آلة لملاحظته لا ملحوظا فى نفسه بخلاف ما اذا قيل اترك الزنا فان الترك ههنا صار ملحوظا بالذات قال وهى حرف مصدرية اقول اى ودوا ادهانك وقيل لو تدهن حكاية للتمنى المستفاد من ودوا ويعلم منه المفعول ٧ فتوسعوا فى الاطلاق عليه فظن من ذلك ان لو حرف مصدرية قال لكنه حاصل معناه لانه قال مركبة

فتوسعوا فى اطلاق المفعول عليه نسخة

مع لا وما اقول لفظة مركبة هكذا وقعت فى عبارة المفتاح على صيغة الافراد فان قرئت مرفوعة وجعلت خبرا آخر لكان ورد ان تلك الحروف اعنى حروف التحضيض لبست مركبة مع لا وما فلابد ان يأول بتركيب الجزء الاول منها كانه قيل مركبة اجزاؤها الاول مع لا وما وان قرئت منصوبة وجعلت حالا من الضمير المجرور فى منها احتيج الى تنزيلهما منزلة كلمة واحدة اومنزلة جماعة من الكلم فلذلك قال المص مركبتين على صيغة التثنية فاستقام اللفظ والمعنى بلا تكلف

قال لبعد المرجو عن الحصول اقول يدل على ان لعل ههنا مستعملة فى معنى الترجى لكن المرجو قد شابه المتمنى فصار ترجيه بحيث تولد منه معنى التمنى فاعطى حكمه فى نصب الجواب وعلى هذا يظهر الفرق بين هل ولو وبين لعل فى افادة معنى التمنى قال او التصور كقولك ادبس فى الاناء ام عسل وافى الخابية دبسك ام فى الزق اقول القول بان الهمزة فى مثل قولك ادبس فى الاناء ام عسل لطلب تصور المسند اليه او المسند اوغيرهما مبنى على الظ توسعا والتحقيق انها لطلب التصديق ايضا فان السائل قد يتصور الدبس والعسل بوجه وبعد الجواب لم يزد له فى تصورهما شئ اصلا بل بقى تصورهما على ما كان فان قيل التصديق حاصل له حال السؤال فكيف يطلبه اجيب بان الحاصل هو التصديق بان احدهما مطلقا فى الاناء مثلا والمط بالسؤال هو التصديق بان احدهما معينا كالعسل مثلا فى الاناء وهذان التصديقان مختلفان الا انه لما كان الاختلاف بينهما باعتبار تعين المسند اليه فى احدهما وعدم تعينه

فى الاخر وكان اصل التصديق حاصلا توسعوا فحكموا بان التصديق حاصل وان المطلوب هو تصور المسند اليه او المسند اوقيد من قيوده قال والفاعل فى ءانت ضربت زيدا اذا كان الشك فى الفاعل من هو مع العلم بوقوع ضرب على زيد اقول اطلاق الشك ههنا يدل على ان المط تصديق يتعلق بتعيين الفاعل اوالمفعول اذلاشك فى التصورات قال فان قلت التصديق مسبوق بالتصور فكيف يصح طلب التصور مع حصول التصديق فى ام المتصلة نحو ازيد قام ام عمرو قلت التصديق الحاصل هو العلم بنسبة القيام الى احد المذكورين والمطلوب تصور احدهما على التعيين وهو غير التصور السابق على التصديق لانه التصور بوجه ما اقول التحقيق فى الجواب ماقررناه آنفا وماذكره كلام ظاهرى ايضا لان تصور احدهما على التعيين ان يعلم نسبة القيام الى احدهما بعينه بعد ان علم نسبته الى احدهما مطلقا فالمط هو التصديق فى الحقيقة واما تصور زيد وعمرو بخصوصهما فهو حاصل للسائل حال السؤال وانما المجهول المط عنده نسبة القيام الى خصوص احدهما وهذا مما لايخفى على ذى مسكة

قال اهل عرفت الدار بالغريين اقول الغريان هما طربالان يقال هما قبرا مالك وعقيل نديمى جذيمة الابرش سميا غريين لان النعمان بن المنذر كان يغريهما بدم من يقتله اذاخرج فى يوم بوسه كذا فى الصحاح وقيل كان ينادمه رجلان من العرب خالد بن المفضل وعمرو بن مسعود الاسديان فشرب ليلة معهما فراجعاه الكلام فغضب وامر بان يجعلا فى تابوتين ويدفنا بظهر الكوفة فلما اصبح سأل عنهما [illegible]بر بصنيعه فندم وركب حتى وقف عليهما

الغريان هما بناآن طويلان نسخة

وامر ببناء الغريين وجعل لنفسه فى كل سنة يوم نعم ويوم بؤس
فكان يضع سريره بينهما فاذا كان يوم نعمه فاول من يطلع عليه
يعطيه مائة من الابل واذا كان يوم بؤسه فاول من يطلع عليه
يعطيه رأس ظربان وهى دويبة منتنة الريح وامر به فيقتل
ويغرى بدمه الغريان قال فعلم ان التقييد بقوله وهواخوك ليكون
قرينة على ان المراد انكار الضرب الواقع فى الحال لا الاستفهام عن
وقوع الضرب اه اقول اما كونه قرينة للانكار فظاهر اذلامعنى
للاستفهام عن الضرب المقارن لكونه اخا واما كونه قرينة لوقوع
الضرب فى الحال فلانه يفهم من ظاهر هذه الجملة الواقعة حالا ثبوت
الاخوة فى زمان الحال ولاشك ان مضمونها مقارن للضرب العامل
فيها فيفهم ثبوت الضرب فى زمان الحال ايضا قال واما اقتضاء
الاول اعنى اختصاصها الى قوله لان الذوات ذوات فيما مضى وفى
الحال وفيما يستقبل اقول قال السكاكى فى مباحث القصر هكذا
وتحقيق وجه القصر فى الاول يعنى قصر الموصوف على الصفة هو
انك بعد علمك ان انفس الذوات يمتنع نفيها وانما تنفى صفاتها وتحقيق
ذلك يطلب من علوم اخر متى قلت مازيد توجه النفى الى الوصف
وحين لانزاع فى طوله ولاقصره ولاسواده ولابياضه وماشاكل ذلك
وانما النزاع فى كونه شاعرا اومنجما تناولهما النفى فاذا قلت الاشاعر
جاء القصر وتحقيق وجه القصر فى الثانى يعنى قصر الصفة على
الموصوف هو انك متى ادخلت النفى على الوصف المسلم ثبوته وهو
وصف الشعر وقلت ماشاعرا ومامن شاعر ولاشاعر توجه النفى بحكم
العقل الى ثبوته لمدعى له ان عاما كقولك فى الدنيا شعراء اوفى قبيلة كذا
شعراء وان خاصا كقولك زيد وعمرو شاعران فيتناول النفى ثبوته لذلك

فتى قلت الازيد افاد القصر وقال فى مباحث هل هكذا
ولكون هل لطلب الحكم بالثبوت اوالانتفاء وقد نبهت
فيما قبل على ان الاثبات والنفى لايتوجهان الى الذوات وانما
يتوجهان الى الصفات ولاستدعائه التخصيص بالاستقبال لما يحتمل
ذلك وانت تعلم ان احتمال الاستقبال انما يكون لصفات الذوات
لالانفس الذوات لان الذوات من حيث هى هى ذوات فيما مضى
وفى الحال وفى الاستقبال استلزم ذلك مزيد اختصاص لهل
دون الهمزة بما يكون كونه زمانيا اظهر كالافعال فالشارح
نقل كلامه المذكور فى مباحث هل لكنه تصرف فيه بان جعل
دليل السكاكى على عدم احتمال الذوات للاستقبال دليلا
على عدم احتمالها للنفى والاثبات وكان من دأبه ان ينقل كلامه
فى المواضع المتشابهة ويشير الى مايتضح به مرامه فلاامر ماعدل
ههنا عن تلك الطريقة ثم نقول منهم من زعم انه نقل عن
السكاكى ان المراد بالذوات هى الاجسام فانها لاتنتفى بل تتبدل
عوارضها فى غير الكون والفساد وصورها النوعية فيهما
واما انه ينتفى جسم من البين بمعنى انه ينعدم مطلقا فح بل يصير
الجسم بتبدل الصورة الجسمية اوالنوعية جسما آخر وجعل الحوالة
راجعة الى الطبيعيات حيث بين فيها ان اجزاء العالم لايحتمل
الزيادة لامتناع التداخل ولا النقصان لامتناع الخلاء ويرد عليه
بعد كون ذلك البيان مزيفا خروج القصر الواقع فى الاعراض
عن هذا التحقيق فلذلك اختار بعضهم ان المراد بالذوات
حقايق الاشياء وهى متقررة فى انفسها ليست مجعولة بجعل
جاعل عند المعتزلة فلايمكن توجه النفى اليها انما المنفى عنها

والمثبت لها الوجود ومايتبعه من الصفات وتحقيق ذلك موكول
الى علم الكلام ويرد عليه ايضا ان ما ذهبوا اليه من تقرر
ذوات الاشياء وحقا يقها فى انفسها من غير ان يتعلق بها
جعل جاعل يقتضى استحالة توجه النفى والاثبات اليها بمعنى
جعلها منتفية فى الواقع فانه مح بالذات وجعلها ثابتة فى الواقع
فانه ايضا مح لاستحالة تحصيل الحاصل واثبات الثابت
لابمعنى الحكم بثبوتها وانتفائها فان الاول لاشك فى امكانه وصدقه
واما الثانى فيكون كاذبا لكنه ممكن والالم يعتقده مخالفوهم والكلام
ههنا فى المعنى الثانى دون الاول ولايبعد ان يقال كما ان الذات
يطلق بمعنى الحقيقة فيتناول الجواهر والاعراض ويطلق
بمعنى القائم بذاته فلايتناول الاعراض كذلك يطلق على المستقل
بالمفهومية اى المفهوم الملحوظ بالذات وهذا معنى ماقالوا الذات
مايصح ان يعلم ويخبر عنه وح يطلق الصفة على ما لا يستقل
بالمفهومية اى ما يكون آلة لملاحظة مفهوم آخر فلا خفأ
فى ان الحكم بالنفى والاثبات انما يتوجهان الى النسب الحكمية
التى هى صفات بهذا المعنى فانك اذا تصورت مثلا زيدا اوالانسان
اوالسواد ولم تتصور معه شيئا آخر اصلا لم يتأت منك نفى ولااثبات
وان تصورت معه مفهوم الوجود اوالقيام بالغير ولم تلاحظ
بينهما نسبة فلا امكان لنفى ولااثبات ايضا وان لاحظتها فاما
ان تجعلها ملحوظة بالذات من حيث انها نسبة الوجود اوالقيام
الى احدهما فلايمكنك ايضا اثباتها ولانفيها نعم يمكنك ح ان تجعلها
محكوما عليها اوبها فتقول نسبة الوجود الى زيد واقعة او تقول
هذه النسبة نسبة الوجود الى زيد واما ان تجعلها آلة لملاحظة

الطرفين وتلاحظها من حيث انها حالة بينهما فح يمكنك نفيها
واثباتها فظهر ان الحكم بالنفى والاثبات يمتنع ورودهما على الذوات
بل لايتواردان الاعلى الصفات التى هى النسب الحكمية من حيث
انها ملحوظة بين اطرافها والة لتعرف احوالها وقوله وحين
لانزاع فى طوله ولاقصره ولاسواده ولابياضه لم يرد به ان السواد
مثلا من حيث هو صفة له كما قد يتخايل ذلك من ظاهره بل اراد ان
السواد باعتبار ثبوته له وانتسابه اليه صفة له ولذلك اضافه اليه ليفهم
النسبة الحكمية التى هى الصفة فى الحقيقة وكذلك قوله على الوصف
المسلم ثبوته وهو وصف الشعر يجب صرفه عن ظاهره فان مفهوم
الشعر فى نفسه من قبيل الذوات على ذلك التفسير للذات لكنه
من حيث قيامه بالغير وانتسابه اليه يطلق عليه الوصف وان كانت
الصفة فى الحقيقة هى نسبته الى ذلك الغير وبما ذكرناه يتم وجه
تحقيقه فى القصر ويكون الحوالة راجعة الى العلوم التى يعلم
بها المحل الذى يتوارد عليه النفى والاثبات بحسب الحقيقة وانت تعلم
انك اذا اعتبرت مفهوما غير النسب لم يكن له فى نفسه احتمال
اختصاص بزمان مخصوص فاذا اعتبرت معه نسبة الوجود اوغيره
اليه فح بما ظهر ذلك الاحتمال فالذوات ليس فيها احتمال اختصاص
بالاستقبال انما ذلك فى الصفات وح يتضح ما ذكره
فى هل ايضا لان الافعال تتضمن نسبا حكمية يصلح ان يتوارد
عليها النفى والاثبات كما مر ولها انتساب الى الازمنة واحتمال
اختصاص ببعضها وضعا بخلاف المشتقات فان نسبها تقييدية
لايصلح لذلك والانتساب الى الازمنة واحتمال الاختصاص
ببعضها عارضان لها فكان من حق هل ان تدخل على الافعال

وكان لها مزيد اختصاص بها هذا غاية ماتيكلف له فى تصحيح
كلامه وتحقيق مرامه قال طالبا ان يشرح هذا الاسم ويبين
مفهومه وانه لاى معنى وضع اقول قديطلب بما الشارحة للاسم
بيان انه لاى معنى وضع ومأله الى التصديق وجوابه بايراد لفظ
اشهر وهذا بالمباحث اللغوية انسب وقد يطلب بها تفصيل
مادل عليه الاسم اجمالا وجوابه ماهو حدله بحسب الاسم والمط
هو التصور وهذا بالمباحث الحكمية انسب قال ويقع هل
البسيطة فى الترتيب بينهما اقول اذاسمعت لفظاولم تعرف
انله مفهوما استحال منك السؤال عن بيان خصوصيته اجمالا
وتفصيلا واما اذا عرفت انله مفهوما ولم تعرف خصوصية ذلك
المفهوم فلك ان تسأل عن خصوصيته اجمالا ويكون مأله كما مر
لطلب التصديق بكون ذلك اللفظ موضوعا لخصوص ذلك المعنى
وبعد ان عرفت خصوصيته اجمالا امكنك ان تسأل عن وجوده
لكن الانسب ان تطلب تفصيله اولا ثم وجوده ثانيا وبعد التصديق
بوجوده امكنك طلب تصور حقيقته اى ماهيته الموجودة
فى الاعيان فاذا تصورتها بقدر الامكان اتجه لك ح السؤال
عن صفاته واحواله الموجودة له وان امكنك تقديم هذا السؤال
على طلب الحقيقة فظهر ان ما التى لشرح مفهوم الاسم اجمالا
مقدمة قطعا على هل البسيطة الطالبة لوجوده وان ما التى
لشرحه تفصيلا مقدمة عليها رعاية لما هو الاولى وان ما التى لطلب
الحقيقة مؤخرة عن هل البسيطة قطعا ومقدمة على هل
المركبة الطالبة للاحوال المتفرعة على الوجود بناء على ما
هو انسب واولى قال والفرق بين المفهوم من الاسم بالجملة

وبين الماهية التى تفهم من الحد بالتفصيل غير قليل اقول
اشارة الى الفرق بين المحدود وبين الحد حقيقيا كان او اسميا
دفعا لما يتوهم من عدم الفائدة فى التحديد قال صارت تلك الحدود
بعينها حدودا بحسب الذات والحقيقة اقول هذا اذا كان الواضع
تصور حقيقة الشئ وعين الاسم بازائها واما اذا تصورها
ببعض اعتباراتها ووضع الاسم بازائه فان الحد بحسب الاسم
يصير رسما بحسب الحقيقة نعم اذا اريد بالحد المعرف مطلقا لم يحتج
الى ذلك التقييد قال ويمن العارض المشخص لذى العلم كقولنا
من فى الدار اقول فان قلت السائل بهذا السؤال قد حصل
له التصديق بان احدا فى الدار وهذا التصديق مغاير للتصديق
بان زيدا مثلا فى الدار فهو بسؤاله يطلب التصديق الثانى قطعا
فيكون من لطلب التصديق دون التصور على قياس ما ذكرته
فى الهمزة مع ام المتصلة قلت بينهما فرق وذلك ان السائل
بمن فى الدار لم يتصور خصوصية زيد او عمرو بمقتضى هذا السؤال
فاذا اجيب بزيد افاد زيادة فى تصور المسند اليه بحسب خصوصيته
ويختلف بحسبه التصديق ايضا بخلاف قولك ادبس فى الاناء
ام عسل اذ لا يختلف فيه بالجواب تصور بل مجرد التصديق فتأمل
وقس على هذا نظائره من نحو كيف واخواتها قال ويدخل
فيه السؤال عن الماهية والحقيقة نحو ما الكلمة اه اقول قال السكاكى
اما ما فللسؤال عن الجنس تقول ما عندك بمعنى اى اجناس
الاشياء عندك وجوابه انسان او فرس او كتاب او طعام وكذلك
تقول ما الكلمة وما الاسم وما الفعل وما الحرف وما الكلام فقد فصل
بين قوله تقول ما الكلمة وبين ما قبله بقوله كذلك وكان الظاهر ان يقول

وتقول ما الكلمة فلا بد لذلك الفصل من فائدة والذى يلوح من
الشرح ان الفصل للتنبيه على ان ما الكلمة ومابعده سؤال عن الماهية
والحقيقة كانه اراد انه سؤال عن تفصيلها بالحد ليتميز عما سبق
فان قولك ماعندك سؤال ايضا عن الحقيقة وتعينها فان السائل
عن الجنس اى الماهية والحقيقة ربما يتصوره مبهما بدون ملاحظة
خصوصية من خصوصيات الاجناس والحقايق ثم يسأل طالبا
لخصوصية منها اجمالا فيجاب باسم يدل على خصوصية
جنس ما اجمالا كما فى قولك ماعندك وربما يتصوره بخصوصيته
اجمالا ثم يسأل عن تفصيله فيجاب بما هو حد له كما فى قولك
ما الكلمة ومنهم من قال ماسبق سؤال عن تعيين الماهية الموجودة
وقوله ما الكلمة ومابعده سؤال عن المفهومات الاعتبارية
الاصطلاحية وان كانت تلك المفهومات صادقة على امور موجودة
قال ام كيف ينفع ماتعطى العلوق به رئمان انف اذا ماضن
باللبن اقول العلوق الناقة التى تعطف على غير ولدها فلا ترامه
بل تشمه وتمنعه اللبن يقال رامت الناقة ولدها رئمانا اى احبته وضن
بالشئ بخل به ورئمان يروى مرفوعا بدلا من ماتعطى ومجرورا
بدلا من الضمير المجرور فى به ومنصوبا على انه مفعول تعطى
وعلى الاوابن ضمن تعطى معنى تسمح قال مما لم يحم احد حوله
اقول وذلك لصعوبة بيان علاقة المجاز وكيفية المناسبة المجوزة له
ونحن نذكر فى هذه المواضع مايتضح به وجه المجاز فيها وتستعين به
فيما عداها قال كالاستبطاء نحو كم دعوتك اقول الاستفهام عن عدد
دعائه اياه يستلزم الجهل به المستلزم لاستكثاره عادة اوادعاء
لان القليل منه يكون معلوما واستكثاره يستلزم الاستبطاء

كذلك اى عادة اوادعاء فالاستفهام عن عدد دعائه اياه يستلزم
الاستبطاء بهذه الوسائط فاستعمل لفظه فيه وكذا نقول
فى قوله تعالى متى نصر الله الاستفهام عن زمان النصر يستلزم
الجهل بزمانه والجهل به يستلزم استبعاده عادة اوادعاء لان الانسب
بما هو قريب ان يكون معلوما امابنفسه او باماراته والانسب بما هو
بعيد ان يكون مجهولا واستبعاده يستلزم استبطاءه وقس
على ماذكرنا نظائره قال والتعجب نحو مالى لا ارى الهدهد
اقول الاستفهام عن سبب عدم رؤيته الهدهد يستلزم الجهل
به المناسب للتعجب عن المسبب اعنى عدم الرؤية لانه كيفية
نفسانية تابعة لادراك الامور القليلة الوقوع المجهولة الاسباب
قال والتنبيه على الضلال نحو فاين تذهبون اقول الاستفهام
عن الشئ يستلزم تنبيه المخاطب عليه وتوجيه ذهنه اليه فاذا سلك
طريقا واضح الضلالة بزعمك كان ذلك غفلة منه عن الالتفات
الى ذلك الطريق فاذا نبه عليه ووجه ذهنه اليه تنبه لضلاله
فالاستفهام عن ذلك الطريق يستلزم توجيه ذهنه اليه المستلزم
للتنبيه على كونه ضلالا وفى استعمال الاستفهام دون
التصريح بكونه طريق ضلال مبالغتان احديهما ان كونه طريق
ضلال امر واضح يكفى فى العلم به مجرد الالتفات اليه والثانية
ايهام ان المخاطب اعلم بذلك الطريق من المتكلم حيث يحتاج
الى السؤال عنه قال والوعيد كقولك لمن يسئ الادب
الم ءادب فلانا اه اقول هذا الاستفهام يستلزم تنبيه المخاطب
على جزاء اساءة الادب الصادرة عن غيره وهذا التنبيه
يستلزم وعيده على اساءة الادب وفى العدول عن الاستفهام

عن الاثبات بان يقول اءدبت فلانا الى الاستفهام عن النفى
ليهام ان المخاطب اعتقد نفى التأديب فلذلك اقدم
على الاساءة وفيه من المبالغة ما لايخفى قال والتقرير اقول
الاستفهام عن امر معلوم للمخاطب يستلزم حمله على اقراره
بما هو معلوم منه قال والانكار كذلك اه اقول انكار الشئ بمعنى
كراهته والنفرة عن وقوعه فى احد الازمنة وادعاء انه مما
لاينبغى ان يقع فيه يستلزم عدم توجه الذهن اليه المستدعى
للجهل به المفضى الى الاستفهام عنه اونقول الاستفهام عنه
يستلزم الجهل به المستلزم لعدم توجه الذهن اليه المناسب
لكراهته والنفرة عنه وادعاء انه ممالاينبغى ان يكون واقعا وقس
على هذا حال الانكار بمعنى التكذيب قال والتهكم نحو
اصلوتك تأمرك اه اقول الاستفهام عن كون صلوته آمرة له
بذلك يناسب ادعاء ان المخاطب معتقد له وادعاء اعتقاده اياه
يناسب الاستهزاء والتهكم وبالجملة استعلام هذه الحال منه
يناسب التهكم به قال والتحقير والتهويل والاستبعاد اقول
مناسبة هذه الامور للاستفهام واضحة فان الاستفهام عن
الشئ يستلزم الجهل به المناسب لحقارته من وجه لان الحقير
لايلتفت اليه فلا يعلم ولتهويله من وجه آخر لان الامر الهايل
لعظمته وفخامته يتأبى ان يحاط به علما ولاستبعاد وقوعه ايضا
لان ماهو قريب الوقوع فالاولى به ان يكون معلوما قال وعرفوه
بانه طلب فعل غير كف على جهة الاستعلاء اقول هذا تعريف
ارتضاه الشيخ ابن الحاجب و اعتبر هذا القيد اعنى قوله
غير كف على جهة الاستعلاء بناء على انه لم يجعل عدم الفعل

مقدورا

مقدورا فجعل المط فى النهى كف النفس عن الفعل المنهى عنه
فاحتاج الى اخراج النهى عن تعريف الامر بهذا القيد فورد
عليه بطلان العكس بنحو كف عن كذا فالصواب على مذهبه
ان يترك هذا القيد و يعتبر الحيثية فان الكف له اعتباران احدهما
من حيث ذاته وانه فعل فى نفسه وبهذا الاعتبار هو مطلوب
فى قولك كف عن الزنا والثانى من حيث انه كف عن فعل وحال
من احواله وآلة لملاحظته وبهذا الاعتبار هو مطلوب فى قولك
لاتزن فاذا قيل طلب فعل من حيث انه فعل دخل فيه كف عن
الزنا وخرج عنه لاتزن واعترض عليه ايضا بان الاستعلاء
غير معتبر فيه كقوله تعالى حكاية عن فرعون ماذا تأمرون
اذ لايتصور الاستعلاء مع دعوى الالوهية وفى المفتاح ان الامر
فى لغة العرب عبارة عن استعمالها اعنى استعمال نحو لينزل
وانزل ونزال وصه على سبيل الاستعلاء قيل من اثبت كلام
النفس عرفه بالاقتضاء والطلب ومايجرى مجريهما ومن انكره
عرفه بعضهم بارادة الفعل و بعضهم بقول القائل لمن دونه
افعل و بعضهم باستعمال الصيغ المخصوصة على سبيل الاستعلاء
الى غير ذلك مما يدل على اللفظ او الارادة قال وقيل للقدر
المشترك بينهما وهو الطلب على جهة الاستعلاء اقول كلام
المفتاح يدل على ان الطلب على جهة الاستعلاء لايتناول الندب
فانه قال واما ان هذه الصور والتى هى من قبيلها هل هى
موضوعة لتستعمل على سبيل الاستعلاء ام لا فالاظهر انها
موضوعة لذلك وهى حقيقة فيه لتبادر الفهم عند استماع نحو
قم وليقم زيد الى جانب الامر وتوقف ماسواه من الدعاء والالتماس

والندب والاباحة والتهديد على اعتبار القرائن ثم قال ولاشبهة في ان طلب المتصور على سبيل الاستعلاء يورث ايجاب الاتيان به على المط منه ثم اذا كان الاستعلاء ممن هو اعلى مرتبة من المأمور استتبع ايجابه وجوب الفعل بحسب جهات مختلفة والالم يستتبعه فاذا صادفت هذه اصل الاستعمال بالشرط المذكور افادت الوجوب والالم تفد غير الطلب ولعل الشارح انما استفاد ماذكره من كلام ابن الحاجب حيث عرف الامر باقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء مع ان المختار عنده ان المندوب مأمور به والمشهور ان القدر المشترك بين الوجوب والندب هو الطلب وبذلك صرح ابن الحاجب ايضا في تقرير المذاهب في صيغة افعل حيث قال وقيل للطلب المشترك ثم اذا جعل الطلب على جهة الاستعلاء قدرا مشتركا بين الوجوب والندب لزم ان يكون الاظهر عند المص كون الصيغة موضوعة للقدر المشترك مخالفا لما اختاره الجمهور من حيث كونها موضوعة للوجوب

قال وقيل بالتوقف بين كونها للقدر المشترك بينهما وهو الطلب وبين الاشتراك اللفظي اقول حمل التوقف على هذا المعنى مما يوهمه عبارة ابن الحاجب في مختصره حيث قال قال الجمهور حقيقة في الوجوب ابو هاشم في الندب وقيل للطلب المشترك وقيل مشترك اشتراكا لفظيا الاشعري والقاضي بالتوقف فيهما اذ ربما يتوهم ان الضمير في قوله فيهما راجع الى كونها موضوعة للقدر المشترك وكونها مشتركة اشتراكا لفظيا لقربهما لا الى الوجوب والندب والحق انه راجع الى الوجوب والندب كما ان الاشتراك اللفظي ايضا بينهما وقد صرح بذلك فيما يعتمد عليه من شروحه قال في المحصول ومنهم

من قال بالتوقف وهم فرق ثلث الاولى القائلون بانها للقدر المشترك الثانية الذين قالوا انها مشتركة بين الوجوب والندب لفظا الثالثة الذين قالوا انها حقيقة اما في الوجوب فقط او في الندب فقط او فيهما معا بالاشتراك لكنا لاندري ماهو الحق من هذه الاقسام فجعل هذه المذاهب الثلثة مندرجة تحت القول بالتوقف اما الاخير فظاهر وهو الذي عنى في المختصر بالتوقف واما الاولان فلان الصيغة اذا جردت عن القرائن يتوقف فيها بين الوجوب والندب اما على تقدير الاشتراك اللفظي فلانه لايدري ايهما المراد منها واما على تقدير الاشتراك المعنوي فلانه لايدري ان القدر المشترك المراد منها في ضمن ايهما يوجد

قال والتمني نحو قول امرئ القيس اه اقول فان قلت قد سبق ان التمني من اقسام الطلب وعرفه الشارح بانه طلب الشئ على سبيل المحبة فصيغة الامر اذا استعملت في التمني كانت مفيدة لطلب الفعل فكيف يصح ان تجعل من القسم الاول وهو ان لايكون لطلب الفعل اصلا قلت كانه اراد ان القسم الاول هو ان لايفيد الطلب المعتبر في الامر اصلا اعني مايستدعي امكان المط ومالايفيد هذا الطلب اصلا جاز ان يفيد نوعا آخر من الطلب فلااشكال قال وهو طلب الكف عن الفعل استعلاء اقول يعني طلب الكف من حيث هو كف على قياس مامر في الامر لئلا ينتقض بقولك كف عن الزنا قال وهو كالامر في الاستعلاء اقول لما كان طلب الفعل استعلاء قدرا مشتركا بين الوجوب والندب كما زعمه الشارح لزم ان يكون طلب الكف عن الفعل استعلاء قدرا مشتركا بين التحريم والكراهة فيكون النهي

موضوعا للقدر المشترك بينهما عند المص على خلاف ما هو المختار عند الجمهور كما قلنا فى الامر قال فانهم اختلفوا فى ان مقتضى النهى اقول قد اومأنا فيما سبق ان هذا الاختلاف مبنى على الاختلاف فى ان عدم الفعل مقدور اولا قال والطلب لاينفك عن سبب حامل للطالب عليه فوجود ذلك السبب الحامل مسبب عن ذلك الطلب اه اقول هذا الوجه يقتضى ان يعتبر الجزاء المذكور مترتبا على الطلب ومسببا عنه وليس كذلك فان قولك اكرمنى اكرمك مقدر بقولك ان تكرمنى اكرمك لابقولك ان اطلب اكرامك اكرمك فالجزاء المذكور مترتب على اكرام المخاطب للمتكلم لاعلى طلب اكرامه فالسببية المعتبرة فى الكلام انما هى بين الاكرامين وهو ظ قال لان العلة الغائية بوجودها معلولة للعلة الفاعلية وان كانت بماهيتها علة لعلية العلة الفاعلية اقول المناسب ان يقال العلة الغائية بوجودها معلولة لمعلولها وان كانت بماهيتها علة له فان الكلام فى سببية الطلب لما هو سبب حامل للطالب عليه لا فى سببية الطالب لما هو سبب حامل له على الطلب وقوله ولهذا قالوا ان العلة الغائية تتقدم فى الذهن على المعلول وتتأخر فى الخارج عنه يؤيد ماذكرنا وان قدر كلامه هكذا معلولة للعلة الفاعلية بتوسط المعلول وعلة لعلية العلة الفاعلية للمعلول فيكون علة للمعلول ايضا كان تعسفا ظاهرا قال وثانيهما ان كل كلام لابد فيه من حامل للمتكلم عليه والحامل على الكلام الخبرى افادة المخاطب اه اقول هذا هو الوجه الصحيح وذكر فى ايضاح المفصل ان هذه الاشياء الخمسة متضمنة معنى الطلب والطلب لا يكون الا لغرض

فقد تضمنت ح فى المعنى انها سبب لمسبب فاذا ذكر المسبب علم انها هى السبب وهذا معنى الشرط والجزاء فلذلك قال الخليل ان هذه الاوائل الاربع كلها فيها معنى ان نظرا الى المعنى المذكور وهذا بخلاف الخبر فان الخبر لايلزم ان يكون لغرض آخر خارج عنه بخلاف الطلب فانه لايكون الالغرض خارج عنه والا لكان عبثا وكان الشارح فهم من اول كلامه الوجه الاول وجعل قوله بخلاف الخبر اه اشارة الى الوجه الثانى والحق ان مجموع كلامه وجه واحد والمراد منه الوجه الثانى لاالاول لفساده واراد بقوله والطلب لايكون الا لغرض انه لايكون الا لغرض من المط لا من الطلب نفسه واراد بقوله والا لكان عبثا انه يكون عبثا فى الغالب لان اكثر الاشياء مما لايطلب لذاته قال او لغيره يعنى يتوقف ذلك الغير على حصوله اه اقول الاظهر ان يقال فيكون ذلك الغير علة غائية للمط ومسببا عنه فى الخارج كما ذكره فى الوجه الاول فان هذا المعنى ادل على ترتب الجزاء على المط مما ذكره من مجرد التوقف قال فلان الشرط لايلزم ان يكون علة تامة لحصول الجزاء بل يكفى فى ذلك توقف الجزاء عليه وان كان متوقفا على شئ آخر نحو ان توضأت صح صلوتك اقول المذكور فى الكتب المعتبرة فى الاصول ان كلمة ان قد غلبت فى السببية فدلت على ترتب الثانى على الاول وانها تستعمل فى الشرط الذى هو جزء اخير من العلة التامة فيتعقبه الجزاء قطعا ولا يخفى ان المتبادر من قولك ان ضربتنى ضربتك ان الضرب الثانى مترتب على الضرب الاول يحصل جزما

بعـد حصوله لا انه يتوقف عليه وينعدم بانعـدامه بدون ان يعتبر حصوله بعد حصوله كما هو مقتضي معنى الشرط اصطلاحا واما قوله تعالى قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلوة ففيه اشارة الى ان المؤمنين ينبغى ان يتبادروا الى امتثال قول النبى عم حتى كان قوله تعالى اقيموا الصلوة سببا لاقامتهم اياها لا تتخلف تلك الاقامة عن ذلك القول وكذا قولك ان توضأت صح صلوتك يشعر بمبالغة فى اعتبار الوضوء فى صحة الصلوة كانه المحصل وحده لصحتها بخلاف قولك الوضوء شرط لصحة الصلوة فان المفهوم منه مجرد التوقف فقط قال لا يجوز لا تكفر تدخل النار واسلم تدخل النار يعنى ان تكفر او ان لا تسلم تدخل النار خلافا للكسائى فانه يجوزه تعويلا على القرينة اقول يعنى يجوز جعل النفى قرينة للاثبات كما فى المثال الاول وعكسه كما فى المثال الثانى وقد صرح بذلك نجم الائمة لكن لا يخفى ان جعل النفى قرينة للاثبات اقرب نحو لا تدن من الاسد يأكلك ولا تكفر تدخل النار اى ان تدن او ان تكفر وذلك لاشتمال النفى على مفهوم الاثبات وكونه واردا عليه واما العكس نحو اسلم تدخل النار اى ان لا تسلم ففيه بعـد اذ ليس فى الاثبات اشتمال على مفهوم النفى ولذلك كان تجويز القسم الاول منه اشهر قال فالمصدر والصفات المسندة الى فاعلها ليست كلاما ولا جملة اقول واما نحو قوله اقائم الزيدان فكلام وجملة لانه مأول بالفعل وايضا اسناده مقصود بالذات والصفة الواقعة صلة مع فاعلها جملة لكون اسنادها اصليا لتأويلها بالفعل وليست بكلام اذ ليس اسنادها مقصودا لذاته قال الظ انه اراد به نحو الواو من حروف العطف اقول

فان قلت

فان قلت دعوى ظهور انه اراد هذا المعنى يشعر بان هناك احتمال ارادة معنى آخر فاذا هو قلت هناك احتمالان احدهما بعيد والاخر ابعد اما الاول فهو ان يقرأ لفظ نحوه منصوبا عطفا على مقبولا ويفسر بكونه قريبا من الطبع مستحسنا او بكونه بليغا واما الثانى فهو ان يقرأ مجرورا معطوفا على الضمير المجرور فى كونه على مذهب من يجوز ذلك فيكون المعنى ان شرط كون عطف الجملة الثانية على الاولى التى لها محل من الاعراب مقبولا وشرط كون نحو هذا العطف وهو عطف المفرد على المفرد مقبولا ان يكون بين الجملتين والمفردين جهة جامعة والاظهر ان يترك لفظ الظاهر ويقال اراد به نحو الواو من حروف العطف قال لانه بيان لانا معكم فحكمه حكمه اقول فى الكشاف انه تأكيد له لان قوله انا معكم معناه الثبات على اليهودية وقوله انما نحن مستهزؤن رد للاسلام ودفع له منهم لان المستهزئ بالشئ المستخف به منكر له ودافع لكونه معتدا به ودفع نقيض الشئ تأكيد لثباته او بدل لان من حقر الاسلام فقد عظم الكفر او استيناف وفى المفتاح انه تأكيد له او استيناف فانه قال فى امثلة التأكيد لما كان المراد بانا معكم هو انا معكم قلوبا وكان معناه انا نوهم اصحاب محمد عم الايمان وقع قوله انما نحن مستهزؤن مقررا ففصل ولك ان تحمله على الاستيناف ولا يخفى عليك الفرق بين توجيهى الشيخين للتأكيد وان جعله بيانا ليس بواضح وسواء جعل تأكيدا او بدلا او بيانا لم يصح العطف عليه لاستلزامه ان يكون الله يستهزئ بهم مقولا لهم وان يكون ايضا تأكيدا او بدلا او بيانا لقولهم انا معكم

منـ

وكذا لا يصح العطف عليه اذا جعل استئنافا فالاستلزامه
ان يكون مقولا لهم وان يكون ايضا من تتمة الجواب عن السؤال
المقدر وهو ما بالكم ان صح انكم معنا توافقون اهل الاسلام
هذا كله فى حكاية كلامهم واما كلامهم مع شياطينهم
فقد فصل فيه انما نحن مستهزؤن عما قبله لكونه تأكيدا
او بدلا او استئنافا ولبس فى كلامهم الله يستهزئ بهم ليتصور
فصله او وصله فالمثال لما نحن فيه هو الحكاية دون المحكى
فانه مثال للتأكيد او البدل او الاستئناف فى جمل لا محل لها
من الاعراب فتأمل ولا تغفل عن صحة الاستشهاد بالحكاية
فى الاية فيما له محل من الاعراب وصحة الاستشهاد بالمحكى فيها
فيما لا محل له منه والحاصل انه ان نظر الى فصل الله يستهزئ
بهم عما قبله فذلك فى الحكاية وفى جمل لها محل من الاعراب
وبهذا الاعتبار استشهد به فى هذا المقام وان نظر الى فصل
انما نحن مستهزؤن عما قبله فذلك فى المحكى وفى جمل لا محل لها
من الاعراب وبهذا الاعتبار يستشهد به للتأكيد او البدل
او الاستئناف فى جمل لا محل لها من الاعراب وانما اطنبنا
فى توضيح الكلام لتستعين به فى دفع ما توهمه الشارح فيما سيرد
عليك عن قريب ان شاء الله تعالى قال ان حتى ولا العاطفتين
لا تقعان فى عطف الجمل اقول اما كلمة لا فلانها موضوعة
لان تنفى بها ما اوجبته للمتبوع وذلك ظ فى المفردات وما فى حكمها
نحو قولك زيد قائم لا قاعد وما قام زيد لا عمرو ونحو زيد ليس بقائم لا عمرو وليس بقائم
ولا يتصور فى الجمل التى لا محل لها من الاعراب واما نحو قولك
زيد وجهه حسن لا فعله قبيح خطا بالمن اعتقد حسن وجهه

وقبح فعله فلا يبعد صحته قياسا لانه فى معنى قولك زيد حسن
الوجه لا قبيح الفعل فحكمه بانها لا تقع فى عطف الجمل
بناء على ان المراد جمل لا محل لها من الاعراب اذ الكلام فيها
واما كلمة حتى فلان شرطها ان يكون ما بعدها جزء مما قبلها
اما اضعف او اقوى ولا تحقق له فى الجمل اصلا وظاهر كلام
المفتاح يشعر بوقوعها بين الجمل حيث قال فى بحث العطف
ولا بد فى حتى من التدريج كما ينبئ عنه قوله وكنت فتى البيت
اذ المتبادر منه انه مثال لحتى العاطفة وح يجعل الشرط المذكور
مخصوصا بحتى العاطفة للمفردات ويمكن ان يقال حتى فى البيت
استئنافية فانها والعاطفة ترجعان الى اصل واحد هى الجارة
فاعتبار التدريج فى احديهما ينبئ عن اعتباره فى الاخرى رعاية
لجانب الاصل بقدر الامكان ويمكن ان تجعل جارة بتقدير حرف
المصدرية قال لاستبعاد مضمون الجملة الثانية عن الاولى
وعدم مناسبته له اقول وذلك اما لبعد درجته وعلو منزلته
بالقياس الى مضمون الجملة الاولى كما فى المثال الاول والثالث
والرابع واما لمجرد تباينهما وعدم تناسبهما كما فى المثال الثانى
قال وقد يجئ لمجرد الترتيب والتدرج فى درج الارتقاء اقول
يعنى التدرج فى ذكر المعانى بذكر ما هو الاولى فالاولى كما فى البيت
فان سيادة نفسه اخص به واولى من سيادة ابيه ثم سيادة ابيه
من سيادة جده قال نجم الائمة فثم ههنا كالفاء فى قوله فبئس
مثوى المتكبر فنعم اجر العاملين فان مدح الشئ او ذمه يصح بعد
جرى ذكره قال احتمل ان يكون قولك ينفع رجوعا عن قولك
يضر اقول فيه اشارة الى فائدة العطف بالواو فى جمل

لامحل لهما من الاعراب فانها اذا لم يعطف بعضها على بعض
احتملت الرجوع والابطال واذا عطفت فهم اجتماع مضمونا تها
فى الحصول بطريق النصوصية وانت خبير بان هذا الاحتمال
انما يجرى فى بعض الصور والاحسن ان يقال الجملتان اذا لم يعطف
احديهما على الاخرى فهم اجتماع مضمونيهما فى الحصول
بدلالة العقل ضرورة ان الامور الواقعة فى نفس الامر تكون مجتمعة
فيها اور بما لا تكون هذه الدلالة مقصودة للمتكلم واذا عطفت بالواو
فقد دل على الاجتماع بدلالة لفظية مقصودة ثم ان هذه الدلالة
لاتحسن فى كل جملتين مجتمعتين فى الواقع كما لايخفى بل فى جملتين
متوسطتين بين غايتى الاتحاد والتباين ومعرفة هذه الاحوال فيما
بين الجمل متعسرة جدا فلذلك تسكب فيه العبرات قال فان قلت
اذا عطف شئ على جواب الشرط فهو على ضربين اقول
يعنى انا لانم انه اذا جعلت اذا شرطية وعطف الله يستهزئ بهم
على جواب الشرط افاد الكلام اختصاص الاستهزاء بحال
خلوهم الى شياطينهم بطريق مفهوم الشرط وانما يلزم
ذلك ان لو استقل كل من المعطوف والمعطوف عليه بالجزائية
وهو مم وحاصل الجواب انه اذا عطف كان من الضرب الاول
اذ لو حمل على الضرب الثانى كان المعنى واذا قالوا ذلك استهزأ
الله بهم وهو فاسد من وجهين احدهما ماذكره الشيخ والثانى
لزوم اختصاص الاستهزاء بزمان القول والاخبار عن انفسهم
بانا مستهزؤن واذا جعل من الضرب الاول تم الكلام سالما
عن المنع قال ولم يجعل ايضا مجزوما جوابا للامر لان الغرض تعليل
الامر بالارساء بالمزاولة اقول او تعليل الارساء وبيان غايته

احتملت الرجوع والابطال نسخة

فكانه قيل امرتكم بالارساء للمزاولة على ان يكون المزاولة متعلقا
بالامر وغاية له او قيل امرتكم بان ترسوا للمزاولة على ان يكون للمزاولة
معمولا لترسوا فعلى الاول هناك امر معلل وعلى الثانى امر بمعلل
وقوله والامر فى الجزم بالعكس اعنى يصير الارساء علة للمزاولة
انما يظهر على الثانى واما على الاول فالعكس هو ان يصير الامر
بالارساء علة للمزاولة واعلم ان ماجعله سببا لعدم الجزم يصح
ان يجعل سببا للفصل فان بيان العلة والغرض من شئ بعد ذكره
يناسب تقدير السؤال فيكون استئنافا قال فهذا مثال لمجرد
كمال الانقطاع بين الجملتين وقد يقال ان المقصود بالتمثيل هو
ماوقع فى كلام الرائد والجملتان فى كلامه ليس لهما محل من الاعراب
ولايخفى ما فيه من التعسف لان المثال انما هو هذا المصراع
والجملتان فيه مما له محل من الاعراب ولهذا جعل نحو قوله نع
انا معكم انما نحن مستهزؤن مما له محل من الاعراب على مامر اقول
فيه بحث اما اولا فلان ماتقدم من قوله لم يعطف عليه ولم يجعل
ايضا مجزوما الى آخره يدل على ان الكلام فى المثال الذى هو المحكى
اعنى قول الرائد فان تعليل الامر بالارساء وانعكاس المعنى بالجزم
انما يتصور فى كلامه واما الشاعر فهو انما يحكى كلام الرائد على منواله
وليس له ان يعلل امرا واردا فى كلام الرائد ولا ان يجزم مابعده
جوابا له بل ليس له الا حكاية التعليل الوارد فيه او الجزم لو كان
واردا فيه واما ثانيا فلانه لاخفا ان المقصود تمثيل كمال الانقطاع
على وجه يوجب الفصل بين الجملتين واختلافهما خبرا وانشاء
لفظا ومعنى لايوجب الفصل بينهما اذا كان للاولى محل
من الاعراب كيف وقد ورد العطف فى الجمل المحكية بعد القول

مع كونها مختلفة ذلك الاختلاف نحو قوله تعالى وقالوا حسبنا الله
ونعم الوكيل وقدم ان العلامة نص على جواز العطف ههنا
فى سورة نوح ومثله بقولك قال زيد نودى للصلوة وصل فى المسجد
ويدل على جوازه ايضا انهم قالوا الجملة الاولى اما ان يكون لها
محل من الاعراب اولا وعلى الاول ان قصد تشريك الثانية للاولى
فى حكم ذلك الاعراب عطفت عليها كالمفرد وذكروا ان شرط
كون هذا العطف بالواو مقبولا ان يكون بين الجملتين جهة جامعة
على قياس العطف بين المفردين فقد جعلوا الجمل التى لها
محل من الاعراب فى حكم المفردات واكتفوا بالجهة الجامعة
ولم يلتفتوا فى هذا القسم الى الاختلاف خبرا وانشاء بناء على ظهور
فائدة العطف بالواو اعنى التشريك المذكور وانما اعتبروا
ذلك الاختلاف ونحوه فى القسم الثانى وهو ان لا يكون الجملة
الاولى محل من الاعراب فلو كان تلك الاحوال اعنى ما يوجب
كمال الانقطاع ونظائره جارية فى القسمين لكان ذلك التقسيم
وتخصيص اعتبار تلك الاحوال بالقسم الثانى ضايعا فان قلت
اختلاف الجملتين خبرا وانشاء لفظا ومعنى اومعنى فقط ان اوجب
كمال الانقطاع بينهما اوجبه مطلقا سواء كان للاولى
محل من الاعراب اولا قلت الجمل التى لها محل منه واقعة موقع
المفردات وليست النسب بين اجزائها مقصودة بالذات فلا
التفات الى اختلاف تلك النسب بالخبرية والانشائية خصوصا
فى الجمل المحكية بعد القول بل الجمل ح فى حكم المفردات التى
وقعت هى موقعها بخلاف ما لا محل لها من الاعراب فان نسبها
مقصودة بذواتها فيعتبر احوالها العارضة لها واما ثالثا فلان قوله

لان

لان المثال انما هو هذا المصراع مسلم لكن باعتبار دلالته على المحكى
لا باعتبار نفس الحكاية ولا تعسف فى ذلك واما قوله تعالى
انا معكم انما نحن مستهزؤن الله يستهزئ بهم ففيه بحثان
احدهما فصل قوله تعالى انما نحن مستهزؤن عما قبله فى كلامهم
وذلك لكونها تأكيدا للاولى او بدلا عنها او استينافا وعلى هذا
فالجملة الاولى لا محل لها من الاعراب واما فصله عنه فى نظم الاية
فذلك لحكاية كلامهم على ما كان عليه اذ المجموع كلام
واحد يجب فى الحكاية ابقاؤه على صورته والثانى فصل
الله يستهزئ بهم عما قبله وذلك فى الحكاية دون المحكى اذ لم يوجد
فيه والجملة الاولى فى الحكاية محل من الاعراب وبهذا الاعتبار
اورد الاية فيما مر وقد لخصنا الحال هناك فتأمل فان قلت قد تبين
ان المثال المقصود ههنا كلام الرائد لكن لما لم يطلع عليه
الا بحكاية الشاعر عنه كلامه اورد المصراع دليلا عليه وان فصل
نزاولها عن ارسوا فى كلامه لكمال الانقطاع لاختلافهما خبرا
وانشاء لفظا ومعنى فماذا تقول فى فصله عنه فى الحكاية فهل يجوز
فيها ان يعطف عليه ويكون الواو من كلام الحاكى كما فى قوله تعالى
وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل قلت انما يجوز للحاكى ايراد الواو
فى الجمل المحكية اذا كان كل واحدة منها كلاما برأسها ليكون
كل واحدة محكية على حالها والجملة الثانية ههنا اعنى نزاولها
تعليل لما تضمنه الاولى فهى من تتمتها بحسب المعنى ومتحدة معها
فيجب جعلهما محكيا واحدا فترك العاطف فى الحكاية
لهذه العلة لا لكمال الانقطاع كما توهمه الشارح قال
واما النعت فلما لم يتميز عن عطف البيان الا بانه يدل على بعض

منه

احوال المتبوع لاعليه والبيان بالعكس وهذا المعنى مما لا تحقق له
فى الجمل اقول اى كون التابع دالا على بعض احوال المتبوع
مما لا تحقق له فى الجمل والا لكانت الجملة محكوما عليها به لكن الجمل
من حيث هى جمل لا تصلح لذلك قال فوزان هدى للمتقين
وزان زيد الثانى فى جاءنى زيد زيد لكونه مقررا لقوله ذلك
الكتاب مع اتفاقهما فى المعنى بخلاف قوله لاريب فيه اقول
ذكر فى الكشاف ان لاريب فيه مؤكد ومقرر لذلك الكتاب
وان هدى للمتقين مؤكد لقوله لاريب فيه وهذا واضح لااشكال
عليه واما المذكور فى الكتاب وهو الموافق لما فى المفتاح فيتجه عليه
ان الانسب ح ان يعطف هدى للمتقين على لاريب فيه لاشتراكهما
فى كونهما تأكيدا لذلك الكتاب ولا امتناع فيه وانما الممتنع عطف
التأكيد على المؤكد لاعطف احد التأكيدين على الاخر والتفصى
عنه ان يقال لما كان لاريب فيه مؤكدا للجملة الاولى اتحد بها
وصار من تتمتها فالجملة السابقة التى يتوهم العطف عليها هى
ذلك الكتاب مقيدا بما هو من تتمته ولا مجال للعطف هناك لان
هدى للمتقين مؤكد لهما وقد اشار صاحب المفتاح الى ذلك
حيث قال وكذلك فصل هدى للمتقين لمعنى التقرير فيه للذى قبله
لان قوله ذلك الكتاب لاريب فيه مسوق لوصف التنزيل بكمال
كونه هاديا وقوله هدى للمتقين تقديره كما لايخفى هو هدى اه قال
ولم يعتبر بدل الكل لانه لايتميز عن التأكيد الابان لفظه
غير لفظ متبوعه وانه المقصود بالنسبة دونه بخلاف التأكيد
وهذا المعنى مما لا تحقق له فى الجمل لاسيما التى لامحل لها من الاعراب
اقول اى التميز بهذا الوجه لايتحقق فى الجمل لان التأكيد المعتبر

فيها لابد ان يغاير لفظه لفظ المتبوع اذ لبس المراد بتأكيد الجملة
ههنا تكريرها وح لايتميز احدهما عن الاخر بهذا القيد ثم الجمل التى
لامحل لها من الاعراب لايتصور فيها ما هو مقصود بالنسبة فلا امتياز
ايضا بهذا الاعتبار فلا يتصور فى الجمل ما هو بمنزلة بدل الكل
ممتازا عن التأكيد فان قلت ما جعلته تأكيدا لفظيا يشبه
بدل الكل فى مغايرة لفظه لفظ المؤكد مع اتفاق المعنى ويشبه التأكيد
اللفظى فى عدم القصد بالنسبة فلماذا جعلته بمنزلة التأكيد اللفظى
ولم تجعله بمنزلة بدل الكل قلت العمدة الكبرى فى البدل كونه مقصودا
بالنسبة وقد فات ههنا فجعله تأكيدا لفظيا اولى وان كان استيناف
القصد الى الجملة الثانية بمنزلة قصد النسبة فى المفردات ولهذا جاز
ان ينزل الجملة الثانية من الاولى منزلة بدل البعض او الاشتمال قال كمال
اظهار الكراهة لاقامته اقول هكذا عبارة المفتاح والاظهر ان يقال
كمال اظهار كمال الكراهة اذ ليس المقصود كمال الاظهار فقط بحيث
يجوز كون الكراهة غير كاملة بل المقصود كمال الكراهة مع كمال
اظهارها ولعله هو المراد لكنه حذف لان الاعتناء بشان اظهار
الكراهة يدل فى الجملة على كمالها وشدتها قال اى لدلالة لاتقيمن على
المراد وهو كمال اظهار الكراهة لاقامته اقول لم يرد ان لاتقيمن مستعمل
فى كمال الاظهار بل اراد انه دال على كراهة شديدة دلالة واضحة
وقد حصل باستعماله فيها كمال اظهارها واظهار كمالها وليس شئ
منهما بمستعمل فيه اللفظ قال فدلالته عليه تكون بالالتزام
دون المطابقة اقول يمكن ان يجاب عنه بان ذلك مبنى
على مذهب من لايفرق بين الطلب والارادة فيقول طلب الفعل
من الغير هو ارادته عنه فيكون مدلول الامر هو الارادة ومدلول النهى

هو الكراهة نعم من فرق بينهما ولم يجعل طلب الفعل من الغير
عبارة عن ارادته منه وطلب عدمه او الكف عنه عبارة عن كراهته
منه كالاشاعرة احتاج فى تصحيح كون دلالة لا تقمن
على ماذكرنا بالمطابقة الى ان يتمسك بالعرف وفى قوله حقيقة
فى اظهار كراهة اقامته تسامح فان قولك لا تقم ليس مستعملا
فى اظهار الكراهة حتى يكون حقيقة فيه بل هو حقيقة فى كراهة
اقامته وباستعماله فيها يحصل اظهارها واذا اكد بالنون دل
على كمال الكراهة دلالة واضحة فاذا استعمل لا تقمن فى الكراهة
الكاملة حصل بذلك اظهار كمالها وكمال اظهارها كما مر قال
وقريب من هذا اه اقول وذلك لان اللفظ اذا فهم منه معنى غير
ما وضع له قصدا او صريحا احتمل ان يكون ذلك لصيرورته
حقيقة فيه عرفا كما ذكر وان يكون ذلك لكونه مجازا فيه له نوع
شهرة وان لم يصل الى حد الحقيقة واما مجرد كونه جزء المعنى
الموضوع له او لازماله واضح العلاقة فلا يكفى فى كونه مفهوما
من اللفظ قصدا وصريحا قال وفيه تعسف اقول وذلك
لان كون النهى عن الضد جزء من الامر بالشئ مذهب مرجوح
وعلى تقدير صحته فالذى صار حقيقة عرفية فى كراهة الاقامة
هو لفظ لا تقم والموجود فى ضمن ارحل هو معناه الاصلى لا معناه
العرفى اذ لم يثبت فى ارحل عرف مقتض لذلك قال والكلام
فى ان الجملة الاولى اعنى ارحل منصوبة المحل لكونه مفعول اقول
كما مر فى ارسوا نزاولها اقول قد حققنا الكلام فى ذلك المقام
على وجه لا يحتاج معه الى اعادته فى نظائره فكن منه على استظهار
قال يدل على ان الجملة الاولى فيهما وافية بتمام المراد لكنها

كغير الوافية اقول لا يخفى انه كان الاولى ايراد مثال لغير الوافية
وآخر لما هو كغير الوافية قال ولا يجوز ان يقال انه من باب
عطف البيان للفعل لانا اذا قطعنا النظر عن الفاعل اعنى الشيطان
لم يكن قال بيانا وتوضيحا لوسوس فليتأمل اقول اى اذا قطعنا النظر
عن الفاعل فى وسوس وقال ونظرنا الى مجرد الفعلين اعنى
مطلق الوسوسة ومطلق القول لم يصلح الثانى ان يكون بيانا
للاول لانه اعم منه مطلقا فلا يفهم منه ما يتضح به الوسوسة
بل نقول لابد فى الثانى من ملاحظة التعلق بالمفعول ايضا حتى
يصلح بيانا للاول ولا شبهة ان القول المقيد بهذا الفاعل والمفعول
ليس بيانا لمطلق الوسوسة ولا لوسوسة الشيطان بل لوسوسته
الى آدم ع م فالنسبة بالبيانية انما هى بين الجملتين دون مجرد الفعلين
قال فظهر ان قطعه ايضا للاحتياط اقول وهو ان يكون
قبل الجملة كلام مشتمل على مانع من العطف عليه وكلام لا مانع فيه
فيقطع الجملة عنه حتى لا يتوهم عطفها على ما هو مشتمل على ذلك
المانع قال لا للوجوب اقول وهو ان يكون قبل الجملة كلام مشتمل
على مانع ولا يوجد هناك ما لا يشتمل على مانع فيقطع الجملة عما قبلها
وجوبا قال لانه لم يبين امتناع عطفه على الجملة الشرطية اقول
يمكن ان يقال لا حاجة به الى ذلك البيان لان الجملة عنده هى الجزاء
والشرط قيد من قيودها كالظرف والحال وغيرهما وقد بين
امتناع العطف على الجزاء ولم يتحقق بين الشرط والجزاء
حكم ليوجد هناك جملة اخرى هى المجموع المركب منهما حتى
يحتاج الى بيان امتناع العطف عليها وقد مر مباهاة الشارح
بتحقيق ذلك على طريق اهل العربية فان قلت العطف

على الجزاء المقيد يتصور على وجهين الاول ان يجعل القيد
جزء من المعطوف عليه بان يلاحظ التقييد اولا ثم يعطف عليه ثانيا
فلا يلزم ح الاشتراك فى ذلك القيد لانه جزء من اجزاء المعطوف عليه
لاحكم من الاحكام الثانى ان يعتبر العطف عليه اولا ثم يقيد ثانيا
فيكون ذلك القيد حكما من احكام المعطوف عليه مشتركا بينه و بين
المعطوف فيجوز ان يجعل عطف الله يستهزئ بهم على قالوا من
الوجه الاول فكانه المراد من العطف على الجملة الشرطية قلت
قد صرح فيما تقدم ان المعطوف عليه اذا كان مقيدا بقيد متقدم
عليه كان المتبادر فى الخطابيات من العطف هو اشتراكهما فى القيد
وهذا القدر كاف فى المنع فان قلت فماذا تقول فى قوله تعالى فاذا جاء
اجلهم الاية حيث زعمت ان المتبادر الى الفهم هو الاشتراك قلت
قد يخالف الظ المتبادر لدليل هو اقوى منه كما فى الاية الكريمة فان
الاستقدام فى زمان مجئ الاجل مستحيل استحالة ظاهرة فلا فائدة
فى نفيه فوجب ان يعطف على المقيد مع قيده فان قلت فليجعل
عطف الله يستهزئ بهم من هذا القبيل قلت ليست القرينة ههنا
مثلها هناك فى الظهور فلا يلزم من مخالفة الظاهر لقرينة اقوى
مخالفته لقرينة اضعف قال بل لاتحادهما فى التحقيق اقول بناء على ان
تقاولهم بتلك المقالات اوقات الخلوات من تتمة استهزائهم بالمؤمنين قال
كما يفصل الجواب عن السؤال لما بينهما من الاتصال اقول منهم
من ادعى ان فصل الجواب عن السؤال لما بينهما من كمال الانقطاع
والاختلاف خبرا وانشاء فيكون الفصل فى الاستيناف لشبه كمال
الانقطاع لا لشبه كمال الاتصال قال او غير ذلك اقول مثل تنبيه المتكلم
على كمال فطانته وادراكه ان الكلام السابق مقتض للسؤال

او على بلادة السامع وعدم تنبهه لذلك الابعد ايراد الجواب
قال فبين الجملتين تباين فى الغرض والاسلوب اقول قبل
وذلك لان الغرض من الجملة الاولى شد اعضاد التحدى وتقرير
ماسيق له الكلام اولا من انه الكتاب الكامل والغرض من الجملة الثانية
٧ ان ينعى على الكفار ماهم فيه من التصام والتعامى عن آيات الله تع
استطرادا لذكرهم عند ذكر المؤمنين والاسلوب فى الاولى
اى طريق الاداء فيها الحكم على الكتاب وجعل المتقين من تتمة
ماحكم به عليه و فى الثانية الحكم على الكافرين ولذلك صدرت
الثانية بان تنبيها على انقطاعها عن الاولى وانها فن آخر
قال وذلك لان العادة انه اذا قيل فلان عليل ان يسأل عن سبب
علته وموجب مرضه اقول وذلك لان السامع اذا سمع ان فلانا
مريض وصدق بذلك تصديقا ما حصل له التصديق بان لمرضه
سببا فى الجملة من غير ان يلاحظ خصوصية شئ من الاسباب التى
لا تنحصر فى عدد فيحتاج الى السؤال عن السبب اى عن تصوره
حتى يجاب بخصوصيته فيتصورها و يكون المط تصور خصوصية
السبب ثم التصديق بكون تلك الخصوصية سببا تابع للمط اعنى
التصور الذى لا يتصور فيه شك وتردد حتى يؤكد فى الجواب
ولو فرض ان يغلب فى امراض ناحية مثلا سبب مخصوص فاذا سمع
ان فلانا مريض فيها فربما توجه الى خصوصية ذلك السبب
وسأل عنه اى عن كونه سببا لمرضه فيكون المط هو التصديق
دون التصور فيقتضى التأكيد فى الجواب قال لان السؤال عن غير
السبب ايضا اما ان يكون على اطلاقه كما فى المثال الاول واما ان يشتمل
على خصوصيته كما فى المثال الثانى اقول فان السؤال بماذا قال

ان ينعى على الكفار ماهم فيه الخ نسخة

سؤال عن مطلق المقول والمطلوب بالذات تصوره مقول مخصوص
والمطلوب بقولك اصدقوا ام كذبوا تعيين احدهما بخصوصه
والمشهور ان المقصود ههنا ايضا هو التصور وفيه بحث
قد سبق قال اوضح من قولهم ومنه ما يأتى باعادة صفته
اقول كذا وقع فى عبارة الكشاف فاشار الى توجيهه بان
المراد اعادة ذكر ذلك الشئ بصفة من صفاته لا اعادة صفته
حقيقة فانها ليست مذكورة سابقا حتى تعاد قال فالاظهر
انه من هذا القبيل اقول اى مما بنى فيه الاستيناف على صفة
ما استؤنف عنه وذلك لان وضع اسم الاشارة ههنا موضع
الضمير فيه ايماء الى تلك الصفات كانه قيل ذلك الكريم الفاضل
حقيق بالاحسان قال على وجه اقول وهو ان يجعل الذين
يؤمنون بالغيب موصولا بالمتقين ويوقع الاستيناف على قوله اولئك
على هدى من ربهم وهذا وجه مرجوح واما على الوجه الراجح
وهو ان يجعل قوله الذين يؤمنون بالغيب الى ساقه استينافا
فهو من هذا القبيل بلا اشتباه قال قلت وجهه انه اذا اثبت
لشئ حكم ثم قدر سؤال عن سببه واريد ان يجاب بان سبب
ذلك انه مستحق لهذا الحكم واهل اه اقول هذا كلام مختل
فان الحكم المثبت لزيد فى المثال المذكور هو احسان المخاطب
اليه وليس يقدر هناك سؤال من المخاطب عن سبب احسانه
اليه كيف وهو اعلم من غيره بالاسباب الحاملة له على افعاله
الاختيارية نعم يتصور ذلك اذا نسى اواراد ان يمتحن غيره هل
يعرف ذلك ام لا لكنهما عما نحن فيه على مراحل فالصواب
ان يقال لما قلت لصاحبك احسنت الى زيد اتجه له ان يسأل

هل هو حقيق بالاحسان حتى يكون احسانه اليه واقعا موقعه
ام لا فاذا قيل زيد حقيق بالاحسان فقد تم الجواب عن السؤال
المقدر واذا قيل صديقك القديم اهل لذلك فقد اتى بما هو
الجواب عنه حقيقة وهو الحكم بكونه حقيقا لذلك وزيد فيه
ذكر ما يوجب استحقاقه وهو الصداقة القديمة وبذلك يتضح
الاستحقاق ويتقوى الحكم به فيكون ابلغ واحسن وبما قررنا لك
يظهر ان قوله فيما تقدم والسؤال المقدر فيه لما ذا احسن
اليه ليس بشئ سواء قرئ على صيغة الحكاية من المضارع
او على صيغة المبنى للمفعول من الماضى بل الحق ان يقدر هل هو
حقيق بالاحسان واهل له وح يستحسن التوكيد فى الجواب
لانه جملة ملقاة الى السائل عنها المتردد فيها وقد يستغنى عنه
بذكر موجب الاستحقاق كما اشرنا اليه فتأمل قال وانما
المعتمد بالعطف هو جمله وصف ثواب المؤمنين فهى معطوفة
على جملة وصف عقاب الكافرين اقول لفظ الجملة فى عبارة
الكشاف لم يرد به ما هو المقصود فى هذه المباحث كما يشعر به
قوله فان قلت قد جوز صاحب الكشاف عطف الانشاء على
الاخبار من غير ان يجعل الخبر بمعنى الانشاء او على العكس
بل يؤخذ عطف الحاصل من مضمون احدى الجملتين على
الحاصل من مضمون الاخرى بل اريد به معنى المجموع اى
المعتمد بالعطف هو مجموع قصة بين فيها ثواب المؤمنين على
مجموع قصة بين فيها عقاب الكافرين قال صاحب الكشف
اى ليس من باب عطف الجملة على الجملة ليطلب مناسبة الثانية
مع الاولى بل من باب ضم جمل مسوقة لغرض الى اخرى مسوقة

لاخر والمقصود بالعطف المجموع وشرطه المناسبة بين الغرضين
فكلما كانت اشد كان العطف احسن ولم يذكر
السكاكى هذا القسم من العطف انتهى كلامه والعجب من
الشارح انه لم يتنبه لهذا المعنى مع ظهوره من عبارة العلامة وحمل
الامر والنهى فى قوله لبس الذى اعتمد بالعطف هو الامر حتى
يطلب له مشاكل من امر اونهى يعطف عليه على فعل الامر
والنهى مجردا عن الفاعل حتى لايكون جملة وح يلزمه ان يحمل
قوله ولك ان تقول هو معطوف على قوله فاتقوا على انه اراد به
ان بشر وحده اى منفردا عن فاعله معطوف على فاتقوا كذلك
حتى يكون من عطف الامر على الامر وهو فاسد لان العطف
على المسند يستلزم الاشتراك فى المسند اليه كما ان العطف على
المسند اليه يستلزم الاشتراك فى المسند فان قلت لبس فى قوله
زيد يعاقب بالقيد والازهاق وبشر عمرا بالعفو والاطلاق
عطف جمل مسوقة لغرض على جمل اخرى مسوقة لغرض
آخر بل هناك جملتان مختلفتان خبرا وانشاء عطفت احديهما
على الاخرى قلت اراد بذلك المثال عطف قصة عمر والدالة
على حسن حاله على قصة زيد الدالة على سوء حاله ليوافق ما
مثل به من الاية لكنه اقتصر من القصتين على ما هو العمدة
فيهما ويفهم منه الباقى منهما فكانه قال زيد يعاقب بالقيد
والازهاق فما اسوء حاله وما اخسره الى غير ذلك وبشر عمروا بالعفو
والاطلاق فما احسن حاله وما اربحه قال قلت هذا دقيق حسن
لكن من يشترط اتفاق الجملتين خبرا وانشاء لايسلم صحة
ماذكر من المثال ولهذا قال المصنف الى اخره اقول لادقة

ولا

ولاحسن فى كلامه على ما فهمه بل على ما قررناه واشتراط
اتفاق الجملتين خبرا وانشاء فى عطف الجمل التى لا محل لها
من الاعراب مما لانزاع فيه ولاحاصل لقوله بل يؤخذ عطف
الحاصل من مضمون احدى الجملتين على الحاصل من مضمون
الاخرى فانه ان اراد به تأويل احديهما بحيث يتفقان فى الخبرية
اوالانشائية فذلك عطف الانشاء على الخبر اوبالعكس بناء على
التأويل لاقسم آخر من العطف بينهما كما زعمه وان اراد به انه
لاتأويل هناك فهو عطف الجملة الانشائية على الخبرية او
بالعكس من غير ان يجعل احديهما بمعنى الاخرى فلا فائدة ح
لقوله بل يؤخذ اه والظ ان من قدر فانذر اى فانذرهم وبشر
اوقل اى قل يا ايها الناس اعبدوا وبشر لم يتنبه لعطف القصة
على القصة بل جعله من عطف الجملة على الجملة فاحتاج الى
التقدير لرعاية المناسبة ولله درجار الله ما ادق نظره فى اساليب
الكلام وما اعرفه باحوال افانينه مهد لمن بعده موائد فوائده
يأكلون منها ولايحيطون بها قال من القوى المدركة العقل
اقول المفهوم اما كلى واما جزئى والجزئى اما صور وهى
المحسوسة باحدى الحواس الخمس الظاهرة واما معان وهى
الامور الجزئية المنتزعة من الصور المحسوسة ولكل واحد
من الاقسام الثلثة مدرك وحافظ فمدرك الكلى وما فى حكمه
من الجزئيات المجردة عن العوارض المادية هو العقل وحافظه
على ما زعموا هو المبدأ الفياض ومدرك الصور هو الحس
المشترك وحافظها الخيال ومدرك المعانى هو الوهم وحافظها
الذاكرة ولابد من قوة اخرى متصرفة تسمى مفكره ومتخيلة

هذا

وبهذه الامور السبعة ينتظم احوال الادراكات كلها والمقصود
الاشارة الى الضبط وان كان خارجا عن الفن قال لان العقل
مجرد لايدرك بذاته الجزئى من حيث هو جزئى اقول يعنى الجزئى
الجسمانى لكونه معروضا لعوارض تمنع من ارتسامه فى المجرد
واما الجزئى من المجردات فحكمه حكم الكليات فى جواز ارتسامه
فى المجرد قال والجواب ان المراد بالتماثل اشتراكهما فى وصف
له نوع اختصاص بهما وسيتضح ذلك فى باب التشبيه اقول
فيه بحث لان ماذكره السكاكى من ان العقل بتجريد المثلين عن
التشخص فى الخارج يرفع التعدد عن البين انما يناسب التماثل
بمعنى الاتحاد فى الحقيقة لابمعنى الاشتراك فى وصف له نوع
اختصاص بهما اللهم الا ان يجعل ذلك الوصف بمنزلة الحقيقة
وماعداه بمنزلة الوصف المشخص لها قال فان كل عدد يصير
عند العد فانيا قبل عدد آخر فهو اقل من الاخر اقول يريد اذا عدا
بشئ واحد كما اذا عدا بالواحد او بالاثنين او غير ذلك قال فالاقلية
والاكثرية ايضا كذلك اه اقول يمكن ان يفرق بين المثالين
بان الاقلية والاكثرية اضافيتان سيالتان لاتقفان عند حد
مثلا اذا اعتبرنا ان الاقل هو العشرة فما هو اكثر منها لاينحصر
فى عدد ولا ينضبط فى حد وكذا اذا جعلناها الاكثر فما هو
اقل منها من الاعداد والكسور لايقف عند حد ايضا وليس
الحال فى العلية والمعلولية كذلك وبوجه آخر نبه عليه فى الشرح
وهو ان الاقلية والاكثرية لا تعرضان بالذات الا للكميات
بخلاف العلية والمعلولية اذ لا اختصاص لهما بالكميات قال
وهو التقابل بين امرين وجوديين يتعاقبان على محل واحد

بينهما غاية الخلاف اقول هذا القيد الاخير انما يعتبر فى التضاد
الحقيقى فلا تضاد بهذا المعنى بين السواد والحمرة مثلا ومنهم من
يسمى التقابل بينهما تعاندا ويجعله قسما آخر من التقابل غير
الاربعة دون التضاد المشهورى اذ لم يعتبر فيه غاية الخلاف وبهذا
الاعتبار انحصر التقابل فى تلك الاقسام المشهورة وقد اعتبر
فى تعريف التضاد مطلقا قيد آخر وهو ان لايكون تعقل احد
الامرين الوجوديين بالقياس الى الاخر احترازا عن المتضايفين
ولعله انما تركه لانه اراد بالوجودى معنى الموجود والاضافات ليست
موجودة عند المتكلمين قال بخلاف نحو السماء والارض فانهما الازمان
انهما خارجان اقول يعنى ان كون احديهما فى غاية الارتفاع وكون
الاخرى فى غاية الانحطاط وصفان خارجان عنهما لازمان لهما
فلا يكونان كالاسود والابيض هذا على تقدير كون ذينك المفهومين
امرين موجودين فى الخارج ليندرجا فى تعريف المتضادين واذا
لم يندرجا فيه كان الفرق اظهر قال واما الاول والثانى وان كان
الاولية والثانوية جزئين من مفهوميهما فليس بينهما غاية الخلاف
اقول كانه اعتبر غاية الخلاف فى تعريف التضاد ليتمكن من هذا
الجواب والاولى ان يترك هذا القيد ويجاب بما ذكره ثانيا من ان مفهومى
الاولية والثانوية ليسا بوجوديين لاعتبار العدم فى مفهوم
كل منهما على ما بينه سابقا قال بل جميع ذلك معان معقولة
اقول فان التضاد ان اخذ مطلقا فهو امر كلى مدرك بالعقل
وان اخذ مضافا الى كلى كان كليا ايضا وان اخذ مضافا
الى جزئى كتضاد هذا السواد مثلا كان جزئيا على ما ذكره
وان كانت الاضافة الى الجزئى لاتوجب الجزئية ولاتمنعها مثلا

اذا قلت عداوة زيد فان اردت بها مطلق عداوته كانت كلية وان اردت بها عداوته مع عمرو فى زمان معين لاجل امر معين الى غير ذلك من المقيدات بحيث يتشخص ويأبى الشركة كانت جزئية وقس على التضاد حالى التماثل والتقارن فان قلت اذا كان التماثل والتضاد مثلا معقولين فلم كان الاول جامعا عقليا والثانى وهميا قلت لان التماثل سواء كان بين كليين اوجزئيين اوكلى وجزئى امر اذا التفت العقل اليه اقتضى الجمع بينهما وذلك لانه فى نفسه صالح للجمع ولاحاجة فى ذلك الى احتيال فالجمع بمثل هذا الجامع منسوب الى العقل سواء كان ذلك الجامع مما يدركه العقل بالذات او بواسطة الآلات واما التضاد فانه امر اذا نظر العقل اليه لم يقتض الجمع بين المتضادين لانه فى نفسه غير صالح لذلك بل يحتاج فيه الى احتيال فنسب الى الوهم اذ من شانه ان يحتال فان قلت كيف تسنده الى الوهم مطلقا مع انه اذا كان كليا لم يدركه الوهم اصلا فلم يقتض بسببه الجمع ولم يحتل فى ذلك قطعا قلت الادراك فى الحقيقة انما هو للنفس سواء كان متعلقا بكلى اوجزئى لكن القوى آلات لها تستعملها فى الادراك والقوة الوهمية فى ذاتها آلة لها فى ادراك المعانى الجزئية المتعلقة بالمحسوسات والنفس تستعملها وتستعين بها فى ادراكات سائر الحواس ولذلك قيل الوهم سلطان القوى الحسية بل ربما تستعملها فى المعقولات المنتزعة عن المحسوسات بل فى المعقولات الصرفة ولذلك تخطئ فيها وتحكم عليها باحكام المحسوسات فالمراد بالجامع الوهمى ما يقتضى العقل باستعمال الوهم الجمع لاجله ولو لم يستعمله لما اقتضى الجمع سواء

كان ذلك الجامع مدركا للعقل بالذات او بواسطة الوهم ولما كان الوهم آلة فى هذا الاقتضاء نسب اليه كما نسب القطع الى السكين وبالجملة الامور الواقعة على ماينبغى بلا احتيال ينسب الى العقل وخلافها ينسب الى الوهم هذا واما التقارن فان كان بين الصور المحسوسة فلا شك انه امر يقتضى العقل بسببه الجمع بينها وللخيال مدخل فيه فنسب اليه وكذا التقارن بين المعانى الوهمية او بينها وبين الصور ينسب اليه لان الوهم انما ينتزع المعانى من الصور الخيالية بل التقارن بين المعقولات المنتزعة عن المحسوسات ينسب اليه ايضا لان تلك المعقولات منتزعة عن الصور الخيالية ايضا نعم المعقولات الصرفة لو فرض فيها تقارن لم يكن للخيال فيها مدخل لكنها بمراحل عما نحن بصدده من الامور العرفية المعتبرة فى اللغة وفيما ذكرناه زيادة تفصيل وتحقيق لما ذكر فى الشرح قال وفساده واضح للقطع بامتناع العطف فى نحو هزم الامير الجند يوم الجمعة وخاط زيد ثوبى فيه اقول قيل لانم امتناع العطف مطلقا فانه اذا قصد الى عد الامور الواقعة فى يوم الجمعة جاز العطف لان الغرض الاصلى هو هذا القيد فهو ههنا جامع ملتفت اليه واما اذا قصد الى بيان وقوع تلك الامور فى الواقع وجعل يوم الجمعة قيدا تابعا فلا يجوز العطف لا لانه ليس بجامع بل لانه جامع غير ملتفت اليه هناك وكذا الحال فى المسند اليه والمسند وفى كلام السكاكى اشارة الى ما ذكرناه حيث قال ومن امثلة الانقطاع لغير الاختلاف خبرا او انشاء ماتذكره تكون فى حديث ويقع فى خاطرك بغتة حديث آخر لاجامع بينه وبين ما انت فيه بوجه او بينهما جامع لكن غير ملتفت اليه لبعد مقامك عنه

ويدعوك الى ذكره داع فتورده فى الذكر مفصولا ثم قال ومثال
الثانى وجدت اهل مجلسك فى ذكر خواتم لهم وسرد الكلام
الى ان قال وانت كما قلت ان خاتمى ضيق تذكرت ضيق خفك
وعناءك عنه فلا تقول وخفى ضيق لنبو مقامك عن الجمع بين ذكر
الخاتم وذكر الخف فقد صرح بان الاتحاد فى المسند جامع لكنه غير
ملتفت اليه فى هذا المقام فلو فرض قصد المتكلم الى تعداد
الاشياء الضيقة المتعلقة به والحكم عليها بالضيق جاز ان يقول خاتمى
ضيق وخفى ضيق وجبتى ضيقة فتأمل على بصيرة فى كلامه واختر
من الوجهين مالاح لك صحته قال قلت لبس فى هذا الكلام الابيان
الجامع بين الجملتين واما ان مثل هذا الجامع هل يكفى فى صحة العطف
ام لا فمفوض الى ماقبل هذا الكلام ومابعده اه اقول فيه سماجة
لان المقصود بيان الجامع بين الجملتين فى العطف ومالا يكفى فى صحة
العطف بينهما قطعا ولا يصير جامعا بينهما اصلا لا يسمى بالجامع
بين الجملتين عرفا بخلاف مايصلح ان يكون جامعا بينهما فى موضع
ولا يصلح لذلك فى موضع آخر لمانع هناك واما قوله وقد صرح فيهما
اى فيما قبل هذا الكلام ومابعده بامتناع العطف فيما لا يناسب بين
المخبر عنهما وان كان الخبران متحدين فاشارة الى ماصرح به
فيما قبل من امتناع العطف فى نحو الشمس والف باذنجانة ومرارة
الارنب محدثة وماصرح به فيما بعد من امتناعه فى نحو خاتمى
ضيق وخفى ضيق وفيهما بحث اما فى الاول فلانه من عطف المفرد
على المفرد وليس الخبر المتحد هناك اعنى محدثة خبرا من المعطوف عليه
ولا من المعطوف بل هو خبر عنهما معا فيكون مؤخرا
عن اعتبار العطف بينهما فلا يكون مصححا للعطف جامعا

بينهما

بينهما بخلاف مانحن فيه فان المخبر عنه او الخبر او قيدا من قيودهما
معتبر فى كل واحدة من الجملتين فجاز ان يكون جامعا مصححا
للعطف بينهما واما فى الثانى فلانه صرح فيه بان الاتحاد فى الخبر
جامع لكنه غير ملتفت اليه فى ذلك المقام لنبوه عن الجمع بين
ذكر الخاتم وذكر الخف كما نقلناه عنه قال وكذا التقارن
انما هو بين نفس الصور اقول يعلم من ذلك انه لو اريد بالتصور
الصورة الحاصلة فى الذهن لا حصولها فيه صح كلامه فى الخيالى
لانه ح يكون معنى قوله بين تصوريهما تقارن ان بين صورتيهما
تقارنا لا ان بين حصولى صورتيهما تقارنا والفاسد هو الثانى
دون الاول وهذا التأويل لا يجرى فى الوهمى اذ لا تضاد
بين الصورتين فى الذهن كما لا تضاد بين حصوليهما فيه انما التضاد
بين الشيئين انفسهما فوجب ان يريد بتصوريهما مفهوميهما
فيكون له وجه صحة فى الوهمى والخيالى معا ويكون من اضافة العام
الى الخاص وانما قال وجد صحة لان تلك العبارة توهم خلاف
المقصود وايضا ذكر التصور مستغنى عنه اذ يكفيه ان يقول الوهمى
ان يكون بينهما شبه تماثل او والخيالى ان يكون بينهما تقارن مع انه
بصدد تلخيص العبارات ورعاية الاختصار فيها قال اذا اردت مجرد
الاخبار من غير تعرض للتجدد فى احديهما والثبوت فى الاخرى اه
اقول اى اذا كان الحق مجرد نسبة المسند الى المسند اليه ولا شك ان هذا
المقصود يجامع كل واحد من التجدد والثبوت والمضى والاستقبال
والاطلاق والتقييد والتقوى وعدمه لزمك ان تراعى تناسب الجملتين فى
هذه الامور ليزداد الحسن فى الوصل بينهما قال كلام فى غاية السقوط
اقول يمكن ان يدفع هذا الكلام عن غاية السقوط ويسند الى

مذهب الكوفيين وهوان زيدا فى زيدقام يجوز ان يكون فاعلا
لقام وتقديم الفعل على الفاعل انما يجب على مذهب البصريين قال
والذى يشعر به كلام بعض المحققين ان المعطوف عليه فى الوجهين
هوجملة زيدقام لانهاذات وجهين اه اقول قال الشيخ ابن الحاجب فى
شرح المفصل واما الموضع الذى يستوى فيه الامرآن فان يكون الجملة
الاولى ذات وجهين مشتملة على جملة اسمية وجملة فعلية فيكون الرفع
على تأويل الاسمية والنصب على تأويل الفعلية ففى هذه العبارة
اشعار بان المعطوف عليه فى الرفع والنصب شئ واحدفى الرفع مأول
بالاسمية وفى النصب بالفعلية نظرا الى الخبر الذى هو محط الفائدة
ويقوى ذلك انه لم يتعرض ان النصب يحتاج الى تقدير ضمير فى
المعطوف وعلى هذا يكون كلام سيبويه فى المثال الذى اورده
جاريا على ظاهره غيرمحتاج الى مارتكبه السيرافى فى تصحيحه قال
فكان هذا تميم لباب الفصل والوصل اقول وفى ذلك اشارة الى
ان واوالحال اصلها العطف قال ولما بين ان اى جملة يجب فيها الواو
اراد ان يبين ان اى جملة يجوزان تقع حالا بالواو اقول والحاصل انه لما
بين ان الجملة الواقعة حالا اذا كانت خالية عن ضمير صاحبها وجب
فيها الواو فاراد ان يبين ان اى جملة تصلح لهذا الوصف اعنى وقوعها
حالا خالية عن ضمير صاحبها مقارنة للواو وجوبا قال الجملة الانشائية
وهى لاتصلح ان تقع حالا اقول يعنى بنفسها غيرمأولة بالقول كما فى قوله
* جذب الليالى ابطئ اواسرعى * والتحقيق ان الحال هناك هو
القول المقدر والجملة الانشائية مقولة له فلاتكون حالا الاعلى سبيل
المجاز لقيامها مقام عاملها المحذوف الواقع حالا قال اذا كان
ضدالشرط المذكور اولى باللزوم لذلك الكلام السابق اقول

على صفة الاثبات نسخة

على صفة الاثبات نسخة

هكذا فى النسخ التى رأيناها والصحيح ان يقال بالاستلزام
لذلك الكلام قال لانها لبيان الهيئة التى عليها الفاعل
اوالمفعول اقول فينبغى ان تكون ٧ على صيغة الاثبات فيقال
جاءنى زيد راكبا لاغيرماش لعدم دلالته على الهيئة الاالتزاما
وبذلك اى بكونها ٧ على صيغة الاثبات يظهرانهاتدل على حصول
صفة قال استبشعوا تصدير الجملة الحالية بعلم الاستقبال
لتناقض الحال والاستقبال فى الجملة اقول هذاتوجيه مستبشع
جدا وكيف لا والحال بالمعنى الذى نحن بصدده تجامع كلا
من الازمنة الثلثة على السواء ولاتناسب الحال بمعنى الزمان الحاضر
المقابل للاستقبال الافى اطلاق لفظ الحال على كل منهما اشتراكا
لفظيا وذلك لايقتضى استبشاع تصدير الجملة الحالية بعلم الاستقبال
كما لايخفى على احد وسيرد عليك ماينبهك على علة تجريد
الجملة الواقعة حالا عن حروف الاستقبال قال والمعنى ووجدت
غيرمنهنه بالوعيد اقول اى صرت موجودا وانا على هذه
الصفة كانه يدعى انها صفة جبل هو عليها فيكون ابلغ من
ادعاء الاستمرار عليها فى الزمان الماضى الا ان الوهم يتبادر الى
الناقصة لغلبة استعمالها قال وغاية مايمكن ان يقال فى هذا
المقام اه اقول قد التجأ فى توجيه المقام الى ذلك الوجه
المستبشع وجعله غاية مايمكن ان يوجه به كلام القوم وهذاالوجه
وان كان منقولا فى الموضعين من كلام الرضى لكنه غيرمرضى
كما ترى والصواب ان الافعال اذا وقعت قيودا لماله اختصاص
باحد الازمنة فهم منها استقباليتها وحاليتها وماضويتها بالقياس
الى ذلك المقيد لابالقياس الى زمان التكلم كما فى معانيها الحقيقية

وليس ذلك بمستبعد فقد صرح النحاة فى مباحث حتى بكون
الفعل مستقبلا نظرا الى ماقبله وان كان ماضيا نظرا الى زمان
التكلم وعلى هذا فاذا قلت جاءنى زيد ركب كان المفهوم منه
كون الركوب ماضيا بالنسبة الى المجئ متقدما عليه فلا يحصل
مقارنة الحال لعاملها واذا ادخلت عليه قد قربته من زمان المجئ
ويفهم المقارنة بينهما فكان ابتداء الركوب كان متقدما على
المجئ لكن قارنه دواما واما اذا قلت جاءنى زيد يركب دل على كون
الركوب فى حال المجئ وح يظهر صحة كلامهم فى هذا
المقام وفى وجوب تجريد الجملة الواقعة حالا عن علامة الاستقبال
اذ لو صدرت بها لفهم كونها مستقبلة بالقياس الى عاملها ويظهر
ايضا صحة ماذكره السخاوى من انك اذا قلت جئت وقد كتب
زيد فلا يجوز ان يكون حالا اذا كانت الكتابة قد انقضت اى
حال المجئ لا حال التكلم ويجوز ان يكون حالا اذا كان شرع
فى الكتابة وقد مضى منها جزء الا انه ملتبس بها يعنى فى حال
المجئ وح يرجع كلامه الى ما ذكرناه وانت اذا وجدت لكلام
اخيك محملا صحيحا فلا تقدمن على تخطئته فتخطأ ابن اخت
خالتك قال وكثيرا ما يقيد الفعل الواقع فى زمان التكلم بالماضى
الواقع قبله بمدة طويلة لكن تصديره بلفظ قد يكسر منه سورة
الاستبعاد اقول لابد فى مثل ذلك من التأويل على وجه يحصل
به التقارن من اعتبار القصة اى اصدقه فى مرية والقصة انه
امترت صحابة موسى عم اواعتبار العلم كما فى قوله تع كيف تكفرون
بالله وكنتم امواتا الاية اى كيف تكفرون وانتم تعلمون ان حالكم
هذه ومجرد التصدير بلفظ قد لا يغنى من الحق شيئا قال فاكتفوا

فى الاثبات بوقوعه مطلقا ولو مرة وقصدوا فى النفى الاستغراق
اذ استمرار الفعل اصعب اه اقول ظاهر هذا الكلام يشعر
بان نحو لم يضرب يدل على استغراق النفى للزمان الماضى وضعا
وماتقدم يدل على ان الاستغراق انما يستفاد من خارج بناء على
ان الاصل استمراره وهذا هو المفهوم منه بحسب اصل الوضع
وماذكره ههنا انما يفهم منه اذا قوبل الاثبات بالنفى وقيل فى رد من
قال ضرب زيد انه لم يضرب قال وكان نفى النفى اثباتا دائما اقول
فان قلت اذا كان النفى مفيدا للاستمرار وجب ان يكون نفى النفى
اثباتا فى الجملة لورود النفى على نفى دائم واذا انتفى دائما دوام النفى
ثبت الاثبات فى الجملة قلت النفى اذا ورد على النفى كان النفى المورود
عليه بمنزلة الاثبات والنفى الوارد على حاله فيفيد دوام انتفاء النفى
فى الجملة وهو دوام الاثبات قال والذى يلوح منه ان وجوب الواو
فى نحو جاءنى زيد وزيد يسرع اومسرع اه اقول وذلك لانه قال اولا
كان بمنزلة اعادة اسمه صريحا فى انك لا تجد سبيلا اه فجعل اعادة
ذكره بضميره مشبهة باعادة اسمه صريحا فيكون المشبه به اقوى فى
وجه الشبه على ما هو المتبادر منه وقال ثانيا وجرى مجرى ان تقول
جاءنى زيد وعمرو يسرع امامه فجعل هذا اصلا وذلك جاريا مجراه بل
فى الحقيقة ههنا ايضا شبه الاول بالثانى والذى يفهم من عبارة المتن
ان وجوب ذكر الواو انما هو فيما يكون المبتدأ فيه ضمير ذى الحال وان
ماعداه على المشهور من جواز الامرين واولوية الذكر واما نحو جاءنى
زيد وزيد يسرع فينبغى ان يلحق بما يكون المبتدأ فيه الضمير لان هذا
الظ فى موضع الضمير قال لا يتيسر الكلام فيهما الا بترك التحقيق والبناء
على امر عرفى اقول وذلك لان النسبة والاضافة لا تحصل الا بتحصيل

المضاف اليه وليس لنا مقدار من الكلام يتعين فى نفسه لكونه
منسوبا اليه بل كل واحد من افراده المختلفة المقادير صالح
لذلك فاذا قبس كلام الى آخر فاتصف بالاطناب اوالايجاز
اوالمساواة فذلك الكلام بعينه اذاقبس الى ثالث يتبدل حاله
فى هذه الاوصاف فلا تمايز افراد الموجز عن افراد المطنب بل
تتداخل فلاينضبط الاوصاف والموصوفات الابتعيين المنسوب اليه
ولاشك ان متعارف الاوساط اولى بذلك فتعيينه لذلك هو
ترك التحقيق والبناء على امر عرفى وهذاكلام فى غاية الصحة
والمتانة لايتجه عليه شئ مما اورده المص قال والنسبة بين
الاطنابين ايضا عموم من وجه اقول لان الاطناب بالمعنى
الاول دون الثانى يوجد فى قوله تعالى رب انى وهن العظم
منى واشتعل الرأس شيبا و بالمعنى الثانى دون الاول يوجد فيما
اذا قيل هذانعم بذكر المبتدأ بناء على مناسبة خفيه مع ذلك
المقام و يوجد بالمعنيين فيما اذا زيد فى هذا المثال نظرا الى ماذكر
من المناسبة الخفية فقيل مثلا هذا نعم فاغتنموه قال وكذا
بين الايجاز بالمعنى الثانى و بين الاطناب اقول اى بالمعنى الاول
عموم من وجه لوجودهما فى قوله تعالى رب انى وهن العظم منى
واشتعل الرأس شيباووجود الاطناب بالمعنى الاول دون الايجاز
بالمعنى الثانى فيما اذاقيل هذانعم فسوقوه اذا طابق المقام على ما مر
و بالعكس فيما اذا قال يارب شخت وكذا بين الايجاز بالمعنى الاول
والاطناب بالمعنى الثانى عموم من وجه فليتأمل قال لان السكاكى
قد صرح باطلاق الاختصار على كونه اقل من المتعارف اقول
حيث قال فى بحث الايجاز بالقياس الى المتعارف ومن امثلة

الاختصار كذا وايضا قال ثم ان الاختصار لكونه نسبيا يرجع
فى بيان دعواه الى ما سبق تارة والى كون المقام خليقا بابسط
مماذكر اخرى كمانقل عنه فى متن الكتاب بادنى تغيير فى العبارة
قال وجواب لما نحو فلما اسلما وتله للجبين اقول قال فى الكشاف
تقديره فلما اسلما وتله للجبين وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا
كان ماكان ٢ مماينطق به الحال ولايحيط به الوصف من استبشارهما
واغتباطهما وحمدهما لله تعالى و شكرهما على ما انعم به عليهما
من دفع البلاء العظيم بعد حلوله وما اكتسبا فى تضاعيفه
بتوطين الانفس عليه من الثواب والاعواض ورضوان الله تعالى
الذى ليس وراءه مطلوب قال فان اشرح لى يفيد طلب شرح لشئ ما
له وصدرى يفيد تفسيره اى تفسير ذلك الشئ وايضاحه اه اقول
ظاهر هذا الكلام يشعر بان قوله لى ظرف مستقر وقع صفة لمحذوف
اى اشرح شيئا لى صدرى والمتبادر من نظم التنزيل تعلق اللام بالفعل
اى اشرح لاجلى صدرى وح امان يجعل المقصود زيادة الربط
كما فى قوله تع اقترب للناس حسابهم فلا اشكال واماان يجعل من قبيل
الاجمال والتفصيل فيتجه انهما حاصلان بدون زيادة لى والجواب
ان قولك اشرح ليس فيه تعرض اذلك المفعول اصلا بخلاف قولك
اشرح لى اى لاجلى اذيفهم منه ان المشروح امر متعلق به فى الجملة
فيقع صدرى تفسيرا له قال وهذا يوافق اصطلاح السكاكى اه
اقول فانه قال ههنا اذلو اريد الاختصار لكفى نعم زيد و بئس
عمرو ولاشك انهما من قبيل المساواة وايضا قال من قبل وقد
تليت عليك فيما سبق طرق الاختصار والتطويل فلئن فهمتها
لتعرفن فقد جعل الاختصار مقابلا للتطويل بمعنى الاطناب

٢ مما ينطبق به الحال نسخة

فالظ تتناوله المساواة قال فسقيا لكأس من فم مثل خاتم من
الدر البيت اقول قيل معناه ان فاها مثل خاتم من الدر واراد
ان ثغرها درر وقوله لم يهم بتقبيله خال يحتمل وجهين احدهما
انه لم يكن فى ثغرها خال اى شامة تغيرلونه والثانى ان يكون الخال
الرجل المختال لعظم شانه ولم يهم بتقبيله لانه لايصل اليه ودفع
توهم غير المقصود انما يأتى على الوجه الثانى كما ذكره قال وهذا
احسن من ان يكون صفة لاخا يعرف بالتأمل اقول وذلك
ان المقام يقتضى التعميم فلو كان وصفا لم يكن قوله اخا عاما
لان الوصف يقطع شيوعه والمقصود انليس هناك اخ مرضى
بل كل اخ انما يستبقى مودته بلم شعثه كما يدل عليه قوله اى الرجال
المهذب واذا جعل وصفا كان المعنى انك لاتقدر على استبقاء
مودة اخ موصوف بانك لاتلم شعثه وفات العموم وانفك انتظامه
مع ما بعده كما لايخفى قال وانه اسرى فى بعض الليل اقول
الدلالة على البعضية مذكورة فى الكشاف واعترض عليه
بان البعضية المستفادة من التنكير هى البعضية فى الافراد
لاالبعضية فى الاجزاء فكيف يستفاد من قوله ليلا ان الاسراء
كان فى بعض من اجزاء ليلة واحدة فالصواب ان تنكيره لدفع توهم
كون الاسراء فى ليالى او لافادة تعظيمه قال لان قوله ولهم
مايشتهون عطف على قوله لله البنات اقول يعنى ان لهم
معطوف على قوله لله ومايشتهون معطوف على البنات فالمعنى
ويجعلون لانفسهم مايشتهون من البنين والظرف اعنى لهم
مستقر وقع مفعولا ثانيا و ليس لغوا متعلقا بيجعلون ليتجه
ان الجمع بين ضميرى الفاعل والمفعول لايصح فى غير افعال

القلوب لان الجمع هو ان يكون الضميران معمولين لفعل واحد
لا ان يكون احدهما معمولا له والاخر معمولا لمعموله على انه قد يدعى
جواز ذلك اذا كان عمله فى احدهما بتوسط حرف الجر ويستشهد له
بقوله تعالى وهزى اليك بجذع النخلة وكان معنى الجعل فى
المعطوف هو دعوى الاستحقاق وان اللائق بهم ذلك دون
غيره وان كانت بلسان الحال وجعل قوله ولهم مايشتهون جملة
حالية يوجب قصورا فى المقصود الذى هو التوبيخ فتأمل قال
فقوله ان اشكرلى تفسير لوصينا اقول يعنى ان قوله ان اشكرلى
ولوالديك من حيث تعلق الشكر بالوالدين تفسير لقوله ووصينا
الانسان بوالديه واماذكر شكره تع فى التفسير ففيه تنبيه اما على ان شكر
الوالدين شكرله تع لان ما انعمابه عليه نعمة من عنده فى الحقيقة واما
على ان شكرهما قرين لشكره تع وفى ذلك ايضا زيادة حث على
شكرهما واما على ان تعظيم الرب سبحانه لشكر انعامه مقدم على
الشفقة على غيره بمجازاة احسانه فاذا وصى بمجازاة الغير كان
المعنى على التوصية باداء شكره تع اولا وشكر الغير ثانيا قال اللهم
الا ان يقال ان الاعتراض اذا كان جملة اه اقول يعنى انا نختار
الشق الثانى من الترديد السابق و نقول لايشترط فى مطلق
الاعتراض ان لايكون له محل من الاعراب فيصح ح تجويز كونه
غير جملة بل يشترط ذلك فى كل اعتراض يكون جملة فلذلك
قال ولا محل له من الاعراب فلا يكون مما لاحاجة اليه فيندفع ذلك
الاختلال لكن يبقى ترديد مالا محل له من الاعراب بين ان يكون جملة
او اقل منها مختلا قطعا لان مالايكون جملة لابد ان يكون له محل
من الاعراب فان قلت ربما كان معربا لفظا ولايكون له محل

من الاعراب قلت الذى نفى من الاعتراض هو الاعراب مطلقا
وانما عبر عن ذلك بقولهم لا محل لها من الاعراب بناء على ان
الجملة من حيث هى جملة لا يكون لها اعراب الا محلا والله اعلم
قال واراد بالمعنى الواحد على ما ذكره القوم ما يدل عليه
الكلام الذى روعى فيه المطابقة لمقتضى الحال اقول انما
قال على ما ذكره القوم اشارة الى ما سيذكره من ان هذه العبارة
غير واضحة الدلالة على ما ذكروا ومن ان كلامهم فى مباحث المجاز
المفرد لا يساعده ومع ذلك فقد ساعد القوم فيما ذكروا بما اورده
هناك كما ستقف عليه ثم نقول وفيما ذكره القوم تنبيه على ان
علم البيان ينبغى ان يتأخر عن علم المعانى فى الاستعمال والسبب
فى ذلك ان رعاية مراتب الدلالة فى الوضوح والخفاء على معنى
ينبغى ان يكون بعد رعاية مطابقته لمقتضى الحال فان هذه كالاصل
فى المقصودية وتلك فرع وتتمة لها فالاولى ان يراعى المطابقة اولا
ثم وضوح الدلالة ثانيا وان لم يكن هذا امرا لازما وكذا علم البيان
نفسه سواء اريد به الملكة او القواعد او ادراكها لا يتوقف
على علم المعانى باى معنى اخذ من تلك المعانى لكن لما كان
علم المعانى يبحث عن افادة التراكيب بخواصها وعلم البيان عن كيفية
تلك الافادة تنزل منه منزلة المركب من المفرد والشعبة من الاصل
فلذلك اخر من علم المعانى قال وبالتفسير المذكور للمعنى الواحد
يخرج ملكة الاقتدار على التعبير عن معنى الاسد اقول فانه
ليس معنى واحدا بالتفسير المذكور لان مدلول الكلام المطابق
لمقتضى الحال هو المعانى التركيبية كما سيصرح به فيما سيورده
على ما ذكره القوم قال كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار

على

على وجود اللافظ اقول انما قال من وراء الجدار لان وجود
اللافظ المشاهد معلوم بحس البصر لا بدلالة اللفظ قال
واعترض بان الدلالة صفة اللفظ اه اقول تقرير الاعتراض
على الوجه المشهور ان الفهم صفة السامع والدلالة صفة
اللفظ فيتنافيان فى الصدق قطعا فلا يصح تعريف احدهما
بالاخر اصلا وقد اجاب عنه بعض المحققين بان الدلالة اضافة
ونسبة بين اللفظ والمعنى تابعة لاضافة اخرى هى الوضع
ثم ان هذه الاضافة العارضة لاجل الوضع اعنى الدلالة
اذا قيست الى اللفظ كانت مبدأ وصف له هو كونه بحيث
يفهم منه المعنى ٧ العالم بالوضع واذا قيست الى المعنى كانت مبدأ
وصف آخر له هو كونه بحيث يفهم منه المعنى وكلا الوصفين لازم
لتلك الاضافة فكما جاز تعريفها باللازم الذى هو وصف اللفظ
اعنى كونه بحيث يفهم منه المعنى جاز ايضا باللازم الذى هو
وصف المعنى اعنى انفهامه منه والفهم المذكور فى تعريف
الدلالة مضاف الى المفعول فهو مصدر من المبنى للمفعول
ووصف المعنى فيكون تعريفا للدلالة بلازمها بالقياس
الى المعنى كما ان قولكم هى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى
تعريف لها بلازمها بالقياس الى اللفظ والشارح رد هذا
الجواب بان المفهومية صفة للمعنى كما ان الفاهمية صفة للسامع
فاذا لم يجز تعريف الدلالة بالفاهمية لم يجز ايضا بالمفهومية
والحق ان الدلالة ان كانت نسبة قائمة بمجموع اللفظ والمعنى
كما دل عليه كلام هذا المحقق فالجواب هو ما ذكره كما لا يخفى
وان كانت نسبة قائمة باللفظ متعلقة بالمعنى كالابوة القائمة بالاب

منه

العالم بالوضع نسخة

المتعلقة بالابن كما يدل عليه اشتقاق الدال للفظ واسناد الدلالة اليه
فالجواب هو التأويل الذى سنذكره نحن قال وجوابه انا لانم
انه ليس صفة للفظ فان معنى فهم السامع المعنى من اللفظ
اوانفهام المعنى من اللفظ هومعنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى
اقول يريدان الفهم وحده صفة للسامع والانفهام وحده صفة
للمعنى لكن فهم السامع المعنى من اللفظ صفة للفظ وكذاانفهام
المعنى من اللفظ صفة له فيصح تعريف الدلالة بالفهم سواء كان
مصدرا من المبنى للفاعل اوالمفعول وقوله غاية مافى الباب جواب عما
يقال لوكان الفهم على ما ذكرتموه صفة للفظ وعبارة عن الدلالة
لصح ان يشتق منه ما يحمل على اللفظ كما اشتق من الدلالة الدال
المحمول عليه وتقريره ان الفهم وحده ليس صفة للفظ حتى
يتصور منه اشتقاق كما فى الدلالة ونحن نقول لايخفى عليك ان فهم
السامع صفة قائمة به لكنها متعلقة بالمعنى بغير واسطة وباللفظ
بتوسط حرف الجر كما يدل عليه قولك فهم السامع المعنى من
اللفظ فهناك ثلثة اشياء الفهم وتعلقه بالمعنى وتعلقه باللفظ
فالاول صفة للسامع والاخيران صفتان للفهم فان اراد هذا المجيب
ان الفهم المقيد بالمفعولين الموصوف بالتعلقين صفة للفظ فهو
ظاهر البطلان وان اراد ان المجموع المركب من الفهم وتعلقه
صفة له فكذلك مع ان المستفاد من عبارة التعريف هو الفهم
المقيد دون المركب فيكون حملا للتعريف على خلاف مايتبادر
منه وان اراد ان تعلق الفهم بالمعنى او باللفظ صفة للفظ فباطل
ايضا نعم يفهم من تعلقه بالمعنى صفة له هى كونه مفهوما ومن
تعلقه باللفظ صفة له هى كونه مفهوما منه المعنى فدعواه

ان معنى فهم السامع المعنى من اللفظ اوانفهام المعنى من اللفظ هو
معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى غير صحيحة اللهم الا
ان يأول بان القوم وان عرفوا الدلالة بما ذكروا لكنهم يتسامحون
فى ذلك اذ لم يقصدوا به معناه الصريح بل ما يفهم منه مما هو
صفة للفظ اعنى كونه بحيث يفهم منه المعنى واعتمدوا فى ذلك
على ظهور ان الدلالة صفة للفظ وان الفهم ليس صفة له فلابد
ان يقصد بما ذكر فى تعريفها معنى هو صفته ثم ان دلالة فهم
المعنى من اللفظ على كونه بحيث يفهم منه المعنى دلالة واضحة
لاتشتبه فالمقصود من قولهم فهم المعنى اه هو معنى كون اللفظ
بحيث يفهم منه المعنى فاستقام الكلام واتضح المرام وتبين
ان قولك اللفظ منفهم منه المعنى ليس فى الحقيقة وصفا للفظ
بانفهام المعنى منه فان انفهام المعنى صفة له سواء قيد بكونه
من اللفظ اولا نعم انفهام المعنى منه يدل على كونه بحيث ينفهم
منه المعنى وهذه صفة للفظ حقيقة على قياس وصف الشئ
بحال متعلقه فان قيام الاب ليس صفة لزيد مثلا بل يدل على ما
هو صفة له وهو كونه بحيث يكون ابوه قائما قال وقد يجاب
بانه لاحاجة الى هذا القيد لان دلالة اللفظ لما كانت وضعية
كانت متعلقة بارادة اللافظ ارادة جارية على قانون الوضع اه اقول
هذا الكلام اعنى توقف الدلالة على الارادة ذكره العلامة
الطوسى فى شرح الاشارات منقولا عن الشفاء واطلق العبارة
متناولة للدلالات لكن بعض المحققين صرح بان المراد الدلالة
المطابقية نظرا الى تحقق الدلالة التضمنية والالتزامية حيث
لاقصد متوجها الى الجزء او اللازم كما اذا اطلق اللفظ على الكل

او الملزوم فان الجزء او اللازم مفهوم قطعا ولايتوقف فهمهما
علي ارادتهما بل على ارادة الكل او الملزوم والمنقول فى هذا
الكتاب هو معنى العبارة المطلقة فكان الناقل نظر الى ان
الدليل عام فى الدلالات الثلث لانها لما كان للوضع مدخل فيها
فلابد ان يتوقف على الارادة الجارية على قانون الوضع والفرق
بان المطابقة وضعية صرفة والاخريان بمشاركة العقل مما
لايسمن ولايغنى من جوع فتخصيص المطابقة بذلك دونهما
تحكم محض والحق ما ذكره ذلك المحقق لان الدلالة المطابقية
لما كانت بمجرد الوضع لالعلاقة عقلية تقتضى الانتقال من اللفظ
الى المعنى ناسب ان يدعى فيها التوقف على الارادة المذكورة وبعد
اعتبار الارادة فيها لايصح اعتبارها فى الباقيتين لحصولهما
بمجرد الارادة المعتبرة فى المطابقة فان الكل اذا كان مفهوما من
اللفظ كان الجزء كذلك قطعا وكذا الحال فى الملزوم واللازم
فقد خلية الوضع فى الدلالة على معنى لاتقتضى الا توقف
الدلالة على ارادة جارية على قانون الوضع فان كان ذلك المعنى
هو الموضوع له كانت الارادة متعلقة به نفسه وان كان جزء منه
اولازما له كانت الارادة متعلقة بالكل او الملزوم فاذا فهما من
اللفظ كان الجزء واللازم مفهومين بالضرورة اذا عرفت هذا
فنقول ان حمل كلامه على التقييد بالمطابقة كما هو الحق لم يكن
لنقله ههنا فائدة اصلا لان اللفظ المشترك بين الكل والجزء
اذا اطلق على الكل كان دلالته على الجزء تضمنا مع انه يصدق
عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض بها حد
المطابقة واذا اطلق على الجزء كان دلالته عليه مطابقة ويصدق

عليها انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له وكذا الحال فى الملزوم
واللازم ولاينفع ههنا ان الدلالة المطابقية متوقفة على الارادة
وان حمل على ان الدلالة مطلقا متوقفة على الارادة كما هو
الظ من العبارة ويدل عليه ايضا قوله فيما بعد لاسيما فى التضمن
والالتزام كان له نفع فى دفع انتقاض حد المطابقة بالتضمن
والالتزام بان يقال لا نم ان اللفظ اذا اطلق على الكل كان
دلالته على الجزء بالتضمن بل لادلالة له ح على الجزء
اصلا اذ ليس مرادا وكذا لا دلالة له على اللازم حين
اطلاقه على الملزوم واما انتقاض حدى التضمن والالتزام
بالمطابقة حال اطلاق اللفظ على الجزء او اللازم فباق على حاله
لان تلك الدلالة يجب ان تكون مطابقة على زعمه لاتضمنا ولاالتزاما
لاستلزامهما الدلالة المطابقية على الكل او الملزوم وقد
انتفت لانتفاء الارادة فينتفيان ايضا ولايجدى فى دفع النقض
ان اللفظ ابدا لايدل الا على معنى واحد كما لايخفى على ذى تأمل
واعلم انه حرف هذا الكلام عن موضعه وبيانه ان القوم
ذكروا ان ذلك اللفظ اذا اطلق على الكل كان دلالته على
الجزء تضمنا لامطابقة واذا اطلق على الجزء كان دلالته
عليه مطابقة لاتضمنا واذا اطلق على الملزوم كان دلالته على
اللازم التزاما لامطابقة واذا اطلق على اللازم كان دلالته عليه
مطابقة لاالتزاما واعترض عليه بعضهم بانا لا نم انه اذا اطلق
على الكل كان دلالته علي الجزء تضمنا لامطابقة بل يدل
عليه ح دلالتين احديهما تضمن والاخرى مطابقة ولااستحالة
فى ذلك لاختلاف الجهة وكذا الحال فى اللازم ولانم ايضا انه

اذا اطلق على الجزء كانت دلالته عليه مطابقة فقط بل يدل عليه
مطابقة وتضمنا وكذا اذا اطلق على اللازم دل عليه مطابقة
والتزاما ثم اعترض على نفسه بان الدلالة على المعنى المطابقى تتوقف
على الارادة واجاب عنه بما نقله ههنا وهذا الكلام صحيح لاغبار عليه
عند ذى فطرة سليمة قال حتى ذهب كثير من الناس الى ان التضمن
فهم الجزء فى ضمن الكل والالتزام فهم اللازم فى ضمن الملزوم
اقول هذا حق واما قوله وانه اذا قصد باللفظ الجزء اه فباطل لان
اللفظ الموضوع للكل اذا لم يكن موضوعا للجزء واطلق عليه
كان مجازا ويفهم منه الجزء فى ضمن الكل فان النفس عند
سماع اللفظ تنتقل منه الى المعنى الموضوع له فتفهم جزءه فى ضمنه
ثم بواسطة القرينة تدرك انه ليس بمراد وان المراد هو الجزء فالجزء
مفهوم فى ضمن الكل ٧ لكنه ليس مرادا فى ضمنه وبين فهم الجزء
فى ضمن الكل وارادته فى ضمنه بون بعيد والاول هو دلالة التضمن
دون الثانى واذا اطلق اللفظ على الجزء انتفى الثانى اعنى ارادته
من اللفظ فى ضمن الكل والاول باق على حاله والقرينة فى مثل
هذا المجاز لا تعلق لها بالفهم بل بالارادة وما ذكره
من صيرورة الدلالة على الجزء او اللازم مطابقة لا تضمنا
او التزاما مبنى على مقدمتين احديهما ان اللفظ موضوع
بازاء المعنى المجازى وضعا نوعيا والثانية ان اللفظ اذا دل على معنى
بالمطابقة التى هى اقوى لم يدل عليه فى تلك الحالة باحدى الباقيتين
وكلتا المقدمتين ممنوعتان اما الاولى فلان الوضع المعتبر هو
تعيين اللفظ بنفسه بازاء المعنى لا تعيينه بازائه مطلقا كما صرح به
فى المفتاح ولاشك ان تعيين اللفظ بازاء معناه المجازى ليس

بنفسه

٧ لكنه مراد لا فى ضمنه نسخة

بنفسه بل بقرينة شخصية او نوعية فلا يكون المجاز موضوعا
لمعناه المجازى لا وضعا شخصيا ولا نوعيا واما الثانية فلانه
لا استحالة فى اجتماع الاقوى والاضعف من جهتين مختلفتين
قال وعلى ما ذكره هذا القائل اقول اى القائل بتوقف الدلالة
مطلقا على الارادة قال لا يظهر انها مطابقة ام تضمن اقول
قد بينا انها مطابقة ولا يجوز ان تكون تضمنا فينتقض بها حد التضمن
وكذا الحال فى اللازم قال والاظهر ان مراده اه اقول يعنى مراد
ابن الحاجب والظاهر ان مراد الشارح العلامة هو هذا ايضا فلا
معنى لنقل كلامه وتعقيبه بالاظهر اللهم الا اذا قصد التنبيه على
قصور عبارته من تفصيل المقصود قال وظاهر انه لو اشترط مثل
هذا اللزوم لخرج كثير من معانى المجازات والكنايات اه اقول اعلم
ان من فسر الدلالة بكون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى
اشترط فى الالتزام اللزوم الذهنى بمعنى امتناع انفكاك تعقل الخارج
عن تعقل المسمى ولم يجعل تلك المجازات والكنايات دالة على تلك
المعانى بل الدال عليها عنده المجموع المركب منها ومن قرائنها الحالية
او المقالية ومن فسرها بكون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم منه المعنى
لم يشترط ذلك اللزوم وهذا هو المناسب لقواعد العربية والاصول
والاول انسب لقواعد المعقول قال بل لم يكن دلالة الالتزام ايضا مما
يتأتى فيه الوضوح والخفاء اقول فيه بحث لان لازم لازم
الشئ وان كان لازما له لكن دلالة لفظه على لازمه اظهر من دلالته على
لازم لازمه لان الذهن ينتقل من اللفظ الى ملاحظة الملزوم اولا والى
ملاحظة اللازم ثانيا والى ملاحظة لازم اللازم ثالثا فبسبب ترتب هذه
الملاحظات ولو بالذات يتفاوت الدلالات وايضا ينتقض هذا الحكم

بالدلالة التضمنية وله فيها كلام سنذكره وستقف على مايرد عليه قال
فان قيل ينبغي ان يكون الامر بالعكس لان فهم الجزء سابق على فهم
الكل اقول فيكون فهم جزء الجزء سابقا عليه بمرتبتين فيكون دلالة
لفظ الكل عليه اوضح من دلالته على الجزء قال فكانهم بنوا ذلك
على ان التضمن فهم الجزء وملاحظته بعد فهم الكل وكثيرا ما يفهم
الكل من غير التفات اه اقول قد صرحوا بان التضمن لازم للمطابقة
في المركبات وملاحظة الجزء على ماذكره لاتلزم فهم الكل فلا يصح
تفسير التضمن بها وقد حكموا بان التضمن تابع للمطابقة على معنى ان
المقصود الاصلي من وضع اللفظ لمعنى فهمه منه لافهم جزئه وردوا على
من قال ان دلالة اللفظ على معنى اما بسبب الوضع له واما بسبب
الانتقال مما وضع له اليه بانه لايجرى في التضمن اصلا فالجواب المطابق
لقواعد القوم ان يقال ان اللفظ اذا كان موضوعا للكل من حيث
هو كل اى لاباعتبار تفاصيل اجزائه كما في الالفاظ المركبة فاذا اطلق
ذلك اللفظ ٧ فهم الكل بجملة اجزائه فكل واحد من تلك الاجزاء
مفهوم اجمالا وهذا الفهم الاجمالي هو الدلالة التضمنية اللازمة
للمطابقة في المركبات وهو متقدم على فهم الكل والاختلاف
الذي يوجد في التضمن ليس باعتبار فهم الجزء في ضمن ارادة
الكل بل باعتبار فهم الجزء من حيث انه مراد بلفظ الكل
ومؤدى بالدلالة التضمنية ولا يخفى ان ملاحظة الاجزاء
والالتفات اليها بعد فهم الكل اجمالا انما هى بطريق التحليل
فيتعلق اولا بالاجزاء ثم باجزاء الاجزاء ففهم جزء الجزء
مقدم على فهم الجزء لكن فهمه من حيث انه ملاحظ ممتاز
متأخر عن فهم الجزء ولا شك ان فهم كونه مرادا باللفظ

يتوقف

فهم الكل بجملة اجزاؤه نسخة

يتوقف على ملاحظته المتوقفة على ملاحظة الجزء فيكون
اخفى من فهم الجزء على هذا الوجه وبالجملة الاختلاف
في المدلولات التضمنية وضوحا وخفاء من حيث انها مرادة
والمعتبر في هذه الفنون هو فهم المراد لاالفهم مطلقا قال وكثيرا
من امثلة الكناية اقول احترز بقوله كثيرا عن امثلة الكناية
في النسبة فانها لاتتصور الا في المعاني التركيبية بخلاف الكناية عن
الموصوف او الصفة فانها في المعاني الافرادية قال هذا غاية ما
تيسر لى من الكلام في هذا المقام وهو بعد موضع نظر اقول قال
فيما نقل عنه في بيانه اما اولا فلان عدم الوضوح والخفاء في المطابقة
مما يمكن المناقشة فيه اذ العلم بالوضع بمعنى الاعتقاد الجازم غير
مشروط بل الظن كاف فيه وهو قابل للشدة والضعف اقول
فح يتصور الاختلاف في المطابقة وضوحا وخفاء بحسب اختلاف
شرطها قوة وضعفا وما تقدم من ان المراد بالاختلاف
بالوضوح والخفاء ان يكون ذلك بالنظر الى نفس الدلالة
لايجدى نفعا اذ لااشعار في التعريف بهذا القيد بل المتبادر
منه مطلق الاختلاف في الوضوح والخفاء سواء كان بالنظر
الى نفس الدلالة او باعتبار غيرها وربما يقال لايتصور في المطابقة
الاختلاف وضوحا وخفاء الا بحسب الاختلاف في العلم بالوضع
وهذا امر لاينضبط للمتكلم وليس له اطلاع على مراتب علم
المخاطب بالوضع فلا يتيسر له ايراد المعنى الواحد بالدلالات
المطابقية مراعيا لمراتب الوضوح والخفاء نعم اذا كان اللفظ
مشتركا بين معان يمكنه رعاية الاختلاف في المطابقة بحسب
اختلاف مراتب القرائن المعلومة له وايضا لو سلم ما ذكروه دل

على ان المطابقة وحدها لا يحصل منها الايراد المذكور وذلك لاينافى اعتبارها مع غيرها فى ذلك الايراد بان تكون هى مرتبة من مراتب الوضوح وقال واما ثانيا فلان الوضوح والخفا فى التضمن غير واضح لوجوب تصور جميع الاجزاء عند تصور الكل وكون التضمن تابعا للمطابقة معناه التبعية فى الحصول من اللفظ لا التأخر الزمانى اقول قد بينا ان المدلولات التضمنية تختلف وضوحا وخفاء من حيث انها مرادة باللفظ ومقصودة بالدلالة التضمنية ومؤداة بها ولايقدح فى ذلك ان الاجزاء متصورة عند تصور الكل فان ارادة الجزء من اللفظ الموضوع للكل اقرب من ارادة جزء الجزء واوضح وان كانت الدلالة على كل منهما تضمنا ولامعنى لاختلاف الدلالة التضمنية وضوحا وخفاء الا ان ما دل عليه بالتضمن يختلف بالوضوح والخفاء من حيث انه مراد باللفظ لما مر من ان المعتبر فهم المراد وقال واما ثالثا فلان تقييد المعنى الواحد بما يؤديه الكلام المطابق لمقتضى الحال مما لايشعر به اللفظ ولابد منه ليصح الكلام اقول وذلك لان الالفاظ المذكورة فى التعريفات انما تحمل على ما يتبادر منها فكيف يتصور حملها على مالااشعار لها به وقال ومباحث اخرى تجرى مجرى ماذكرنا اقول لعلها اشارة الى مافصلناها فى تضاعيف ماذكره منذ شرع فى تعريف علم البيان الى هنا قال وانت خبير بما فيه من الاضطراب اقول اشارة الى ما سبق من الانظار والى ان ماذكره السكاكى فى التشبيه يقتضى جعله مقدمة وينافى كونه مقصدا من المقاصد البيانية لان كثرة مباحث المقدمة لاتجعلها داخلة فى المقاصد ثم الحق ان التشبيه

اصل برأسه من اصول هذا الفن وفيه من النكت واللطائف البيانية ٧ ما لايحصى وله مراتب مختلفة فى الوضوح والخفا مع ان دلالته مطابقية وح يضمحل ماذهب اليه من ان الايراد المذكور لايتأتى بالدلالة الوضعية اى المطابقية * فائدة * قال بعض الافاضل اذا قلت وجهه كالبدر لم ترد به ماهو مفهومه وضعا بل اردت انه فى غاية الحسن ونهاية اللطافة لكن ارادة هذا المعنى لاتنافى ارادة المفهوم الوضعى كما فى الكناية وح ينبغى ان ان ينحصر مقاصد علم البيان فى اربعة التشبيه والاستعارة والمجاز المرسل والكناية والوجه فى الضبط ان يقال اذا اريد باللفظ خلاف ما وضع له فاما ان ينافى ارادة ماوضع له اولا وعلى كل تقدير فاما ان يبنى ارادته منه على التشبيه اولا فنسبة التشبيه الى الاستعارة كنسبة الكناية الى المجاز المرسل الا ان التشبيه مع كونه اصلا مقصودا مقدمة لمباحث الاستعارة فاستحق التقديم عليها من هذه الجهة التى هى اقوى من الجهة الاخرى التى بها اخرت الكناية عن المجاز المرسل فتأمل قال وظاهر هذا التفسير شامل لنحو قولنا قاتل زيد عمرا وجاءنى زيد وعمرو اقول فيه بحث لان قولك جاءنى زيد وعمرو يدل صريحا على ثبوت المجئ لكل واحد منهما ويلزم من ذلك مشاركة احدهما للاخر فى المجئ فالمتكلم ان لم يقصد به هذا المعنى اللازم لم يدل به المخاطب على مشاركة امر لامر فى معنى فلا يندرج فى التفسير المذكور بناء على ماذكره من معنى الدلالة فانه لايتصور الا فيما قصده المتكلم وان قصده به لم يضر اندراجه فيه لانه بمعنى شارك زيد عمرا فى المجئ اوتشاركا فيه فيكون تشبيها لغة وكذلك قولك قاتل زيد عمرا معناه ثبوت القتل لزيد متعلقا بعمرو صريحا

٧ مالاينبغى نسخه

وعكسه ضمنا ويلزم من ذلك مشاركة احدهما للاخر فى القتل
فان لم يقصد به اللازم فلااندراج وان قصد وجب اندراجه
كما وقيل شارك احدهما الاخر فى القتل وكذلك قولك تقاتل
زيد وعمرو فان ثبوت القتل لكل واحد منهما صريح والتعلق
ضمنى والاشتراك لازم وماقيل من ان باب فاعل وتفاعل للمشاركة
والتشارك فتفسير باللازم ۷ يظهر ذلك من الفرق بين مفهومى
تقاتل زيد وعمرو وتشاركا فى قتل احدهما الاخر فى زمان
واحد فان محصول الكلامين وان كان واحدا الا ان مفهوميهما
متخالفان قطعا واعلم ان الدلالة على المشاركة فى مثل قولك
شارك زيد عمرا انما هى بجوهر اللفظ واما الصيغة فتدل على ثبوت
الشركة لكل واحد منهما متعلقة بالاخر ويلزم منه المشاركة
فى الشركة لكنها غير مقصودة فلو كان مفهوم فاعل
نفس المشاركة فى مصدره الاصلى لكان المفهوم من قولنا شارك
زيد عمرا مشاركتين احديهما من الجوهر والاخرى من الصيغة واعلم
ايضا ان منشأ الاعتراض على التفسير المذكور عدم الفرق بين ثبوت
الحكم لشيئين وبين مشاركة احدهما للاخر فيه والحق انهما مفهومان
متغايران متلازمان فليس دلالة اللفظ على احدهما عين الدلالة
على الاخر وان استلزمتها وليس دلالة المتكلم على احدهما مستلزمة
لدلالته على الاخر اذ ربما لايكون الاخر مقصودا عنده اصلا قال
وينبغى ان يزاد فيه قولنا بالكاف ونحوه اقول قد عرفت مما قررناه
آنفا انه لاحاجة الى هذه الزيادة لاخراج نحو قاتل زيد عمرا وجاءنى
زيد وعمرو قال فالطرفان اعنى المشبه والمشبه به اما منسوبان الى
الحس كالخد والورد اه اقول انتساب جزئيات هذه الامور الى الحس

فظهر من ذلك الفرق بين مفهومى تقاتل الخ نسخة

فى

فى غاية الظهور واما انتساب كلياتها فباعتبار انتزاعها من الجزئيات
المنسوبة اليه قال لانه عدم الحيوة عما من شانه اقول وقيل عدم
الحيوة عمن اتصف بها وهو الاظهر قال وانما اضيف الى النعمان
لانه حمى ارضا كثر فيها ذلك اقول قال فى الصحاح شقايق النعمان
معروف واحده وجمعه سواء وانما اضيف الى النعمان لانه حمى ارضا
كثر فيها ذلك وقال ايضا نعمان بن المنذر ملك العرب ينسب اليه شقايق
النعمان وقال ابو عبيدة كانت العرب تسمى ملوك الحيرة بالنعمان
لانه كان اخيرهم ونعمان بالفتح واد فى طريق الطائف ويقال له
نعمان الاراك قال سيف منسوب الى مشارف اليمن اقول قال
فى الصحاح مشارف الارض اعاليها والمشرفية سيوف قال
ابو عبيدة نسبت الى مشارف وهى قرى من ارض العرب تدنو من
الريف يقال سيف مشرفى ولايقال سيف مشارفى لان الجمع لاينسب
اليه اذا كان على هذا الوزن لايقال جعافرى قال بخلاف اللذة
والالم العقليين الى قوله من حيث هو كذلك اقول تعريف اللذة
والالم بما ذكره منقول عن الاشارات ولايخفى عليك ان ايراد امثال
هذه التحقيقات فى امثال هذه المقامات مما لايجدى للمتعلم نفعا
بل ربما زاد حيرة فى تفاصيل هذه المعانى ودقايق العبارات
فالاولى بحال هذه العلوم ان يقتصر فيها على الامور العرفية
وما يقرب منها ولعل ذلك افتخار منه باطلاعه على العلوم العقلية
وما ذكر فيها من التدقيقات قال ولزم بطريق العكس ان
يشبه السنة وكل ما هو علم بالنور اقول اعلم ان السكاكى اعتبر
كل واحد من هذين التشبيهين على حدة ولم يفرع احدهما
على الاخر ويمكن ان يعكس التفريع الان ماذكره المص اقرب

قال والشكل هيئة احاطة نهاية واحدة بالجسم كالدائرة
اقول الظاهر ان يقال بالمقدار ليتناول اشكال المجسمات
والمسطحات ويكون الدائرة ونصفها مثالا للمسطحات
فامان يقال لفظ بالجسم وقع موقع بالمقدار سهوا واما ان يجعل
قوله كالدائرة تنظيرا وتشبيها لا تمثيلا فانه خطأ قطعا ولو قيل
بالجسم او السطح كالكرة والدائرة او نهايتين كشكل نصف الكرة
ونصف الدائرة اه لكان اوضح وافيد قال وفى جعل المقادير
والحركات من الكيفيات نظر اقول يمكن ان يقال انه اراد بالكيفيات
الجسمية الصفات الجسمية لا مصطلح ارباب المعقول فكانه قال
كالصفات الجسمية المحسوسة بالبصر اوغيره من الحواس وانما عد
هذه الاشكال من المحسوسة بالبصر مع انهم صرحوا بانها
من الكيفيات المختصة بالكميات المقابلة للكيفيات المحسوسة بناء
على انه اراد بالمحسوس بالبصر ما هو محسوس به مطلقا اعم
من ان يكون اولا وبالذات او ثانيا وبالعرض وكذا الحال فى الحركات
واما المقادير ففى كونها محسوسة بالذات خلاف واما قوله فكانه اراد
بالمقادير اوصافها من الطول والقصر اه ففيه بحث لاحتمال ان يكون
هذه الامور اضافات محضة على ما قيل ولذلك يتبدل الطول بالقصر
والسرعة بالبطوء عند اختلاف المنسوب اليه لا كيفيات مستلزمة
للاضافة حتى يصح ماذكره قال وكالاستقامة والانحناء والتحدب
والتقعر الداخلة تحت الشكل اقول الاستقامة والانحناء تعرضان للخط
قطعا وكذلك التحدب والتقعر ولا يتصور للخط شكل لامتناع احاطة
طرفه به بخلاف السطح والجسم فالاولى ان يجعل هذه الامور متصلة
بالمقادير لانها من الكيفيات المختصة بالمقادير لكن يتجه ح ان الاشكال

تشاركها

تشاركها فى كونها من الكيفيات المختصة بالمقادير ٧ فلم اخرت عنها
وضمت الى الالوان هذا كله اذا روعى ماذكر فى الكتب الكلامية
والاولا اشكال قال والاوليان منها فعليتان والاخريان انفعاليتان
اقول لما كان الفعل فى الاولين اظهر من الانفعال والانفعال
فى الاخريين اظهر من الفعل سميت الاوليان فعليتين والاخريان
انفعاليتين مع ثبوت الفعل والانفعال فى الكل يدل عليه تفاعل
الاجسام العنصرية وانكسار الكيفيات الاربع عن سورتها
فى حدوث المزاج وتولد المركبات منها قال كالبلة اه اقول وهى
الرطوبة الجارية على سطوح الاجسام والجفاف ما يقابلها
واللزوجة كيفية تقتضى سهولة التشكل مع عسر التفريق وبها
يمتد الشئ متصلا وتحدث من شدة امتزاج الرطب الكثير باليابس
القليل والهشاشة ما يقابلها والمقصود من نقل امثال هذه المباحث
فى هذه المواضع تتميم ما نقله دفعا للحيرة وزيادة فى الايضاح قال
العلم قد يقال اه اقول اطلاق العلم على حصول صورة الشئ
عند العقل بل على الصورة الحاصلة من الشئ عنده وكذا اطلاقه
على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت مستفيض مشهور
واطلاقه على ادراك الكلى او المركب فى مقابلة اطلاق المعرفة
على ادراك الجزئى او البسيط مذكور فى الكتب واقع فى الاستعمال
واما الملكة المذكورة المسماة بالصناعة فانما هى فى العلوم العملية
اى المتعلقة بكيفية العمل كالطب والمنطق وتخصيص العلم
بازائها غير متحقق كيف وقد يذكر العلم فى مقابلة الصناعة
نعم اطلاقه على ملكة الادراك بحيث يتناول العلوم النظرية والعملية
غير بعيد مناسب للعرف كما مر واطلاق الصناعة على الملكة التى

هنـ

فلم اخرت عنها نسخة

ذكرها ههنا شائع ذايع واطلاقها على مطلق ملكة الادراك لا بأس
به كما قيل صناعة الكلام قال جمع غريزة وهى الطبيعة وفسرت
بانها ملكة تصدر عنها صفات ذاتية اه اقول الظاهر ان الغريزة هى
الصفة الخلقية للنفس اى التى خلقت عليها كانها غرزت فيها وكذا
الطبيعة فى اللغة هى السجية التى جبل عليها الانسان وطبع عليها
سواء صدر عنها صفات نفسية اولا نعم قد اطلقوا فى الاصطلاح
الطباع والطبيعة على الصور النوعية وقالوا الطباع اعم منها لانه يقال
على مصدر الصفة الذاتية الاولية لكل شئ والطبيعة قد تختص
بما يصدر عنه الحركة والسكون فيما هو فيه اولا وبالذات من غير
ارادة قال لكن لما كان وجه التشبيه هو المجموع المركب دون كل
واحد من الاجزاء لم يلتفت الى تقسيمه اه اقول اى الى المختلف لكونه
داخلا فى العقلى ضرورة ان المركب من المحسوس والمعقول من
حيث انه مركب ومجموع لا يكون الا معقولا قال قلت يجب ان يعلم ان
ليس المراد بتركيب المشبه او المشبه به اه اقول هذا كلام محقق لا ريب
فيه ويتضح منه ان معانى المصادر كالختم والقتل والاحياء وغيرها
معان مفردة وكذلك ما هو معانى الحروف بنوع استلزام كالاستعلاء
والابتداء والانتهاء وغير ذلك معان مفردة بل ان معانى الافعال والاسماء
المتصلة بها او الحروف وحدها مفردات فلا يتصور فى الاستعارة التبعية
الواقعة فيها ان تكون تمثيلية مركبة الطرفين وعساك تطلع فيما
تستقبله على ما هو تتمة لهذا الكلام قال محل نظر اقول لان الحقيقة
الملتئمة من قبيل الواحد كالانسانية مثلا وقد اشار فيما سبق الى هذا
النظر حيث قال وفيه نظر ستعرفه قال ولا يخفى ان قولنا زيد
يصفو ليس من التشبيه المصطلح بل هو من قبيل الاستعارة

بالكناية

بالكناية اقول حيث شبه زيد فى زمان انبساطه بالماء الصافى
واثبت له بعض لوازمه ويمكن ان يجعل استعارة تبعية ويكون
المقصود ح تشبيه انبساطه بصفأ الماء ويلزمه تشبيه زيد
بالماء لكنه غير مقصود بخلاف ما اذا جعل استعارة بالكناية
فان المقصود حينئذ تشبيهه بالماء فان لوحظ تشبيه انبساطه
بصفأ الماء كان تبعا لا مقصودا وسيجئ الكلام فى هذا المعنى
فى مباحث رد التبعية الى المكنى عنها كما زعمه السكاكى قال واصطكاك
المزاهر اقول المزهر العود الذى يضرب به قال من الاريحية
اقول الاريحى الواسع الخلق يقال اخذته الاريحية اذا ارتاح
للندى والارتياح النشاط قال ظاهر هذه العبارة اقول
اى ظاهرها يقتضى ذلك لكن المقصود منها اقتضاء المجموع
للمجموع على التفصيل المذكور فى الشرح قال نقلا لامتناع
وقوع المشبه به اقول منصوب على انه مفعول له للابراز
المقدر اى ولا لابرازه فى معرض الاستطراف للنقل قال اوللوجه
الاخر اقول عطف على قوله لامتناع ولهذا قال اى نقلا
لندرة حضور المشبه به قال وعلى هذا اقول اى اذا فسر
قوله لمثل ما ذكر بما فسره العلامة كان تعليلا لنقل ندرة حضور
المشبه به كما ان قوله ليستطرف تعليل لنقل امتناع وقوع المشبه به
وح يبقى دعوى عدم صحة ذكر المشبه به الذى لا يكون اعرف
واخص واقوى فى صورة الاستطراف خالية عن التعليل فالاولى
ان يفسر بما ذكره من امتناع تعريف المجهول بالمجهول ويجعل
تعليلا لعدم صحة ذكره فى صورة الاستطراف لان هذا انسب
بسباق كلامه حيث علل سابقا عدم صحة ذكره لبيان المقدار

اى ولا لابرازه فى معرض
الاستطراد للنقل نسخة

هنه

اوالامكان اوالحال اوزيادة التقرير او التزيين اوالتشويه بقوله
لامتناع تعريف المجهول اه قال وح لايبعد اه اقول هذا توجيه
بعيد جدا بل هو باطل قطعا فان السكاكى بعد ماذكر الاغراض
العائدة الى المشبه قال واما الغرض العائد الى المشبه به فرجعه
الى ايهام كونه اتم من المشبه فى وجه الشبه ثم قال وانما جعلنا
الغرض العائد الى المشبه به هوماذكرنا لان المشبه به حقه ان يكون
اعرف بجهة التشبيه من المشبه واخص بها واقوى حالا معها
والالم يصح ان يذكر لبيان مقدار المشبه ولالبيان امكان وجوده
فلوحمل جهة التشبيه فى كلامه على الغرض لكان لغوا
لاحاصل له كمالايخفى على من له ادنى تمييز لان معناه ح انما جعلنا
الغرض العائد الى المشبه به هوايهام كونه اتم من المشبه فى وجه
التشبيه لان المشبه به حقه ان يكون اعرف بغرض التشبيه
من المشبه وهذا كلام غير منتظم كما ترى سواء اريد بغرض
التشبيه هذاالغرض المخصوص اعنى ايهام كونه اتم من المشبه
فى وجه الشبه او اريد مطلق الغرض من التشبيه قال لانه
قال يجب ان يكون المشبه به اعرف اه اقول يريد به على مانقل
عنه ان السكاكى صرح فى هذاالكلام بانه يجب فى بيان المقدار
ان لايكون المشبه به اقوى حالا مع وجه الشبه بل يجب ان يساويه
فلا يصح ان يقال يجب ان يكون اقوى حالا مع جهة التشبيه
فى بيان المقدار اذا اريد بجهة التشبيه وجه الشبه وايضا فى هذا
الكلام دلالة على ان كلا من الاتمية وغيرها انما يكون فى صورة
انتهى كلامه والذى يظهر مماذكر فى المفتاح مجملا اولا ومفصلا
ثانيا ان كون المشبه به اعرف بوجه الشبه معتبر فى بيان الحال

والمقدار

والمقدار والامكان وزيادة التقرير والتزيين والتشويه وان كونه
اتم واقوى فى وجه الشبه معتبر فى زيادة التقرير والحاق الناقص
بالكامل واما الاستطراف فالمعتبر فيه غرابة المشبه به وندرة
حضوره وذلك انه ادعى اولا كونه اعرف واقوى فى بيان المقدار
والامكان وزيادة التقرير والتزيين والتشويه وعلل ذلك بامتناع
تعريف المجهول بالمجهول وامتناع تقرير الشئ بما يساويه
التقرير الابلغ والاول علة للاعرفية والثانى علة لكونه اقوى وظاهر
ان التعليل الثانى مخصوص بصورة التقرير فيثبت به الحكم اعنى
كونه اقوى فى هذه الصورة ٧ وح يجب ان يكون التعليل الاول
شاملا للجميع اولما عدا التقرير لئلا يختل نظام الكلام وشموله
للجميع اظهر ليتجه نظم التقرير مع غيره فى سلك ثم ذكر الاستطراف
على وجه يشعر بمشاركته لما سبق فيما ذكر من كون المشبه به
اقوى واعرف وعقبه بما يصلح ان يكون اشارة الى التعليل
السابق وفصل الكلام ثانيا وصرح بان الاتمية معتبرة فى زيادة
التقرير وليست بمعتبرة فى بيان المقدار بل الاولى فى بيان المقدار
السلامة عن الزيادة والنقصان وبان الاعرفية معتبرة فى بيان
الحال والمقدار وكذا فى بيان الامكان والتزيين والتشويه
وبان ندرة الحضور معتبرة فى الاستطراف فاذا اريد تطبيق
المجمل على هذا المفصل وجب دعوى الاعرفية فى التزيين
والتشويه ايضا وتأويل كلامه السابق فى الاستطراف على وجه
لايستلزم مشاركته لما سبق فى الاحكام اعنى كون المشبه به
اقوى واعرف وحمل قوله لمثل ما ذكر على ما فسر به العلامة
وبعد اخراجه عن المشاركة مع ماسبق بصرف الكلام

وح يجوزان يكون الخ نسخه

عن ظاهره بقرينة التفصيل لايبقى اشكال فى كلامه الا فى اقتضاء التزيين و التشويه كون المشبه به اعرف بوجه الشبه و هو مصرح به فى الكلام المفصل حيث جعلهما شريكين لبيان الامكان فى كون المشبه به مسلم الحكم معروفه فيما يقصد من وجه التشبيه و يمكن ان يقال ليس وجه التشبيه بين وجه الهندى و مقلة الظبى مطلق السواد و الا فلا تزيين بل هو السواد المخصوص اللطيف الذى يميل اليه الطبع و يقبله ولاشك ان مقلة الظبى بهذا اعرف منه وكذا الحال فى التشويه واما ضمه فى الكلام المفصل بيان الحال الى بيان المقدار والحاق الناقص بالكامل الى زيادة التقرير فلا ينافى ماذكره فى المجمل هذا ماعندى فى ايضاح عبارة المفتاح وتلخيص ما اريد بها ودفع ما يتخايل فيها من الاضطراب والاختلال قال اذا وقصد شئ من ذلك لوجب

جعل غرة الفرس مشبها و الصبح مشبها به اه اقول فان قلت اذا اريد شئ من ذلك لم يجب التشبيه الذى ذكره بل جاز عكسه لكونه اقوى فى تأدية المق قلت اراد بماذكره انه يجب التشبيه بينهما ولايجوز ذكر التشابه فضلا عن كونه احسن فلايكون ممانحن فيه وانما اقتصر على ذكر تشبيه الغرة بالصبح لانه الاصل واذا عكس فقد ترك الاصل لزيادة المبالغة قال وجعل التشبيه فى نحو قوله والشمس من مشرقها اه اقول قد يناقش فى جعل السكاكى هذا البيت من تشبيه المركب بالمركب وذلك انه ذكر فى وجه الشبه الذى لايكون واحدا بل فى حكم الواحد تشبيه سقط النار بعين الديك والثريا بالعنقود والشاة الجبلى بالحمار الابتر المشقوق الشفة النابت على رأسه شجرتا غضا والشمس بالمرآة فى كف الاشل وتشبيهها بالبوتقة التى فيها ذهب

ذائب فى هذا البيت و بين فى كل واحد من هذه التشبيهات الخمس التركيب فى وجه التشبيه الا فى تشبيه الشاة بالحمار ثم غير اسلوب الكلام وقال وكوجه التشبيه فى قوله كان مثار النقع وفى قوله وكان اجرام النجوم وفى قوله وكانما المريخ و بين فى كل واحد من هذه التشبيهات فى هذه الابيات التركيب فى طرفى التشبيه ثم قال ويسمى امثال ماذكر من الابيات تشبيه المركب بالمركب والمذكور قبلها تشبيه المفرد بالمفرد فيحتمل ان يريد بماذكر من الابيات هذه الثلثة بقرينة تغيير الاسلوب وبيان تركيب الاطراف فيها دون ماقبلها والظ ان تشبيهها بالبوتقة التى فيها ذهب ذائب من تشبيه المفرد الغير المقيد او المقيد بمفرد مقيد كتشبيهها بالمرآة فى كف الاشل او من تشبيه المفرد بالمركب واما جعله من تشبيه المركب بالمركب فمستبعد جدا قال ولايخ هذا عن تسامح اقول وذلك لان قوله مقمر تقديره ليل مقمر كما صرح به ففيه تعدد وشائبة تركيب قال

اما تمثيل وهو مااى التشبيه الذى وجهه وصف منتزع من متعدد اه اقول لايخفى ان المتبادر من انتزاع وجه التشبيه من متعدد انتزاعه من متعدد فى طرفى التشبيه لاكونه مركبا من متعدد هو اجزاؤه كما توهمه الشارح فاورد فى مثاله تشبيه المفرد بالمفرد اولايرى ان المص رد على السكاكى فى عد التمثيل على سبيل الاستعارة من الاستعارة التحقيقية بان التمثيل يستلزم التركيب فكيف يندرج تحت الاستعارة التى هى قسم من اقسام المجاز المفرد فلايصح ان يفسر كلامه ههنا بخلاف مايتبادر منه مع كونه منافيا لما سيصرح به ومما يؤيد ماذكرناه ان المص قال فيما بعد المجاز المركب هو اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلى تشبيه التمثيل وقال

الشارح هنالك تشبيه التمثيل ما يكون وجهه منتزعا من متعدد
واحترز بهذا القيد عن الاستعارة فى المفرد انظر كيف
اعترف بان التمثيل يستدعى التركيب حيث جعله احترازا عن
الاستعارة فى المفرد حتى قال وحاصله ان يشبه احدى
الصورتين المنتزعتين من متعدد بالاخرى فان قلت هو هنالك
بصدد تفسير كلام المص تفسيرا مطابقا لما يزعمه من استلزام
التمثيل تركيب الطرفين قلت هو ههنا ايضا بصدد التفسير
فوجب ان يراعى ما يزعمه ولا يمثل للتمثيل الا بتشبيهات مركبات
الاطراف فان قلت قد صرح فيما بعد بان التشبيه التمثيلى قد يكون
طرفاه مفردين كقوله تعالى مثلهم كمثل الذى استوقد نارا قلت ذلك
مما يدعيه اقوام لم يطلعوا على حقيقة الحال وسيأتيك تحقيق هذا
المقال قال اشعار بان هذا من تقسيمات المجمل اه اقول فى ايراد هذا
التقسيم قبل ذكر ما هو قسيم للمجمل اعنى المفصل اشعار بذلك
ايضا اذ لو كان تقسيما آخر لمطلق التشبيه لوجب تأخيره عنه
قطعا قال سيصبح العبس بى والليل عند فتى اقول العبس بالكسر
الابل البيض التى يخالط بياضها شئ من الشقرة اى سيدخلنى
خبب الابل والسير فى الليل صباحا عند فتى يعفو عند الغضب
وفارقته ولم يفارقنى عطاياه قال حملت ردينيا اقول ردينة اسم
امرأة كانت تعمل الرماح فنسبت اليها يقال رمح رديني وقناة ردينية
واللهب شعلة نار يعلوها دخان وقد اخذ السنا مجردا من الدخان
لانه يقدح فى التشبيه المقصود قال ابو الحسن هذا من تشبيه الشئ
بالشئ صورة ولونا وحركة وهيئة قال وعلى هذا ذهب الاصيل
قريب من لجين الماء اقول هكذا يوجد فى بعض النسخ وانما قال

قريب

قريب من ذلك لان الذهب مستعار لصفرة الاصيل وشعاع
الشمس فيه والاضافة الى الاصيل قرينة لها قال لاجرائه على
المشبه مع حذف كلمة التشبيه اه اقول اجراؤه عليه اعم من ان يكون
باستعماله فيه او بحمله عليه واثبات معناه له فيتناول الاستعارة
المتفق عليها وما اختاره هذا الذاهب ايضا وقد صرح به
فيما بعد حيث قال لانه لم يجر عليه لا باستعماله فيه ولا باثبات معناه له
قال ولهذا قدم تعريف الحقيقة ولان المجاز اه اقول الوجه الاول
بالنظر الى مفهومى الحقيقة والمجاز والثانى بالنظر الى ذاتيهما قال
اذ لا معنى له عند التأمل اقول هذا صحيح وايضا يلزم انتقاض التعريف
بالمجاز الذى يخرجه هذا القيد على تقدير تعلقه بالوضع قال كان
الواجب ان يقول اللفظ المستعمل ليتناول المفرد والمركب اه اقول
او يقسم الحقيقة الى مفرد ومركب ثم يعرف كلا منهما على حدة
كما فعله فى المجاز قال فخرج المجاز عن ان يكون موضوعا اه اقول
يريد ان تعيين اللفظ للدلالة على معناه المجازى لا يكون وضعا واما تعيين
المشتقات كاسم الفاعل ونظائره فهو وضع قطعا لدلالتها على معانيها
بانفسها لكنه وضع نوعى اى بضابطة كلية كان يقال مثلا كل
صيغة فاعل من كذا فهو لكذا وليس للمجاز وضع شخصى ولا نوعى
وان وجب فيه علاقة معتبرة بحسب نوعها قال بل ما اشار اليه بعض
المحققين من النحاة اه اقول ذكر نجم الائمة ان معنى قولهم الحرف
ما دل على معنى فى غيره هو ان الحرف ما دل على معنى ثابت فى لفظ غيره
واطنب فى تفصيل هذا المعنى بالامثلة التى من جملتها لام التعريف
وهل فنقل الشارح ههنا ما ذكره والتجأ اليه فى دفع السؤال
على تعريف الوضع وفيه بحث لانه ان اريد بثبوت معنى الحرف

فى لفظ غيره ان معناه مفهوم بواسطة لفظ الغير فذلك لايجدى فى دفع ذلك السؤال بل هو بعينه ماقيل من ان دلالته على معناه الافرادى مشروطة بذكر متعلقه وان اريد به ان معناه قائم بلفظ الغير فهو ظاهر البطلان لان الاستفهام قائم بالمتكلم حقيقة ومتعلق بمعنى الجملة وكذا ان اريد به قيامه بمعنى لفظ غيره قياما حقيقيا فظاهر ايضا لماذكرناه ولانه يلزم ان يكون مثل السواد وغيره من الاعراض حروفا لدلالتها على معان قائمة بمعانى الفاظ غيرها وان اريد به تعلقه بمعنى الغير لزم ان يكون لفظ الاستفهام ومايشبهه من الالفاظ الدالة على معان متعلقة بمعانى غيرها حروفا وكل ذلك فاسد كما ترى واما تحقيق معنى الحرف على وجه يضمحل به ذلك السؤال فسنورده انشاء الله تعالى فى الاستعارة التبعية قال سلمنا ذلك لكن معنى الدلالة بنفسه ان يكون العلم بالتعيين كافيا فى الفهم اقول هذا كلام لايجديه نفعا لان المعترض يزعم ان العلم بتعيين من لمعناه لايكفى فى فهمه منه بل يحتاج الى ذكر المتعلق ايضا ولذلك ابدله فى بعض النسخ بقوله سلمنا ذلك لكن معنى قوله بنفسه ان دلالته عليه لاتكون بواسطة قرينة مانعة عن ارادة المعنى الاصلى وانت تعلم ان هذا معنى لايفهم من العبارة فيفسد تعريف الوضع على انه ان اراد بالمعنى الاصلى المعنى الموضوع له فقد لزمه الدور كما اعترف به عن قريب وان لم يرد به ذلك فلابد من بيان معنى الاصالة ليحصل معنى تعريف الوضع ثم ينظر فى صحته وفساده قال وقولنا بمعنى الطهر اولابمعنى الحيض قرينة لدفع المزاحمة اه اقول فان قلت على تقدير المزاحمة لادلالة على احدهما بالتعيين فيكون لدفعها المستفاد من القرينة مدخل فى تلك الدلالة قطعا فهى بواسطة

القرينة لابنفس اللفظ الموضوع قلت المقتضى للدلالة عليه بنفسه كان حاصلا ومزاحمة الغير كانت مانعة عنها وحين اندفعت المزاحمة بالقرينة تحققت تلك الدلالة بذلك المقتضى الذى اقتضاها وليس عدم المانع من تتمة المقتضى واما قرينة المجاز فهى معتبرة فى الدلالة على المعنى المجازى لايتحقق اقتضاء الدلالة الا بها فهى من تتمة المقتضى وبذلك يتضح الفرق بين قرينتى المشترك والمجاز ويظهر ان المشترك يدل بنفسه على احد معنييه بعينه وان المجاز لايدل على معناه المجازى بنفسه بل بالقرينة قال وحصل من هذين الوضعين وضع آخر ضمنا وهو تعيينه للدلالة على احد المعنيين عند الاطلاق اه اقول ان اراد باحد المعنيين المفهوم الكلى الصادق على كل واحد منهما فلانم ان وضع اللفظ لكل واحد منهما بخصوصه يحصل منه وضعه لهذا المفهوم المشترك بينهما كيف ولوصح ذلك لامتنع كون اللفظ مشتركا بين معنيين فقط ولزم عند اطلاقه ان يتردد بين المعانى الثلثة اعنى المفهوم الكلى وفرديه واحتيج فى كل واحد منها الى قرينة معينة فان زعم ان عدم قرينة فرديه قرينة له لزم القول بانه عند اطلاقه يتبادر منه ان المقصود به ذلك المعنى الكلى وان اللفظ مستعمل فيه وهو باطل قطعا بل الواقع التردد بين المعنيين مطلقا عند من لايقول بعموم المشترك وان كانا متنافيين كما فى المثال المذكور اعنى القرء عند الكل وان اراد باحد المعنيين احدهما معينا فى نفسه وعند المتكلم غير معين عند السامع على معنى انه يتردد ان المراد اما هذا بعينه واما ذاك بعينه فليس هناك معنى ثالث يفهم منه باعتبار انتسابه الى الوضعين ويكون اللفظ موضوعا له ضمنا بل هناك

تردد بين معنيين وضعيين فان قلت المشترك اذا اطلق فهم منه
جميع المعانى واحتيج فى تعيين ارادة احدها الى قرينة واما المجاز
فلا يفهم منه عند اطلاقه المعنى المجازى فاحتيج فى فهمه وارادته
الى قرينة قلت لا تعلق لهذا الكلام بما ذكره السكاكى لان كلامه
فى فهم المعنى المراد ولذلك قال غير مجموع بينهما نعم ماذكرته
تحقيق للفرق بين قرينتى المجاز والمشترك واين احدهما من الاخر
قال كلفظ الدابة اذا اطلقت على الفرس اه اقول حاصله ان لفظ
الدابة يطلق على الفرس تارة على سبيل الحقيقة لغة ويكون
ملاحظة الدبيب هناك لصحة الاطلاق على ذات ماله دبيب
ولا ملاحظة لخصوصية ذات الفرس اصلا وتارة على سبيل المجاز
اللغوى ويلاحظ فيه خصوصية الذات ويعتبر الدبيب على انه
علاقة مصححة لاطلاقه على خصوصية هذه الذات وتكون ايضا
مصححة لاطلاقه على خصوصية ذات اخرى يوجد فيه وقد يطلق
على الفرس باعتبار نقله اليه عرفا وبهذا الاعتبار لا يصح اطلاقه
على كل ما يدب كما فى الحقيقة الاصلية ولا على كل خصوصية
لها الدبيب كما فى المجاز المتفرع على تلك الحقيقة بل لا يطلق حقيقة
بهذا الاعتبار الا على خصوصية ذات الفرس لانه فى العرف
انما وضع له ورعاية معنى الدبيب انما هى لمجرد المناسبة فى وضعه له
لا لصحة الاطلاق ولا لكونه علاقة مصححة على الاطراد قال
واما المجاز فلان الاصطلاح الذى به وقع التخاطب اه اقول وايضا
استعمال اللفظ فى المعنى المجازى ان كان لمناسبته لما وضع له لغة
فهو مجاز لغوى وهكذا نقول فى سائر الاقسام وبالجملة كل مجاز
متفرع على معنى حقيقى لو استعمل اللفظ فيه كان حقيقة فيكون

المجاز

المجاز تابعا للحقيقة فى الانقسام الى هذه الاقسام الاربعة قال
وايضا بها يظهر النعمة فهى بمنزلة العلة الصورية لها اه اقول
اى فالجارحة بمنزلة العلة الصورية للنعمة فان المركب انما
يظهر بالصورة لانها الجزء الاخير منه ولا يبعد ان يجعل اليد
بمنزلة المادة والنعمة بمنزلة الصورة الظاهرة فيها قال وكاليد
فى القدرة لان اكثر ما يظهر سلطان القدرة فى اليد اه اقول
فيكون اليد بمنزلة علة صورية للقدرة على قياس ماذكره
فى النعمة والاظهر ان يجعل اليد بمنزلة مادة قابلة والقدرة بمنزلة
صورة انها حالة فيها قال والراوية فى المزادة اى فى المزود
الذى يجعل فيه الزاد اى الطعام المتخذ للسفر اقول قال
فى الصحاح المزادة الراوية قال ابو عبيدة لا يكون المزادة الا من
جلدين يفأم بجلد ثالث بينهما ليتسع وكذلك السطيحة وجمع المزادة
المزاد والمزايد واما المزود فهو ما يجعل فيه الزاد اى الطعام
المتخذ للسفر والجمع المزاود وقال ايضا الراوية البعير او البغل
او الحمار الذى يستقى عليه والعامة تسمى المزادة راوية وهو جائز
على الاستعارة والاصل ماذكرناه فظهر ان تفسير المزادة بالمزود
غير صحيح لان المزادة ظرف الماء الذى يستقى به على الدابة والمزود
ظرف الطعام المذكور وليس حامله يسمى راوية فلا يطلق الراوية
على المزود مجازا انما يسمى بالراوية حامل المزادة ويطلق عليها
مجازا قال نحو انى ارانى اعصر خمرا اى عصيرا يؤل الى الخمر
اقول الظاهر ان يقال اعصر عنبا كما ذكر فى بعض كتب اصول الفقه
وجعل من تسمية الشئ باسم غايته وعلى ما فى الكتاب فالمعنى
استخرج بالعصر خمرا اى عصيرا يؤل اليها قال فالاسد مثلا

انما يستعار للشجاع لا لزيد او عمرو على الخصوص اقول لا يعنى به ان لفظ الاسد يستعار لمفهوم الشجاع مطلقا اعم من ان يصدق على ذات الحيوان المفترس او غيره كما يدل عليه قوله اولا انما يستعار للشجاع وثانيا ولا شك فى انتقال الذهن من الاسد الى الشجاعة والا فلا مشاركة بين المعنى الحقيقى والمجازى فى صفة بل يكون المعنى المجازى ح عارضا للمعنى الحقيقى وغيره ولا تشبيه هناك اصلا فلا يكون استعارة بل مجازا مرسلا وانما يعنى ان لفظ الاسد يستعار للرجل الشجاع مثلا ويكون الانتقال من معنى الاسد الحقيقى الى مفهوم الشجاع ومنه الى معنى الرجل الشجاع فالاول انتقال من المعروض الى العارض المشهور اتصافه به وهو ظاهر كلى غالبا والثانى انتقال من مفهوم العارض الى بعض معروضاته من حيث هو معروض له وليس كالانتقال الاول فى الظهور والكلية بل يحتاج الى معونة المقام والقرينة قال واذا كان ذلك الغير مما يتصف بالمعنى الحقيقى اه اقول لا شك ان هذا الانتقال يحتاج ايضا الى معونة المقامات والقرائن كالاستعارة وسائر الاقسام فالجواب الحقيقى ما اشار اليه بقوله وبالجملة اذا كان بين الشيئين علاقة ويريد به ان اللفظ اذا اطلق على غير ما وضع له فلا بد ان يكون بحيث ينتقل الذهن من المعنى الحقيقى اليه ولو بمعونة المقام والقرينة وهذا هو المراد من اللزوم ههنا واما التفصيل المذكور فلا يستفاد منه الا تفاصيل العلاقات المؤدية الى اللزوم المعتبر فى المجاز قال ولهذا يشترط فى اطلاق الجزء على الكل استلزام الجزء للكل كالرقبة والرأس فان الانسان لا يوجد بدونهما اقول اورد عليه ان عدم وجود الانسان

بدونهما يدل على استلزام الانسان لهما لا على استلزامهما للانسان والثانى هو المطلوب واجيب بانا لم نرد ههنا بالمستلزم واللازم مصطلح ارباب الجدل بل مصطلح ارباب البيان اعنى المستتبع والتابع حيث قالوا مبنى الكناية على الانتقال من اللازم الى الملزوم وارادوا باللازم التابع والرديف كطول النجاد مثلا فانه من توابع طول القامة وروادفه وكل واحد من الرقبة والرأس اصل يفتقر اليه الانسان ويتبعه فى الوجود فلذلك لم يوجد بدونهما قال ان الظ من اللباس عند اصحابنا الحمل على التخييل اه اقول قيل عليه ان الحمل على التخييل ركيك جدا لا يناسب بلاغة القرأن فان الجوع اذا شبه بشخص ضار مجد فيما هو بصدده فلا بد ان يثبت له من لوازمه ماله مدخل فى الاضرار واقرب منه ان يحمل على التشبيه من قبيل لجين الماء ويكون وجه الشبه الاحاطة والشمول والملابسة التامة والاولى ان يجعل استعارة تحقيقية على احد الوجهين ثم الحمل على الضر والالم الحاصل من الجوع اكثر مناسبة للاذاقة فانها تستعمل فى المضار والالام فيقال اذاقه الضر والبؤس قال وفيه نظر لانا لا نم ان اسدا الى قوله كما فى رأيت اسدا يرمى بقرينة حمله على زيد اقول اذا قيل رأيت اسدا يرمى فلا شك ان اسدا ليس مستعملا فى معناه الحقيقى بل هو مستعمل بمعنى رجل شجاع كالاسد ولم يقصد به هذا المفهوم بل الذات وتلك الذات وان كانت متعينة فى نفسها لكن المتكلم لم يرد بمجرد هذه العبارة الدلالة عليها من حيث انها متعينة ممتازة عما عداها بل اراد الدلالة عليها من حيث الاجمال والابهام ولا شك ايضا انه قصد تشبيه تلك الذات المتعينة

المرادة بلفظ الاسد اجمالا لكنه جعل ذلك امرا مسلما وساق الكلام لاثبات الرؤية متعلقة بها واذا قيل زيد اسد فان كان لفظ اسد مستعملا فى معنى رجل شجاع كالاسد وكان رجل شجاع هو المشبه بالاسد وقد استعمل فيه لفظ المشبه به كما ذكره الشارح فاما ان يراد برجل شجاع مفهومه كما هو الظ من استدلاله بتعلق الجار به ومن وقوعه محمولا فلا معنى لتشبيهه بالاسد كما لا يخفى على احد واما ان يراد به ذات ما مبهمة مشبهة بالاسد فيكون الكلام مسوقا لاثبات ان زيدا هو تلك الذات المشبهة بالاسد وان كان مستعملا فى معناه الحقيقى كان سياق الكلام لاثبات شبه زيد بالاسد واذا اردت ان يتضح لك الفرق بين هذين المعنيين فتأمل فى قولك بالفارسية مردى همچو شيراست زيد وقولك شيراست زيد فان التشبيه فى الاول راجع الى ذات ما وفى الثانى الى زيد وانما اخرنا زيدا فى المثال الاول لانه لو قدم احتمل الكلام رجوع التشبيه الى زيد بناء على ان الخبر قصد به المفهوم ولا معنى لرجوعه اليه واما فى المثال الثانى فتأخيره للموافقة ودفع توهم اسناد الفرق الى التقديم والتأخير ولا شك ان قولنا زيد اسد واسد زيد بمنزلة قولنا زيد شيراست وشيراست زيد وليس بمنزلة قولنا مردى همچو شيراست زيد فيكون سياق الكلام لتشبيه زيد فيكون اسد مستعملا فى معناه الحقيقى كما ذكره القوم فاذا قلت زيد الاسد حسن تقدير اداة التشبيه لان الظاهر دعوى التشبيه لا الاتحاد ولا الحمل واما اذا قلت زيد اسد لم يحسن تقديرها لان الظ دعوى حمل الاسد عليه وانه فرد من افراده

مندرج تحته مبالغة فلو قدرت فاتت المبالغة فههنا ثلث مراتب الاولى ادعاء المشابهة باداة التشبيه لفظا او تقديرا نحو زيد كالاسد وزيد الاسد الثانية ادعاء اندراجه تحت الاسد وكونه فردا من افراده كقولك زيد اسد الثالثة جعل اندراجه تحته امرا مسلما كقولك رأيت اسدا يرمى فالاولى تشبيه اتفاقا والثالثة استعارة اتفاقا واما الثانية فقد ترقت عن مرتبة صريح التشبيه حيث سيق الكلام ظاهرا لكونه فردا منه لا لاثبات شبه به ولم تبلغ درجة الاستعارة حيث لم يجعل اندراجه فيه امرا مسلما معروفا فمن سماها تشبيها بليغا فقد نبه على انحطاطها عن مرتبة الاستعارة وترقيها عن صريح التشبيه ولا بعد فى اطلاق التشبيه عليها فان المقصود بحسب الظ وان كان جعله فردا منه لكن القصد حقيقة الى اثبات الشبه بطريق المبالغة ويجوز تقدير الاداة نظرا الى المآل وان لم يحسن نظرا الى الظاهر ولا ينتقض ذلك بالاستعارة لان اللفظ هناك قد استعير لمعنى آخر واطلق عليه فتسميتها بهذا الاسم اولى لمزيد اختصاص ومناسبة بينهما ومن سماها استعارة فكانه اراد التنبيه على ارتفاعها عن حضيض التشبيه ولا بد له ان يفسر الاستعارة بما يتناولها ايضا واما ادراجها فى الاستعارة المتعارفة كما ظنه الشارح فقد عرفت بطلانه وتحقيقه ذلك بقوله فقولنا زيد اسد اصله زيد رجل شجاع كالاسد اه يرد عليه انه يقتضى ان يكون قولنا زيد الاسد استعارة متعارفة ايضا مع ظهور تقدير اداة التشبيه

قال ويدل على ما ذكرناه اقول هذا الاستدلال يشعر بان اسدا فى اسد على مستعمل فى مفهوم مجترئ وصائل فلا يتصور ح تشبيه

فضلا عن الاستعارة بل يكون من اطلاق اسم الملزوم على اللازم كما مر ثم ان استعمال الاسد فى معناه الحقيقى لاينافى تعلق الجار به اذا لوحظ مع ذلك المعنى على سبيل التبع ما هولازم له ومفهوم منه فى الجملة من الجرأة والصولة واذا جعل الاسد استعارة عن رجل شجاع لم يرد به كما مر انه مستعار لمفهوم رجل شجاع حتى يظهر تعلق الجار به بل اريد استعارته لذات صدق عليه ذلك المفهوم فيكون الجرأة والصولة خارجة عما استعمل لفظ الاسد فيه وكيف لاوجهة التشبيه فى هذه الاستعارة خارجة عن الطرفين كما لايخفى فيحتاج على هذا التقدير ايضا فى تعلق الجار به الى ملاحظة معنى الجرأة تبعا فلبس فى تعلق الجار به دلالة على كونه استعارة بل لوجعل دليلا على كونه حقيقة لكان اولى لان فهم المعنى الذى يتعلق به الجار على تقدير كونه حقيقة اظهر وانما وقع له ما وقع بناء على ما توهمه انه اذا كان استعارة كان معنى الجرأة داخلا فى مفهومه وهو سهو ويؤيد ما ذكرنا ان اسدا فى زيد اسد وفى زيد اسد فى الشجاعة مستعمل فى معنى واحد وقد اختار ان الثانى تشبيه حيث قال والظ ان مثل هذا من باب التشبيه فالاول كذلك ايضا قال ويمكن التفصى عن هذا الاشكال بان الاستعارة يجب ان تكون مستعملة فى غير ما وضع له وعلامته ان يصح وقوع اسم المشبه موقعها ولايفوت الا المبالغة فى التشبيه اقول هذا كلام جيد فان المدار فى الفرق بين الاستعارة والتشبيه اذا تردد بينهما ان اسم المشبه به ان كان مستعملا فى معنى المشبه كان استعارة وان كان مستعملا فى معناه الحقيقى كان

تشبيها وعلامة كونه مستعملا فى معنى المشبه اى ومن لوازم استعماله فيه ان يصح وقوع اسم المشبه موقعه فاذا انتفى هذه العلامة كما فى الآيتين بشهادة الفطرة السليمة بعد التأمل فيهما انتفى كونه استعارة وكان تشبيها سواء كان المشبه مذكورا بالفعل او مقدرا فى نظم الكلام اولايكون مذكورا ولامقدرا نعم يجب كون المشبه مرادا فى معنى الكلام وان لم يمكن تقديره فى نظمه على وجه لايختل نظامه وسيرد عليك فيما تستقبله مزيد توضيح لذلك ان شاء الله تعالى قال وانما كانت تبعية لان الاستعارة تعتمد التشبيه والتشبيه يقتضى كون المشبه موصوفا بوجه الشبه او بكونه مشاركا للمشبه به اه اقول التشبيه يقتضى ملاحظة اتصاف المشبه بوجه الشبه واتصافه بمشاركته المشبه به فى وجه الشبه ويلزم من ذلك ضمنا ملاحظة اتصاف المشبه به بوجه الشبه واتصافه بمشاركته المشبه فى وجه الشبه فالاستعارة تقتضى كون المشبه به ملحوظا من حيث كونه موصوفا ومحكوما عليه ضمنا وكل ما هو كذلك فلابد ان يكون معنى مستقلا بالمفهومية صالحا لان يكون موصوفا ومحكوما عليه ومعانى الحروف والافعال بمعزل عن الاستقلال وصلاحية كونها موصوفة ومحكوما عليها فلايتصور جريان الاستعارة فيها اصالة وتحقيق الكلام على ما ينبغى يستدعى بسطا للكلام فى تحقيق معنى الحرف والفعل فنقول والله المستعان اعلم ان نسبة البصيرة الى مدركاتها كنسبة البصر الى مبصراته وانت اذا نظرت فى المرآة وشاهدت صورة فيها فلك هناك حالتان احديهما ان تكون متوجها الى تلك الصورة مشاهدا اياها قصدا جاعلا للمرآة آلة فى مشاهدتها ولاشك ان المرآة مبصرة فى هذه الحالة لكنها

لبست بحيث تقدر بابصارها على هذا الوجه ان تحكم عليها
وتلتفت الى احوالها والثانية ان تتوجه الى المرآة نفسها وتلاحظها
قصدا فتكون صالحة لان تحكم عليها و يكون الصورة ح
مشاهدة تبعا غير ملتفت اليها فظهر ان فى المبصرات ما يكون
تارة مبصرا بالذات واخرى آلة لابصار الغير فقس على ذلك
المعانى المدركة بالبصيرة اعنى القوى الباطنة واستوضح ذلك
من قولك قام زيد وقولك نسبة القيام الى زيد اذ لاشك انك
تدرك فيهما نسبة القيام الى زيد الا انها فى الاول مدركة من حيث
انها حالة بين زيد والقيام وآلة لتعرف حالهما فكانها مرآة
تشاهدهما بها مرتبطا احدهما بالاخر ولذلك لايمكنك ان تحكم
عليها او بها ما دامت مدركة على هذا الوجه وفى الثانى مدركة
بالقصد ملحوظة فى ذاتها بحيث يمكنك ان تحكم عليها او بها فهى
على الوجه الاول معنى غير مستقل بالمفهومية وعلى الثانى
معنى مستقل بها وكما يحتاج الى التعبير عن المعانى الملحوظة بالذات
المستقلة بالمفهومية يحتاج الى التعبير عن المعانى الملحوظة بالغير
التى لاتستقل بالمفهومية اذا تمهد هذا فاعلم ان الابتداء مثلا معنى
هو حالة لغيره ومتعلق به فاذا لاحظه العقل قصدا و بالذات
كان معنى مستقلا بنفسه ملحوظا فى ذاته صالحا لان تحكم عليه
وبه ويلزمه ادراك متعلقه اجمالا وتبعا وهو بهذا الاعتبار مدلول
لفظ الابتداء ولك بعد ملاحظته على هذا الوجه ان تقيده بمتعلق
مخصوص فتقول مثلا ابتداء سيرى البصرة ولا يخرجه ذلك
عن الاستقلال وصلاحية الحكم عليه وبه واذا لاحظه العقل
من حيث هو حالة بين السير والبصرة وجعله آلة لتعرف حالهما

كان

كان معنى غير مستقل بنفسه لايصلح لان يكون محكوما عليه
ولا محكوما به وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظة من وهذا معنى ما قيل
ان الحرف وضع باعتبار معنى عام وهو نوع من النسبة كالابتداء مثلا
لكل ابتداء معين بخصوصه والنسبة لاتتعين الا بالمنسوب اليه فما
لم يذكر متعلق الحرف لايتحصل فرد من ذلك النوع الذى هو مدلول
الحرف لا فى العقل ولا فى الخارج وانما يتحصل بمتعلقه فيتعقل
بتعقله وهو ايضا محصول ما ذكره الشيخ ابن الحاجب فى شرح
المفصل حيث قال الضمير فيما دل على معنى فى نفسه يرجع الى
معنى اى ما دل على معنى باعتباره فى نفسه و بالنظر اليه فى نفسه
لا باعتبار امر خارج عنه كقولك الدار فى نفسها حكمها كذا
اى لا باعتبار امر خارج عنها ولذلك قيل فى الحرف ما دل على
معنى فى غيره اى حاصل فى غيره اى باعتبار متعلقه لا باعتباره
فى نفسه انتهى كلامه فقد اتضح لك ان ذكر متعلق الحرف انما
وجب ليتحصل معناه فى الذهن اذ لايمكن ادراكه الا بادراك
متعلقه اذ هو آلة لملاحظته فعدم استقلال الحرف بالمفهومية
انما هو لقصور ونقصان فى معناه لا لما قيل من ان الواضع اشترط
فى دلالته على معناه الافرادى ذكر متعلقه اذ لاطائل تحته
لان هذا القائل ان اعترف بان معانى الحروف هى النسب
المخصوصة على الوجه الذى قررناه فلا معنى لاشتراط الواضع ح
لان ذكر المتعلق امر ضرورى اذ لايعقل معنى الحرف الا به
وان زعم ان معنى لفظة من هو معنى الابتداء بعينه الا ان الواضع
اشترط فى دلالتها على معناه ذكر متعلقه ولم يشترط ذلك فى دلالة
لفظة الابتداء عليه فصارت لفظة من ناقصة الدلالة على معناها

غير مستقلة بالمفهومية لنقصان فيها فزعمه هذا بط اما اولا فلان هذا الاشتراط لايتصور له فائدة اصلا بخلاف اشتراط القرينة فى الدلالة على المعنى المجازى واما ثانيا فلان الدليل على هذا الاشتراط ليس نصا من الواضع عليه كما توهم لان دعوى ورود نص منه فى ذلك خروج عن الانصاف بل هو التزام ذكر المتعلق فى الاستعمال وذلك مشترك بين الحروف والاسماء اللازمة الاضافة والجواب عن ذلك بان ذكر المتعلق فى الحروف لتتميم الدلالة وفى تلك الاسماء لتحصيل الغاية على ماقيل تحكم بحت واما ثالثا فلانه يلزم ح ان يكون معنى لفظة من معنى مستقلا فى نفسه صالحا لان يحكم عليه وبه الاانه لايفهم منها وحدها فاذا ضم اليها مايتم به دلالتها وجب ان يصح الحكم عليه وبه وذلك مما لايقول به من له ادنى معرفة باللغة واحوالها ولذلك قال السكاكى لو كان ابتداء الغاية وانتهاء الغاية والغرض معانى من والى وكى مع ان الابتداء والانتهاء والغرض اسماء لكانت هى ايضا اسماء لان الكلمة اذا سميت اسما سميت لمعنى الاسمية لها وانما هى متعلقات معانيها اى اذاافادت هذه الحروف معانى رجعت الى هذه بنوع استلزام واذ قد تحقق عندك معنى الحرف بما لامزيد عليه مطابقا لقواعد اللغة واقوال الائمة وما ورد فى تفسير الحرف من العبارات المختلفة فنقول ان الفعل ماعدا الافعال الناقصة كضرب مثلا يدل على معنى مستقل بالمفهومية وهو الحدث وعلى معنى غير مستقل هو النسبة الحكمية الملحوظة من حيث انها حالة بين طرفيها وآلة لتعرف حالهما مرتبطا احدهما بالاخر ولما كانت هذه النسبة التى هى جزء مداول

الفعل

الفعل لاتتحصل الابالفاعل وجب ذكره كما وجب ذكر متعلق الحرف فكما ان لفظة من موضوعة وضعا عاما لكل ابتداء معين بخصوصه كذلك لفظة ضرب موضوعة وضعا عاما لكل نسبة للحدث الذى دلت عليه الى فاعل بخصوصها الا ان الحرف لما لم يدل الاعلى معنى غير مستقل بالمفهومية لم يقع محكوما عليه ولامحكوما به اذ لابد فى كل واحد منهما ان يكون ملحوظا بالذات ليتمكن من اعتبار النسبة بينه وبين غيره واحتاج الى ذكر المتعلق رعاية لمحاذاة الالفاظ بالصور الذهنية والفعل لما اعتبر فيه الحدث وضم اليه انتسابه الى غيره نسبة تامة من حيث انها حالة بينهما وجب ذكر الفاعل لتلك المحاذاة ووجب ايضا ان يكون مسندا باعتبار الحدث اذ قد اعتبر ذلك فى مفهومه وضعا ولايمكن جعل ذلك الحدث مسندا اليه لانه على خلاف وضعه واما مجموع معناه المركب من الحدث والنسبة المخصوصة فهو غير مستقل بالمفهومية فلايصلح ان يقع محكوما به فضلا عن ان يقع محكوما عليه كما يشهد به التأمل الصادق واما الاسم فلما كان موضوعا لمعنى مستقل ولم يعتبر معه نسبة تامة لا على انه منسوب الى غيره ولابالعكس صح الحكم عليه وبه فان قلت كما ان الفعل يدل على حدث ونسبة الى فاعل على ما قررته كذلك اسم الفاعل مثلا يدل على حدث ونسبة الى ذات ما فلم صح كون اسم الفاعل محكوما عليه دون الفعل قلت لان المعتبر فى اسم الفاعل ذات ما من حيث نسب اليه الحدث فالذات المبهمة ملحوظة بالذات وكذلك الحدث واما النسبة فهى ملحوظة لابالذات الاانها تقييدية غير تامة وغير مقصودة اصلية

من العبارة قيدت بها الذات المبهمة وصار المجموع كشى واحد فجاز ان يلاحظ فيه تارة جانب الذات اصالة فيجعل محكوما عليه و تارة جانب الوصف اى الحدث اصالة فيجعل محكوما به واما النسبة التى فيه فلا تصلح للحكم عليها ولا بها لا وحدها ولا مع غيرها لعدم استقلالها والمعتبر فى الفعل نسبة تامة تقتضى انفرادها مع طرفيها عن غيرها وعدم ارتباطها به وتلك النسبة هى المقصودة الاصلية من العبارة فلا يتصور ان يجرى فى الفعل ما يجرى فى اسم الفاعل بل يتعين له وقوعه مسندا باعتبار جزء معناه الذى هو الحدث فان قلت قد حكموا بان الجملة الفعلية فى زيد قام ابوه وقعت محكوما بها قلت فى هذا الكلام يتصور حكمان احدهما الحكم بان ابا زيد قائم والثانى بان زيدا قائم الاب ولاشك ان هذين الحكمين ليسا مفهومين منه صريحا بل احدهما مق والاخر تبع فان قصد الاول لم يكن زيد بحسب المعنى محكوما عليه بل هو قيد يتعين به المحكوم عليه وان قصد الثانى كما هو الظ فلا حكم صريحا بين القيام والاب بل الاب قيد للمسند الذى هو القيام اذ به يتم مسندا الى زيد الاترى انك لو قلت قام ابو زيد واوقعت النسبة بينهما لم يرتبط بغيره اصلا فلو كان معنى قام ابوه ذلك ايضا لم يرتبط بزيد قطعا فلم يقع خبرا عنه ومن ثمه تسمع النحاة يقولون قام ابوه جملة وليس بكلام وذلك لتجريده عن ايقاع النسبة بين طرفيه بقرينة ذكر زيد مقدما وايراد ضميره فانها دالة على الارتباط الذى يستحيل وجوده مع الايقاع هذا كله كلام وقع فى البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول قد ذكرنا ان الاستعارة بواسطة تفرعها على التشبيه تقتضى ملاحظة المستعار منه

ضمنا من حيث انه موصوف ومحكوم عليه بوجه الشبه و بالمشاركة فيه مع المستعار له وقد تحققت ان معنى الحرف من حيث هو معناه لا يصلح ان يلاحظ محكوما عليه وموصوفا بشئ فلا يتصور جريان الاستعارة فى الحروف ابتداء نعم متعلقات معانى الحروف كالابتداء والانتهاء والظرفية والاستعلاء والغرضية معان مستقلة فيقع التشبيه بها و يجرى الاستعارة فيها اصالة ثم تسرى الى معانى الحروف لاشتمالها عليها و كذا عرفت ان معانى الافعال من حيث انها معانيها لا تصلح ان تقع محكوما عليها فلا يجرى الاستعارة فيها اصالة بل تبعا لمعانى مصادرها فان قلت هل يجرى فى نسبتها الاستعارة تبعا على قياس الحروف قلت لا لان مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح ان يجعل وجه شبه فى الاستعارة بخلاف متعلقات الحروف فانها انواع مخصوصة لها احوال مشهورة واعلم ان التعبير عن الماضى بالمضارع و عكسه يعد من باب الاستعارة بان يشبه غير الحاصل بالحاصل فى تحقق الوقوع و يشبه الماضى بالحاضر فى كونه نصب العين واجب المشاهدة ثم يستعار لفظ احدهما للاخر فعلى هذا يكون الاستعارة فى الفعل على قسمين احدهما ان يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل و يستعار له اسمه ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا والثانى ان يشبه الضرب فى المستقبل بالضرب فى الماضى مثلا فى تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون المعنى المصدرى اعنى الضرب موجودا فى كل واحد من المشبه والمشبه به لكنه قيد فى كل واحد منهما بقيد مغاير لقيد الاخر فيصح التشبيه لذلك و بما قررنا لك ظهر ان ما ذكره القوم من ان الاستعارة فى الحروف والافعال تبعية

لان الاستعارة تعتمد التشبيه والتشبيه يقتضى كون المشبه موصوفا بوجه الشبه او بكونه مشاركا للمشبه به فى وجه الشبه وقولهم وانما يصلح للموصوفية الحقايق دون معانى الحروف والافعال دليل صحيح لايرد عليه مانقل من الشارح فى توجيه ماشار اليه من تزييفه بقوله بعد تسليم صحته وهو انه قال وجه عدم صحته امران احدهما ان كلا من الحركة والزمان مع انه ليس من الامور المتقررة الثابتة يقع موصوفا كقولنا زمان طويل وحركة سريعة والثانى ان المدعى هو ان الحروف والافعال لاتقع مشبها بها او مقتضى الدليل هو ان يمتنع وقوعها مشبهة فلا ينطبق الدليل على المدعى اما عدم ورود الاول فلان المراد بالحقايق ههنا وبالذات فيما سلف فى مباحث الاستفهام هو المعانى المستقلة بالمفهومية لاماتوهمه من الامور المتقررة الثابتة وكل من الحركة والزمان حقيقة لاستقلاله بالمفهومية دون الافعال والحروف واما عدم ورود الثانى فلان اقتضاء التشبيه كون المشبه موصوفا ومحكوما عليه يستلزم اقتضاء كون المشبه به موصوفا ومحكوما عليه كمامر وانما تعرضوا للاقتضاء الاول لانه المقصود الاصلى فجعلوه دليلا على الثانى هذا واما الصفات واسماء المكان والزمان والالة فلايتم ذلك الدليل فيها لان معانيها يصلح ان تقع محكوما عليها فالوجه فى كون الاستعارة فيها تبعية ما ذكره حيث قال فالاولى ان يقال وتفصيله ان الصفات انما تدل على ذوات مبهمة باعتبار معان متعينة هى المقصودة منها ولما لم تكن تلك الذوات المبهمة مقصودة منها ولا مشتهرة بما يصلح ان يكون وجه الشبه فى الاستعارة لم يتصور جريان الاستعارة فيها بحسبها بل يتصور ذلك بحسب

معانى مصادرها المقصودة منها فكانت تبعية واما اسماء المكان والزمان والآلة فانها وان دلت على ذوات متعينة باعتبار ما الا ان المقصود الاصلى منها ايضا معانى مصادرها الواقعة فيها او بها فيكون الاستعارة فيها تبعا لها ايضا ولو قصد التشبيه والاستعارة بحسب تلك الذوات لوجب ان تذكر بالفاظ دالة على انفسها وبهذا التفصيل اتضح الفرق بين الصفة كاسم الفاعل واخواته وبين اسم المكان واخويه فانها بعد اشتراكها فى كونها مشتقة وفى ان المقصود الاهم منها هو المعنى المصدرى وفى كون الاستعارة فيها تبعية افترقت فى ان الصفة لاتدل على تعين الذات اصلا فان معنى قائم شئ ما او ذات ماله القيام وهذا امر غير متحصل اصلا اذا لاحظه العقل طلب ما يرتبط به ويجريه عليه ليتعين عنده فلذلك كان حقها ان لاتقع موصوفة بل حقها ان تقع جارية على غيرها وفى ان اسم المكان يدل على تعين الذات باعتبار فان قولك مقام معناه مكان فيه القيام لاشئ ما او ذات ما فيه القيام فلذلك صلح ان يجرى عليه الصفات ولم يصح ان يكون صفة للغير وكان فى عداد الاسماء دون الصفات ولم ينتقض به تعريف الصفة ايضا كمازعمه ونسبه الى غيره فقال ولهذا صرحوا بان تعريف الصفة اه وذلك لان مرادهم بذات فى تعريف الصفة كما هو المتبادر منه ذات ما اى مبهمة لاتعين لها اصلا وقد صرحوا بذلك فقالوا الصفة ما دل على ذات مبهمة باعتبار معنى معين فلا يندرج اسم المكان فى التعريف لدلالته على ذات متعينة باعتبار وانما اطنبنا فى هذه المباحث كل الاطناب لنثبت فيها فوائدك ولتستضئ بها وتستفئ منها فى مواضع اخرى مرادك قال ثم وصفه

بالغمر الذى يلايم العطاء اقول اى يلايمه باعتبار كثرة استعماله فيه
حتى صار كانه حقيقة له كالاذاقة فى الشدايد والبلايا قال
وبهذا يشعر كلام صاحب الكشاف فى قوله تع ينقضون
عهد الله اقول قال الشارح فى شرح هذا الموضع من الكشاف
ولقد كفانى عويل من اختلاف اقوال القوم الى ثلثة حيث فهم
من كلام القدماء ان الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به المذكور
كناية كالسبع مثلا وصرح صاحب المفتاح انه اسم المشبه
المستعمل فى المشبه به كالمنية المراد بها السبع ادعاء بجعله مرادفا
لاسم السبع على عكس الاستعارة التصريحية وصاحب
الايضاح انه التشبيه المضمر فى النفس حتى فهم بعض الناظرين
فى هذا الكتاب ان الاستعارة بالكناية فى قولنا اظفار المنية
نشبت هى الاظفار من حيث كونها كناية عن استعارة السبع للمنية
وفى قولنا شجاع يفترس اقرانه الافتراس مع انه استعارة تصريحية
لاهلاك الاقران فهو كناية عن استعارة الاسد للشجاع
اذ الكناية لا تنافى ارادة الحقيقة لكن المقصود بالقصد الاول
هو التنبيه على انه اسد كى يجئ الافتراس وسائر ما للاسد من اللوازم
بالضرورة ثم هذه الكناية من قسم الكناية فى النسبة اعنى
اثبات الاسدية للشجاع والحبلية للعهد للقطع بانه ليس كناية
عن المسكوت نفسه بل دال على مكانه هذه عبارته واراد بذلك
الناظر صاحب الكشف كما نقل عنه وستقف عليه ايضا اذا تليت
عليك مقاصد عباراته الكاشفة عن الاستعارة بالكناية
وما قيل فيها وعليها يعنى انه فهم من الكشاف معنى اخر
غير الثلثة فاحدث بذلك فى الاستعارة قولا رابعا فزاد فى طنبور

العويل نغمة اخرى ولعمرى ان نسبة هذا الفهم اليه سهو
عظيم لم ينشأ الا عن فرط غفلته وكيف يتصور فهمه لهذا المعنى
من الكشاف مع ان عبارته صريحة فى خلافه بحيث لا يشتبه
على من له ادنى مسكة وان شئت جلية الحال فاستمع لهذا المقال
وهو ان صاحب الكشف قال بهذه العبارة وهذا هو المستعار
بالكناية وقد حققه العلامة بوجه لم يبق فيه شبهة لناظر يريد ان
العلامة حيث قال وهذا من اسرار البلاغة ولطايفها ان يسكتوا
عن ذكر الشئ المستعار ثم يرمزوا اليه بذكر شئ من روادفه فينبهوا
بتلك الرمزة على مكانه نحو قولك شجاع يفترس اقرانه وعالم يغترف
منه الناس لم تقل هذا الا وقد نبهت على الشجاع والعالم
بانهما اسد وبحر فقد باح بان المستعار هو المسكوت وان
الرادف المذكور كناية عنه كما لا يخفى على ذى ادراك وفى قوله
حققه ولم يبق فيه شبهة لناظر اشارة الى ان ما ذكره العلامة فى هذه
الاستعارة واضحة غاية الايضاح وهو الحق الصريح الذى لا شبهة
فيه لاحد لا فى كونه حقا ولا فى كونه مقصودا من تلك العبارة
فكانه يشير الى بطلان ما اختاره صاحب المفتاح والايضاح
والى ان كلام جار الله العلامة لا يحتمل ان يقصد به شئ منهما
بل لم يرد به الا ما فهم من كلام القدماء بعينه ثم انه رح كما هو دأبه
فى الكشف عن المعضلات وتفصيل المجملات اراد ان يبين
حال قرينة الاستعارة بالكناية وان يرد على صاحبى المفتاح
والايضاح فيما ذهبا اليه فى الاستعارة بالكناية وملخص ما ذكره
ان صاحب الكشاف لما جعل النقض مستعملا فى ابطال العهد
علم انه استعارة تصريحية حيث شبه ابطال العهد بنقض

وفتكه لاقرانه نسخة

الحبل ثم استعمل لفظ المشبه به فى المشبه وهكذا الافتراس والاغتراف استعارتان مصرحتان حيث شبه بطشه ٧ وفتكه لاقرانه بافتراس الاسد وشبه انتفاع الناس به بالاغتراف ثم استعمل ههنا ايضا لفظ المشبه به فى المشبه فان قلت اذا كان النقض ونظائره استعارات مصرحا بها قد شبه معانيها المرادة بمعانيها الاصلية فكيف تكون كنايات عن استعارات اخر قلت هذه الاستعارات من حيث انها متفرعة على الاستعارات الاخر صارت كنايات عنها فان النقض انما شاع استعماله فى ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل فلما نزل العهد منزلة الحبل وسمى باسمه نزل ابطاله منزلة نقضه فلولا استعارة الحبل للعهد لم يحسن بل لم يصح استعارة النقض للابطال وقس على ذلك استعارة الافتراس والاغتراف فانها تابعة لاستعارة الاسد للشجاع والبحر للعالم ولما كانت هذه الاستعارات تابعة لتلك الاستعارات الاخر ولم تكن مقصودة فى انفسها بل قصد بها الدلالة على تلك الاستعارات الاخر كانت كناية عنها وذلك لاينافى كونها فى انفسها استعارات على قياس ماعرفت من ان الكناية لاتنافى ارادة الحقيقة فالافتراس مع كونه استعارة مصرحا بها كناية عن استعارة الاسد للشجاع فظهر بذلك ان الاستعارة بالكناية لاتستلزم الاستعارة التخييلية فان القرائن فى هذه الصور استعارات مصرح بها تحقيقية وليس هناك استعارة تخييلية نعم القرائن فى مثل قولك اظفار المنية ويد الشمال ومخالب المنية استعارات تخييلية اما على انها قد اريد بها صور تخييلية مشبهة بمعانيها الحقيقية كما صرح به فى المفتاح وهو المختار كما سيأتى واما على انها

من ذهب الخ نسخة

قد اريد بها معانيها الحقيقية والاستعارة التخييلية هى اثبات تلك المعانى للمنية والشمال على سبيل التخييل كما ذهب اليه صاحب الايضاح وادعى انه مذهب الجمهور وبالجملة ٧ من زعم ان الاستعارة بالكناية على مذهب القدماء تستلزم التخييلية فقد اخطأ فان قلت لوكان النقض مثلا مستعملا فى ابطال العهد لم يكن شئ من روادف المستعار المسكوت عنه اعنى الحبل مذكورا فلا يصح قوله ثم يرمزوا اليه بذكر شئ من روادفه فوجب ان يكون النقض ونظائره من قرائن الاستعارة بالكناية مستعملة فى معانيها الحقيقية التى هى من روادف المستعار المسكوت عنه وح يكون اثباتها للمستعار له على سبيل التخييل فصح ان الاستعارة المكنية تستلزم التخييلية قلت لما صرح باستعمال النقض فى ابطال العهد علم انه اراد بذكر الروادف ماهو اعم من ان يراد به معناه الاصلى الذى هو الرادف الحقيقى او يراد به ماهو مشبه بذلك المعنى منزل منزلته فان النقض من روادف الحبل اما اذا اريد به معناه الحقيقى فظاهر واما اذا اريد به معناه المجازى فلانه اذا انزل منزلة المعنى الحقيقى وعبر عنه باسمه صار رادفا للحبل ايضا فالرادف على الاول مذكور لفظا ومعنى حقيقة وعلى الثانى مذكور لفظا حقيقة ومعنى ادعاء وكلاهما يصلحان قرينة للاستعارة بالكناية ثم ان هذه الكناية اعنى كناية الاستعارة المكنية من قبيل الكناية فى النسبة فان النقض ليس كناية عن المسكوت نفسه اعنى الحبل بل دال على مكانه فهو دال على اثبات الحبلية للعهد والافتراس دال على اثبات الاسدية للشجاع قال صاحب الكشف رحمه الله وليس الامر كما ظن صاحب الايضاح من انه لا استعارة فى اليد ولا فى الشمال

بل التخييلية هى اثبات اليد للشمال والمكنية هى التشبيه المضمر
فى النفس فلا انكار على السكاكى فى جعله اليد والمخالب والاظفار
استعارة تخييلية على معنى انها مستعملة فى امور متوهمة يريد ان جعله
الاستعارة المكنية عبارة عن التشبيه المضمر فى النفس لايناسب معنى
الاستعارة اصطلاحا ولا لغة وليس هناك ضرورة تلجئه الى ذلك فهو
باطل وكذلك جعله الاستعارة التخييلية فى المثال المذكور اثبات
اليد الحقيقية للشمال على سبيل التخييل لايلايم ما هو المصطلح
من معنى الاستعارة فى المجاز اللغوى ولا مانع من ان يجعل لفظ
اليد مستعارا للامر المتوهم كما اختاره السكاكى ولايقدح ذلك
فى كونه قرينة للاستعارة المكنية فان النقض مع كونه استعارة
محققة لما جاز ان يكون قرينة على ماذكره العلامة وقد حققناه
كان اليد مع كونه مستعارا للموهوم المشبه باليد الحقيقية اولى
بذلك قال وانما الانكار عليه فيما تكلفه فى جعل المنية غير مستعملة
فى موضوعها بان قدر المنية اسما مرادفا للسبع على سبيل التأويل
ثم جعلها مطلقة على مفهوم المنية كاطلاق السبع عليها وله
عن ذلك مندوحة بان يجعل المستعار مسكوتا فلو ذكر لم يذكر
المنية ولابأس بذكرها مع رادفه كما حققه جار الله ثم قال وعلى
هذا نقول ان الرادف المأتى به قد يكون مالايستقل والغرض منه
التنبيه فقط كما فى مخالب المنية وقد يكون ما يستقل وان تفرع
على الاول كالنقض والاعتراف وهو نظير ماسلف فى الترشيح
فهذا مادل عليه كلام جار الله من غير تكلف ولئن صح عن
الجمهور ان الاستعارة فى الاثبات لافى اليد لتنزلن على ماحققناه
من ان الكناية فى الاثبات ولانظر الى تلك الاستعارة استقلالا

على ماحمله صاحب الايضاح نسخة

٢ لاعلى ماحمله صاحب الايضاح اقول قد اختار ان المخالب والاظفار
واليد مستعارات لمعان موهومة لم يقصد بها انفسها اصلا بل
جعلت تنبيها فقط على المستعار المسكوت عنه وان النقض
والافتراس والاعتراف كما تبين مستعارة لمعان محققة هى مقصودة
فى الجملة وان لم تكن مقصودة بالذات والحق ان جعلها مستعارة
لامور موهومة لايخ عن تعسف فالاولى ان يجعل تلك الالفاظ
باقية على معانيها او يجعل الاستعارة التخييلية عبارة عن اثباتها
على سبيل التخييل كما اختاره صاحب الايضاح وعلى هذا فالضابط
فى قرينة الاستعارة بالكناية ان يقال اذا لم يكن للمشبه المذكور
تابع يشبه رادف المشبه به كان باقيا على معناه الحقيقى فكان اثباته
له استعارة تخييلية كمخالب المنية واظفارها وان كان له تابع
يشبه ذلك الرادف المذكور كان مستعارا لذلك التابع على طريق
التصريح فلايكون هناك مع الاستعارة بالكناية استعارة تخييلية
كالنقض والافتراس والاعتراف ولقد وفينا بما وعدنا من تحقيق
مقاصد الكشف فى هذا المقام واستبان منه برأة صاحبه عما نسب
اليه من احداث قول رابع فى الاستعارة المكنية وفهمه ذلك
من عبارة الكشاف والله الموفق قال والباء فى قوله بالنسبة
متعلق بالغير واللام فى الغير للعهد اه اقول ولو لم يذكر السكاكى قوله
استعمالا فى الغير لكان الباء فى قوله بالنسبة متعلقا بغير فى قوله
فى غير ما هى موضوعة له وكان المقصود حاصلا ولعله انما اعاد
الغير ليظهر تعلق الجار به وعرفه ليعلم ان المراد هو الاول واما ذكر
استعمالا فبالتبعية اظهارا لمتعلق الجار الداخل فى الغير وحاصل ما
ذكره ان المجاز اللغوى هو الكلمة المستعملة فى معنى مغاير لما هى

موضوعة له بالتحقيق مغايرة بالنسبة الى نوع حقيقة تلك الكلمة المستعملة قال وان اريد ماهو اعم من الشخصى والنوعى فقد دخل المجاز فى تعريف الحقيقة لانه موضوع اه اقول قد مر ان الوضع تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه ولا وضع بهذا المعنى فى المجاز لا شخصيا ولا نوعيا وما ذكر فى بعض كتب الاصول مبنى على ان الوضع هو تعيين اللفظ للدلالة على المعنى من غير ان يعتبر معه قيد بنفسه قال الثانى انا لانم ان التمثيل يستلزم التركيب اه اقول اعلم ان القوم عرفوا التشبيه التمثيلى بما وجهه منتزع من متعدد كما مر وقد اشرنا الى ان المتبادر من هذه العبارة ان وجهه منتزع من عدة امور معتبرة فى طرفيه لانه منتزع من عدة امور هى اجزاؤه وح يلزم ان يكون كل واحد من طرفى التشبيه التمثيلى مركبا كما ان وجه الشبه فيه ايضا يكون مركبا ولو اكتفى فى التشبيه التمثيلى بتركيب وجه الشبه لقيل فى تعريفه ما وجهه مركب او مؤلف من متعدد اذ الالفاظ المذكورة فى التعريفات يجب حملها على ظواهرها اذا لم يكن هناك ما يوجب صرفها عنها والى ما ذكرنا من وجوب تركيب طرفى التشبيه التمثيلى ذهب المحققون وبنى عليه صاحب الايضاح اعتراضه على صاحب المفتاح حيث قال ورد بان التمثيل مستلزم للتركيب المنافى للافراد ومن المتأخرين من جوز ان يكون طرفاه مفردين وتوسل بذلك الى تجويز افراد الطرفين فى الاستعارة التمثيلية بناء على ان كل تشبيه تمثيلى اذا ترك فيه التشبيه الى الاستعارة صار استعارة تمثيلية ودفع به ذلك الاعتراض ونحن نقول التجويز الثانى مخالف للمفتاح فانه حصر الاستعارة التمثيلية فيما هو مركب الطرفين حيث قال ومن الامثلة استعارة

وصف احدى صورتين منتزعتين من امور لوصف الاخرى مثل ان تجد انسانا استفتى فى مسئلة وسرد الكلام الى ما قال وهذا هو الذى نسميه التمثيل على سبيل الاستعارة ثم نقول واذا انحصرت الاستعارة التمثيلية فيما هو مركب الطرفين وجب انحصار التشبيه التمثيلى فيه ايضا بناء على ما مر بعينه واما التجويز الاول فقد نقل له وجهان احدهما ان وجه الشبه فى التشبيه التمثيلى ربما كان منتزعا من عدة اوصاف لطرفيه المفردين كما فى تشبيه الثريا بالعنقود فالواجب فيه تركيب وجهه لا تركيب طرفيه وهو مردود لما مر من انه خلاف المتبادر من العبارة فلا يصار اليه فى التعريفات لاسيما اذا لم يكن هناك ضرورة داعية اليه ولم يقل احد ممن يتمسك بكلامه ان تشبيه الثريا بالعنقود تمثيلى والوجه الثانى ان انتزاع وجه الشبه من متعدد فى طرفى التشبيه يوجب تعددا فى كل منهما بحسب المعنى دون اللفظ لجواز ان يعبر عن الامور المتعددة فى كل واحد منهما بلفظ واحد كقوله تعالى مثلهم كمثل الذى استوقد نارا وهو مردود ايضا بان انتزاع وجه الشبه من تلك الامور المتعددة يستلزم ان يلاحظ كل منها قصدا فلا يصح ان يكون تلك العدة معبرا عنها بلفظ واحد فان الذهن انما ينتقل من اللفظ الواحد الى تلك العدة اجمالا بحيث لا يكون شئ منها مقصودا متوجها اليه فى نفسه بحسب تلك الملاحظة الاجمالية فكيف يتصور انتزاع وجه الشبه منها بحيث يكون لخصوص كل واحد منها مدخل فيه لا يقال اذا لاحظناها اجمالا فى ضمن لفظ واحد فلنا بعد ذلك ان نلاحظ تفاصيلها وننتزع منها وجه الشبه لانا نقول هى من حيث انها

اوحظ تفاصيلها لبست مداولة لذلك اللفظ الواحد بل لالفاظ متعددة بحسبها مقدرة فى الارادة سواء كانت مقدرة فى نظم الكلام اولا كما سيأتى تحقيقه اولا يرى ان مفهومى الحيوان والناطق هكذا مفصلين ملاحظين قصدا ليسا مفهوم الانسان بل مفهومه مجمل لا يلاحظ فيه اجزاؤه قصدا واما الاية الكريمة فلم يعبر فيها عن طرفى التشبيه بمفردين وذلك ان المشبه فيها على تقدير كونها من التشبيهات المركبة هو قصة المنافقين المخصوصة المفصلة فيما تقدم والمشبه به هو قصة المستوقد المخصوصة المفصلة فيما بعد وشئ من هاتين القصتين ليس مفهوما من لفظ مفرد اما المشبه به فظاهر لانه غير مفهوم من لفظ المثل فى قوله تع كمثل الذى بل من جميع تلك الالفاظ المتعددة واما المشبه فكذلك ايضا لان المعنى مثلهم فى اظهار الايمان وابطال الكفر الى آخر القصة فتلك الالفاظ مقدرة فى الارادة ويؤيد ذلك قول صاحب الكشاف فى التشبيه المفرق والمركب فى هذه الاية بيانه ان العرب تأخذ اشياء فرادى معزولا بعضها عن بعض لم تأخذ هذا بحجزة ذاك فتشبهها بنظائرها وتشبه كيفية حاصلة من مجموع اشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا باخرى مثلها فان كلامه هذا يدل على ان كل واحد من اجزاء الطرفين فى المركب مأخوذ على انه شئ برأسه ملحوظ فى نفسه ثم ضم الى آخر مثله واخذ بحجزته حتى صار الكل شيئا واحدا فظاهر ان ما كان مفهوما من لفظ واحد ليس كذلك وايضا فانه جوز ان يكون هذه الاية من التشبيه المفرق وجعل ذكر الاشياء المشبهة ح مطويا على سنن الاستعارة ولا يتصور

ذلك مع كون لفظى المثلين دالين على ما هو مشبه ومشبه به حقيقة ولا يخفى ان المشبه على تقدير التركيب هو مجموع تلك الاشياء التى حكم بكونها مقدرة وانه لا فرق بين المفرق والمركب الا فى ان تلك الاشياء فى المفرق تعتبر منفردة ويشبه كل واحد منها بما يناسبه وفى المركب تعتبر مجموعة وتشبه بما يناسبها تشبيها واحدا فيكون الدال على المشبه المركب فى الاية مقدرا قطعا فان قلت من اين نشأ توهم افراد طرفى التشبيه فى هذه الاية قلت نشأ ذلك من ان مفهوم لفظ المثل فيها هو القصة مطلقا وهو امر مبهم يتحد بحسب الذات مع القصة المخصوصة المفهومة من الفاظ اخر كما ان الكل فى كل القوم يتحد بالقوم ولذلك صرحوا بان الكل هو القوم لكنهم ارادوا اتحادهما ذاتا لا مفهوما فان خصوصية القوم لا يستفاد من لفظ كل قطعا وكذلك خصوصية القصة المخصوصة المفصلة التى هى المشبهة او المشبه بها حقيقة ليست مفهومة من لفظ المثل وقس على ذلك قوله تع مثلهم كمثل الحمار ونظائره فان قلت فعلى ما ذكرت لا يكون الكاف فى هاتين الايتين داخلة على ما هو مشبه به حقيقة قلت نعم ومن قال ذلك فقد توسع نظرا الى اتحاد المبهم بالمعين ذاتا وبهذا المقدار يظهر الفرق بينهما وبين قوله تعالى كماء انزلناه من السماء لا يقال فليحمل دعوى افراد الطرفين على التوسع ايضا لانا نقول هذا لا يجديه نفعا فانه اعتراف بان طرفى التشبيه فى الحقيقة مركبان معنى ولفظا وهو المط فان قلت ٧ ما الفائدة للفظى المثلين فى هاتين الايتين قلت اما فى طرف المشبه به فالاشعار بالتركيب ودخول الكاف على ما هو متحد ذاتا بما هو مشبه به حقيقة واما فى طرف المشبه

اى فائدة للفظى المثلين او نسخة

فالاشعار به ايضا والاختصار لان حذف تلك الالفاظ المقدرة
انما يتوسل اليه بذكره وقد تبين مما قررناه ان الصواب هو ان
طرفى التشبيه التمثيلى مركبان معنى ولفظا وان تركيب الطرفين
فى الاستعارة التمثيلية واجب قطعا ومن توهم خلاف ذلك فقد
عدل عن سواء الطريق ثم ان ههنا قصة غريبة فى الاستعارة
التمثيلية فلنقصها عليك احسن القصص لتزداد ايمانا بما ذكرنا
وينكشف لك بها مآرب اخرى فى مواضع شتى قال صاحب
الكشاف ومعنى الاستعلاء فى قوله تع اولئك على هدى من ربهم
مثل لتمكنهم من الهدى واستقرارهم عليه وتمسكهم به
شبهت حالهم بحال من اعتلى الشئ وركبه وقال هذا الشارح
فى حواشيه عليه قوله ومعنى الاستعلاء مثل اى تمثيل وتصوير
لتمكنهم من الهدى يعنى ان هذه استعارة تبعية تمثيلا اما التبعية
فلجريانها اولا فى متعلق معنى الحرف وتبعيتها فى الحرف واما
التمثيل فلكون كل من طرفى التشبيه حالة منتزعة من عدة
امور هذه عبارته واقول لايخفى عليك ان متعلق معنى الحرف
ههنا اعنى كلمة على هو الاستعلاء كما ان متعلق معنى من هو الابتداء
ومتعلق معنى الى هو الانتهاء ومتعلق معنى كى هو الغرضية
على ماصرح به فى المفتاح وقد مرت اشارة اليه ولايلتبس ايضا
ان الاستعلاء من المعانى المفردة كالضرب والقتل ونظائرهما
وكذلك معنى كلمة على معنى مفرد اذ لانعنى به فى اصطلاح القوم
الا مادل عليه بلفظ مفرد وان كان ذلك المعنى مركبا فى نفسه
بدليل ان تشبيه الانسان بالاسد تشبيه مفرد بمفرد اتفاقا
وان كان كل منهما ذا اجزاء كثيرة وقد تقدم فى مباحث وجه الشبه

تصريحه بذلك ونبهناك عليه ولما صرح بان كل واحد
من طرفى التشبيه ههنا حالة منتزعة من عدة امور لزمه ان يكون
كل واحد منهما مركبا وح لايكون معنى الاستعلاء مشبها به اصالة
ولا معنى على مشبها به تبعا فى هذا التشبيه المركب الطرفين
لانهما معنيان مفردان واذا لم يكن شئ منهما مشبها به ههنا سواء
جعل جزء من المشبه به اوخارجا عنه لم يكن شئ منهما ايضا
مستعارا منه فكيف يسرى التشبيه والاستعارة من احدهما
الى الاخر والحاصل ان كون كلمة على استعارة تبعية يستلزم
ان يكون متعلق معناها اعنى الاستعلاء مشبها به ومستعارا منه
اصالة وان يكون معناها مشبها به ومستعارا منه تبعا وان كون
كل واحد من طرفى التشبيه ههنا مركبا يستلزم ان لايكون
معنى على و متعلق معناها مشبها به ولا مستعارا منه لا تبعا
ولا اصالة وتنافى اللازمين ملزوم لتنافى الملزومين فاذا جعلت
الاستعارة فى على تبعية لم تكن تمثيلية مركبة الطرفين قطعا ولما
اورد عليه هذه النكتة هكذا منقحة واضحة المقدمات ومحققة
مبنية على القواعد البيانية والمشهورات وابى له عصبيته ان يذعن
لما استبان من الحق جحدها بعد ما استيقنها فقال فى الجواب
ان انتزاع كل من طرفى التشبيه من امور متعددة لايستلزم تركيبا
فى شئ من طرفيه بل فى مأخذهما وهذا كما ترى ظاهر البطلان
من وجوه احدها ان المشبه به مثلا اذا انتزع من عدة امور
فلا يصح ان ينتزع تمامه من كل واحد من تلك العدة لانه اذا
انتزع تمامه من واحد منها فقد حصل المقصود الذى هو
المشبه به فلا معنى لانتزاعه من واحد آخر مرة اخرى بل يجب

على ذلك التقدير ان يكون جزء من المشبه به مأخوذا من بعض تلك الامور وجزء آخر من بعض آخر فيلزم تركيبه قطعا الثانى انهم قد اطبقوا على ان وجه الشبه فى التمثيل لا يكون الا مركبا وليس هناك مايوجب تركيبه سوى كونه منتزعا من عدة امور فانهم عرفوا التمثيل بما وجهه منتزع من متعدد فاذا كان انتزاع وجه الشبه من امور متعددة مستلزما لتركيبه كان انتزاع كل واحد من طرفى التشبيه منها مستلزما لتركيبهما لان المقتضى للتركيب هو الانتزاع من امور عدة وخصوصية كون المنتزع وجه شبه او مشبها به او مشبها ملغاة فى ذلك الاقتضاء جزما الثالث انه قد حكم بان انتزاع كل من الطرفين من امور عدة يوجب تركيبهما حيث رد على من جوز ان يكون قوله تعالى مثلهم كمثل الذى استوقد نارا من تشبيه المفرد بالمفرد فانه قال هناك ومنهم من قال هذا التشبيه ليس تشبيها مفرقا ولا مركبا وانما يكون كذلك لو كان تشبيه اشياء باشياء وليس كذلك بل هو تشبيه شئ واحد هو حال المنافقين بشئ واحد هو حال المستوقد نارا ثم قال فى الرد عليه اقول لامعنى للتشبيه المركب الا ان ينتزع كيفية من امور متعددة فتشبه بكيفية اخرى كذلك فيقع فى كل واحد من الطرفين عدة امور ربما يكون التشبيه فيما بينها ظاهرا لكن لايلتفت اليه بل الى الهيئة الحاصلة من المجموع كما فى قوله * وكان اجرام النجوم لوامعا * درر نثرن على بساط ازرق * هذه عبارته وهى مصرحة بان كل واحد من طرفى التشبيه اذا كان حالة منتزعة من اشياء متعددة كان مركبا وبان التشبيه المركب لا يكون طرفاه الا منتزعين من امور عدة فلا فرق اذن فى وجوب التركيب

بين

بين ان يقال هذا تشبيه مركب بمركب وبين ان يقال هذا تشبيه منتزع من عدة امور بمنتزع آخر من امور اخرى وهذا كلام حق لايحوم حوله شك واما منعه هذا المعنى فى ذلك الجواب فهو بالحقيقة مكابرة وتلبيس خوفا من شناعة الالزام ولعلك تشتهى الآن زيادة تحقيق وتوضيح فى البيان فنقول ان قوله تعالى على هدى يحتمل وجوها ثلثة احدها ان يشبه الهدى بالمركوب الموصل الى المقصد فيثبت له بعض لوازمه وهو الاعتلاء على طريقة الاستعارة بالكناية وثانيها ان يشبه تمسك المتقين بالهدى باعتلاء الراكب فى التمكن والاستقرار وح يكون كلمة على استعارة تبعية وثالثها ان يشبه هيئة مركبة من المتقى والهدى وتمسكه به ثابتا مستقرا عليه بهيئة مركبة من الراكب والمركوب واعتلائه عليه متمكنا منه وعلى هذا ينبغى ان يذكر جميع الالفاظ الدالة على الهيئة الثانية ويراد بها الهيئة الاولى فيكون مجموع تلك الالفاظ استعارة تمثيلية كل واحد من طرفيها منتزع من امور متعددة فلايكون فى شئ من مفردات تلك الالفاظ تصرف بحسب هذه الاستعارة بل هى على حالها قبل الاستعارة فلايكون هناك ح استعارة تبعية فى كلمة على كالاستعارة تبعية فى الفعل فى قولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى الا انه اقتصر فى الذكر من تلك الالفاظ على كلمة على لان الاعتلاء هو العمدة فى تلك الهيئة اذ بعد ملاحظته يقرب الذهن الى ملاحظة الهيئة واعتبارها فجعل كلمة على بمعونة قرائن الاحوال قرينة دالة على ان الالفاظ الاخر الدالة على سائر اجزاء تلك الهيئة مقدرة فى الارادة قد دل بها على سائر الاجزاء قصدا كما قصد

الاعتلاء بكلمة على ولامساغ لان يقال استعيرت كلمة على وحدها
من الهيئة الثانية للهيئة الاولى وذلك لان الهيئة الثانية لبست
معنى على ولا متعلق معناها الذى يسرى الاستعارة منه الى
معناها والهيئة الاولى لبست مفهومة منها وحدها فكيف
يستعار هى من الثانية للاولى فان قلت لما كان معنى الاعتلاء
مستلزما لفهم المعتلى والمعتلى عليه كانت كلمة على دالة على مجموع
الهيئة فلاحاجة الى تقدير الفاظ اخر قلت فهم المعتلى والمعتلى عليه
من الاعتلاء انما يكون تبعا لاقصدا وذلك لايكفى فى اعتبار
الهيئة بل لابد ان يكون كل واحد منهما ملحوظا قصدا كالاعتلاء
ليعتبر هيئة مركبة منهما وهما من حيث انهما يلاحظان قصدا
مدلولا لفظين آخرين فلابد ان يكونا مقدرين فى الارادة واما
تقديرهما فى نظم الكلام فذلك غير واجب بل ربما كان تقديرهما
موجبا لتغيير نظمه ونظير ذلك ماصرحوا به من ان المشبه قد
يطوى ذكره فى التشبيه طيا على سنن الاستعارة فلا يكون
مقدرا فى نظم الكلام فيلتبس بالاستعارة ويفرق بينهما بوجهين
احدهما ان لفظ المشبه به فى التشبيه مستعمل فى معناه الحقيقى
وفى الاستعارة فى معناه المجازى الثانى ان لفظ المشبه مقدر فى
الارادة فى صورة التشبيه دون الاستعارة كقوله تعالى ومايستوى
البحران فانه تشبيه اذ لم يرد بالبحرين الاسلام والكفر بل اريد
البحران حقيقة كمايشهد به سياق الاية لمن له ذوق سليم واريد
تشبيه الاسلام والكفر بهما كانه قيل الاسلام بحر عذب فرات
والكفر بحر ملح اجاج فلفظ المشبه ههنا مقدر فى الارادة دون نظم
الاية لكونه مغيرا له والشارح معترف بذلك حيث قال فى تفسير

قول

قول الكشاف فقد جاء مطويا ذكره على سنن الاستعارة يعنى
قد يطوى فى التشبيه ذكر المشبه كما يطوى فى الاستعارة بحيث
لايكون فى حكم المذكور ولا يحتاج الى تقديره فى تمام الكلام الا انه
فى التشبيه يكون منويا مرادا وفى الاستعارة منسيا غير مراد
ومصداق الفرق ان اسم المشبه به فى الاستعارة يكون مستعملا
فى معنى المشبه مرادا به ذلك بحيث او اقيم مقامه اسم المشبه
استقام الكلام وفى التشبيه يكون مستعملا فى معناه الحقيقى
مرادا به ذلك ثم قال ففى قوله تعالى هذا عذب فرات سائغ الى
قوله تع وترى الفلك فيه مواخر دلالة قاطعة على ان المراد بالبحرين
معناهما الحقيقى فيكون تشبيها اى لايستوى الاسلام والكفر
اللذان هما كالبحرين الموصوفين وقد خفى هذا البيان على بعض
الاذهان فذهبوا الى ان هذه الاية من قبيل الاستعارة ولادرى
كيف يتصدى امثال هؤلاء لشرح مثل هذا الكتاب انتهى
كلامه فقد اتضح جواز كون اللفظ مرادا منويا وان لم يكن مقدرا
فى تركيب الكلام واذقد تحققت ماتلونا عليك عرفت ان تمييز الوجه
الثالث اعنى ان يكون الاستعارة تمثيلية عن الوجه الثانى
اعنى ان يكون الاستعارة تبعية مبنى على تدقيق النظر فى احوال
المعانى المقصودة بالالفاظ المقدرة ورعاية مايقتضيه قواعد
علم البيان فمن ثمه زلت فيه اقدام اقوام فضلوا واضلوا فان قلت
على اى هذه الوجوه الثلثة يحمل كلام العلامة قلت على الوجه
الثانى فانه جعل المشبه به اعتلاء الراكب ويعلم من ذلك ان المشبه
هو التمسك بالهدى وان وجه الشبه هو التمكن والاستقرار
واما قوله مثل فمعناه تمثيل اى تصوير فان المقصود من الاستعارة

تصوير المشبه بصورة المشبه به بل تصوير وصف المشبه بصورة
وصف المشبه به مثلا اذا قلت رأيت اسدا يرى فقد صورت الشجاع
بصورة الاسد بل صورت شجاعته بصورة جرأته ولما كان المقصد
الاعلى تصوير ما فى المشبه من وجه الشبه قدم التمكن والاستقرار
على التمسك الذى هو المشبه وانما قال ومعنى الاستعلاء تنبيها
على ان استعارة اللفظ تابعة لاستعارة المعنى لتكون مفيدة للمبالغة
فان قلت قد تبين لنا مما قررت ان الصواب هو ان طرفى التشبيه
التمثيلى مركبان معنى ولفظا وان التركيب واجب فى الاستعارة
التمثيلية كما صرح به فى الايضاح ويشهد به المفتاح وتبين ايضا
ان الاستعارة التبعية فى كلمة على لا تجامع التمثيلية اصلا فما حال
التبعية فى سائر الحروف والافعال والاسماء المتصلة بها قلت هى لا تجامع
التمثيلية فى شئ منها وذلك لان معانى الحروف كلها مفردات لكونها
مدلولة لالفاظ مفردة وكذلك متعلقات معانيها من حيث انها
مفهومة من تلك الحروف ومعانى الافعال ومصادرها والاسماء
المشتقة منها كلها مفردات ايضا لما ذكرنا وليس شئ من هذه المعانى
هيئة مركبة وحالة منتزعة من عدة امور فلا يقع شئ منها
مشبها به اصالة ولا تبعا فى الاستعارة التمثيلية فان قلت قد يتخيل
اجتماع التبعية والتمثيلية من تقرير السكاكى الاستعارة
فى لعل فى قوله تعالى لعلكم تتقون قلت ذلك تخيل فاسد وكيف لا
وقد صرح فى صدر كلامه بان المشبه به والمستعار منه
اصالة هو معنى الترجى ويعلم من ذلك مع باقى كلامه ان المشبه
والمستعار له اصالة هو الارادة ثم يسرى التشبيه والاستعارة منهما
الى المعنى الحقيقى الكلمة لعل فيصير مشبها به ومستعارا منه تبعا

والى

والى المعنى المقصود بها فى تلك الاية ونظائرها فيصير مشبها
ومستعارا له تبعا فكما ان المعنى الحقيقى لهذه الكلمة غير مستقل
بالمفهومية واذا اريد ان يفسر عبر عنه بالترجى كذلك معناها
المجازى المراد بها ههنا غير مستقل بالمفهومية واذا اريد ان يفسر
عبر عنه بالارادة وكل من هذه المعانى اعنى الترجى والارادة والمعنى
الاصلى والمعنى المراد مفردات فلا يكون المشبه به ولا المشبه
فى هذا التشبيه لا اصالة ولا تبعا بمركب منتزع من عدة امور
فلا يكون استعارة لعل ح تمثيلية عنده لما مر من حصره
التمثيلية فيما ينتزع كل واحد من طرفيه من امور متعددة نعم
لما كان استعارة لعل من معناها الحقيقى المفسر بالترجى لمعناها المجازى
المفسر بارادة الله تعالى للافعال الاختيارية للعباد مبنية
على اصول المعتزلة اوردها واطنب فيها بما هو بسط لكلام
الكشاف ثم صرح بالمقصود مقتفيا له ايضا فقال فتشبه
حال المكلف المتمكن من فعل الطاعة والمعصية مع الارادة منه
ان يطيع باختياره بحال المرتجى المخير بين ان يفعل وان لا يفعل
فكان الظاهر ان يقول فتشبه حال الله الممكن بحال المرتجى لانه اراد
بالحال الذى هو المشبه به المعنى الحقيقى الذى يعبر عنه بالترجى
وهو حال قائم بالمترجى متعلق ٧ بالمترجى واراد بالحال الذى
هو المشبه المعنى المجازى الذى يعبر عنه بارادة الله تعالى
وهو حال قائم بالله تع متعلق بالمكلف فالاولى بالحال ان يضاف
الى ما قام به لكن عدل من ذلك واضافه الى المتعلق لفائدتين
الاولى رعاية الادب فى ترك التصريح بتشبيه حال الله تعالى بحال
المرتجى والثانية الاشارة الى وجه الشبه بين الترجى وتلك الارادة

بالترجى منه نسخة

يتميل بين اقدام واحجام نسخة

فان المشابهة بينهما انما هى فى ان متعلق كل واحد منهما لا يتميل بين اقدام واحجام فقوله مع الارادة منه ان يطيع متعلق بالتمكن لا بقوله فبشبه ليوذن بتركيب فى المشبه وهذه الصفة اعنى التمكن مع ما فى حيزها تنبيه على وجه الشبه فى جانب المشبه وكذلك قوله المخير بين ان يفعل وان لا يفعل تنبيه عليه فى جانب المشبه به ولم يقصد بشئ منهما تركيب فى احد الطرفين وانتزاعه من متعدد وح قد اضمحل ذلك الخيال واتضح المستقيم من المحال وان شئت زيادة توضيح فى المقال فاعلم ان قوله تعالى لعلكم تتقون وامثاله يحتمل الوجوه الثلثة على قياس ما تقدم اما التبعية فقد كشفنا عنها غطاءها فانت بها خبير واما التمثيلية فان تشبه الهيئة المركبة المنتزعة من المريد والمراد منه والارادة بالهيئة المركبة المنتزعة من المرتجى والمرتجى منه والترجى فيكون المستعار مجموع الالفاظ الدالة على الهيئة المشبه بها وقد سبق فى تحقيقها ما هو كاف شاف لمن القى السمع وهو شهيد واما الاستعارة بالكناية فبصرك اليوم فيها حديد وهى وان كانت هى المختارة عند السكاكى حيث رد التبعية اليها مطلقا فقد رد عليه ذلك صاحب الكشف بما لم يسبقه به احد وما عليه من مزيد وسيرد عليك هذا المعنى غير بعيد ونحن نوضح لك الحال فى بعض صور الافعال ليكون لك مثالا تحتذيه ومنارا تنتحيه فنقول ختم الله على قلوبهم ان جعل المشبه به فيه المعنى المصدرى الحقيقى للختم والمشبه احداث حالة فى قلوبهم مانعة من نفوذ الحق فيها كان طرفا التشبيه مفردين والاستعارة تبعية وهو الوجه الاول فى الكشاف وان جعل المشبه به هيئة مركبة منتزعة من الشئ والختم الوارد

عليه ومنعه صاحبه من الانتفاع به والمشبه هيئة مركبة منتزعة من القلب والحالة الحادثة فيه ومنعها صاحبه من الاستنفاع به فى الامور الدينية كان طرفا التشبيه مركبين والاستعارة تمثيلية قد اقتصر فيها من الفاظ المشبه به على ما معناه عمدة فى تصور تلك الهيئة واعتبارها وباقى الالفاظ منوية مرادة وان لم تكن مقدرة فى نظم الكلام وليس هناك استعارة تبعية اصلا على ما تقرر فيما سبق وهو الوجه الثانى فى الكشاف والفائدة فى الاقتصار على بعض الالفاظ الاختصار فى العبارة وتكثير محتملاتها بان تحمل تارة على التبعية واخرى على التمثيلية ولو صرح بالكل تعينت التمثيلية الى غير ذلك من الفوائد التى ربما لاحت لك فى مواردها اذا فكرت فيها وان قصد فى الاية الى تشبيه قلوبهم باشياء مختومة وجعل ذكر الختم الذى هو من روادف المستعار المسكوت عنه تنبيها عليه ورمزا اليه كان من قبيل الاستعارة بالكناية والله المستعان فى البداية والنهاية ثم ان الشارح بعد ما جرى فى المباحثة من ابطالنا الاستعارة التمثيلية التبعية فى صورة جزئية اعنى كلمة على كما حققناه وتشبثه بما لا يتشبث به كما مضى فكر فى نفسه برهة وقد روصور ذلك الجزئى فى صورة كلية وقرر فقال لا يقال الاستعارة التبعية الحرفية لا تكون تمثيلية لانها تستلزم كون كل من الطرفين مركبا ومتعلق معنى الحرف لا يكون الا مفردا لانا نقول كلتا المقدمتين فى حيز المنع فان مبنى التمثيل على تشبيه الحالة بالحالة بل وصف صورة منتزعة من عدة امور بوصف صورة اخرى وهذا لا يوجب الاعتبارا لتعدد فى المأخذ لا فيه نفسه ولا ينافى كونها متعلق معنى الحرف ومن البين

فى ذلك تقرير المفتاح لاستعارة لعل فى لعلكم تتقون هذه عبارته
بعينها ومتنها وانت بعد ما خبرتك بتحقيق ما سلف فى وجوب
افراد متعلقات معانى الحروف ووجوب تركيب ماينتزع من امور
متعددة تعلم سقوط منعيه معا سقوطا لامرية فيه ولاخفأ وعبارته
هذه مختلة ايضا فان قوله بل وصف صورة صوابه ان يقال بل
صورة فان المشبه مثلا هو الصورة المنتزعة لاوصفها فلفظ
الوصف مستدرك فى الموضعين ههنا بخلاف ما فى عبارة المفتاح
حيث قال ومن الامثلة استعارة وصف احدى صورتين منتزعتين
من امور لوصف الاخرى فانه اراد بوصف الصورة العبارة الدالة
عليها فكانه قال ان توقع عبارة احدي الصورتين مكان عبارة
الاخرى وقد صرح بذلك حيث قال ٧ شبه صورة تردده هذا
بصورة تردد انسان فتأخذ صورة تردده هذا فتشبهها بصورة
تردد انسان قام ليذهب فى امر فتارة يريد الذهاب فيقدم رجلا
وتارة لايريد فيؤخر اخرى ثم تدخل صورة المشبه فى جنس صورة
المشبه به روما للمبالغة فى التشبيه فتكسوها وصف المشبه به من غير
تغيير فيه واما قوله ومن البين فقد بينا انه خيال فاسد لايلتبس على
من له قدم صدق فى القواعد البيانية واعلم ان الفاضل اليمنى توهم
اجتماع التبعية والتمثيلية من عبارة المفتاح لكنه لم يصرح
بان طرفى تلك التمثيلية يكونان منتزعين من امور عدة فخفى
الفساد فى كلامه والشارح قلده فى ذلك وزاد ماظهر فساده
فتثبت انت فى رعاية القوانين ولاتكن من المقلدين الذين يحسبون
انهم يحسنون صنعا قال ومما يدل على ان الترشيح لبس من المجاز اه
اقول قدم ايماء الى ان صاحب الكشف جوز فى الترشيح كونه حقيقة

شبه صورة تردده بصورة
تردد انسان ثم تدخل صورة
المشبه فى جنس صورة المشبه به
روما للمبالغة فى التشبيه
فتكسوها وصف المشبه به
من غير تغيير عنه نسخه

ومجازا كما فى قرينة الاستعارة بالكناية فله ان يأول عبارة الكشاف
بان المراد هو الترشيح فقط فان الاول مع كونه ترشيحا فى الجملة
استعارة ايضا وان كانت تابعة لاستعارة الحبل للعهد قال قلنا
فرق بين المقيد والمجموع والمشبه به هو الموصوف والصفة
خارجة عنه اه اقول هذا الفرق لايجدى نفعا لان المشبه به
اذا كان هو المقيد بوصف كان ذلك الوصف من تتمته ولايتم ذلك
التشبيه الا بملاحظته فلايكون ذكر الوصف تقوية وتربية
للمبالغة المستفادة من التشبيه ولامبنيا على تناسيه فلايكون ترشيحا
اصلا وايضا اذا كان المشبه به هو المقيد من حيث هو مقيد
فلابد ان يستعار منه مايدل عليه من حيث هو كذلك فلايتم تلك
الاستعارة بدون ذلك القيد قال فالاستعارة بالكناية لاتنفك
عن التخييلية لان اضافة خواص المشبه به الى المشبه لاتكون الا على
سبيل الاستعارة اقول ذكر هذا الكلام لتخييل صحة ماسيأتى
من اعتراض المص على السكاكى حيث قال فلم يكن المكنى عنها
مستلزمة للتخييلية لاالبيان الواقع عند القوم فانه باطل كما تقدم
فى تقرير كلام صاحب الكشف وسنذكره ولاالبيان انه مذهب
للسكاكى فانه لم يذهب الى ذلك كما سنذكره ايضا قال قد ذكر فى كتابه
مايحصل به التفصى عن هذا الاعتراض اقول تقرير التفصى
ان لفظ المنية لما جعل مرادفا للسبع وجب ان يكون استعماله
فى الموت بطريق المجاز كما اذا استعمل لفظ السبع فى الموت فانه
بطريق المجاز قطعا واحد المترادفين لايخالف صاحبه فى كونه حقيقة
ومجازا اذا استعملا فى معنى واحد قال سلمنا جميع ذلك لكنه لايقتضى
اه اقول حاصله ان ادعاء الترادف لايوجب ثبوته فلايكون لفظ

المنية مستعملا فى غيرما وضع له تحقيقا وذلك لان الادعاء لايجعل
الموضوع له غير موضوع له ههنا كما انه لايجعل غير الموضوع له
موضوعا له فى الاستعارة المصرح بها قال هذا غاية ما امكن
فى توجيه كلامه على ما فهموه وفيه ما فيه اقول قال فيما نقل
عنه يعنى على تقدير تسليم ما ذكر فهو لايفيد الا عدم كون لفظ
المنية حقيقة بناء على انتفاء قيد الحيثية بمعنى انه مستعمل فيما
وضع له لكن لا من حيث انه موضوع له و هذا لايوجب كونه
مستعملا فى غيرما وضع له حتى يلزم كونه مجازا وانما قال على تقدير
تسليم ما ذكر اشارة الى ان لفظ المنية فى قولك اظفار المنية
مستعمل فيما وضع له من حيث انه كذلك تحقيقا واما ادعاء كون
الموت سبعا فلاينافى ذلك لان السبع الادعائى هو حقيقة الموت
فجاز مع ذلك ملاحظة كونه موضوعا له قال والسكاكى حيث فسر
الاستعارة بالكناية بذكر المشبه وارادة المشبه به اراد بها المعنى المصدرى
اقول لايخفى عليك ان تفسير الاستعارة بالكناية بالمعنى المصدرى
بذكر المشبه وارادة المشبه به يفهم منه ان المستعار هو لفظ المشبه كما
ان تفسير الاستعارة المصرح بها بالمعنى المصدرى بذكر المشبه به
وارادة المشبه يفهم منه ان المستعار هو لفظ المشبه به اللهم الا
ان يقال المراد ان الاستعارة بالكناية هو تقدير اطلاق المشبه به
على المشبه وذكر المشبه وارادة المشبه به ادعاء فيفهم من الجزء
الاول ان المستعار هو لفظ المشبه به لكن دعوى ارادة امثال هذه
المعانى فى التعريفات مما لايلتفت اليه قطعا واما قوله وقد صرح
بان المستعار فى الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به المتروك
فهو اشارة الى قوله ويسمى المشبه به سواء كان المذكور او المتروك

مستعارا منه واسمه مستعارا والمشبه مستعارا له والحق ان كلام
السكاكى فى هذه الاستعارة مختل فان تصريحه هذا يقتضى
ان يكون المستعار فى المكنية هو لفظ المشبه به كما هو مذهب السلف
وتعريفه لها بما ذكره وتمثيله اياها بامثلة غير منحصرة يقتضى ان يكون
المستعار الذى هو مجاز لغوى لفظ المشبه وفيه تكلف كما مضى وعده
مجازا يستلزم كون المصرحة حقيقة كما مر آنفا وغاية مايفرق به
ان فى المصرحة تصور غير الموضوع له بصورته وفى المكنية تصور
الموضوع له بصورة غيره فقد اعتبر فى كل منهما ما هو خارج عن المعنى
الموضوع له وما اعتبر فيه الخارج كان خارجا فيكونان مجازين فتأمل
قال واختار رد التبعية الى المكنى عنها بجعل قرينتها مكنيا عنها
والتبعية قرينتها اقول فاذا قلت نطقت الحال بكذا فالقوم على ان فى
نطقت استعارة تابعة لاستعارة النطق للدلالة كانه استعمل النطق
فى الدلالة اولا ثم اشتق منه نطقت بمعنى دلت وذكر الحال قرينة
لتلك الاستعارة وعند السكاكى ان الحال استعارة بالكناية
عن المتكلم وان نسبة النطق اليها قرينة للاستعارة المكنى عنها
وانما قصد برد التبعية الى المكنى عنها تقليل الاقسام ليكون اقرب
الى الضبط كما صرح به ورد عليه صاحب الكشف بانه قد يكون
تشبيه المصدر هو المقصود الاصلى والواضح الجلى و يكون ذكر
المتعلقات تابعا ومقصودا بالعرض فالاستعارة ح تكون تبعية كما
فى قوله * تقرى الرياح رياض الحزن مزهرة * اذا سرى النوم
فى الاجفان ايقاظا * فان التشبيه ههنا انما يحسن اصالة بين
هبوب الرياح عليها و بين القرى ولا يحسن التشبيه ابتداء
بين الرياح والمضيف ولا بين الرياض والضيف ولا بين الايقاظ

والطعام نعم يلاحظ التشبيه بين هذه الامور تبعا لذلك التشبيه
ولا يصح ان يعكس فيجعل التشبيه بين الهبوب والقرى تبعا
لشئ من هذه التشبيهات فلا يصح ههنا رد التبعية الى المكنية
عند من له ذوق سليم وقد يكون التشبيه فى المتعلق غرضا
اصليا وامرا جليا و يكون ذكر الفعل واعتبار التشبيه فيه تبعا
فح يحمل على الاستعارة بالكناية كقوله تعالى ينقضون عهد الله
فان تشبيه العهد بالحبل مستفيض مشهور وقد يكون التشبيه
فى مصدر الفعل وفى متعلقه على السوية فح جاز ان يجعل استعارة
تبعية وان يجعل استعارة مكنية كما فى قولك نطقت الحال فان كلا من
تشبيه الدلالة بالنطق وتشبيه الحال بالمتكلم ابتداء مستحسن فظهر
ان ما اختاره السكاكى من الرد مطلقا مردود قال هذا كلامه
ولا مساس له بكلام السكاكى اقول قال فى رد هذا الكلام
فى حاشيته على هذا الموضع اما اولا فلان قوله الاستعارة التخييلية
ليست فى نطقت بل فى الحال مما لا معنى له اصلا لان الحال عنده
استعارة بالكناية والتخييلية عنده يجب ان تكون ذكر المشبه به
وارادة المشبه لا تحقق له حسا ولا عقلا وانتفاؤها فى مثل
نطقت الحال اذا جعل نطقت حقيقة مما لا ينبغى ان يخفى
على احد اقول فى قوله بان يجعل لها لسان اشارة الى ان الاستعارة
التخييلية ليست فى الحال نفسها بل فى الحال باعتبار ان يجعل لها
لسان وقد صرح بذلك فقال اذا قلنا نطق لسان الحال
واردنا باللسان الصورة المتخيلة للحال التى هى بمنزلة اللسان
للانسان فلا بد من استعارة المتكلم للحال فههنا استعارة
مكنى عنها وتخييلية واما اذا قلنا نطقت الحال فالمكنى عنها موجودة

دون التخييلية هذه عبارته بعينها فلا يرد عليه ح انه جعل الحال
التى هى استعارة بالكناية عند السكاكى استعارة تخييلية
عنده بل الظاهر من كلام المجيب انه جعل اعتراض المص
باعتبار نطقت مثلا اعم من ان يكون فى نطقت لسان الحال
او فى نطقت الحال فدفع الاول بوجود التخييلية فى اللسان
وان كان نطقت حقيقة ودفع الثانى فقط اود فعهما معا
بان المكنية لا تستلزم التخييلية بل الامر بالعكس قال واما ثانيا
فلان السكاكى بعد ما اعتبر فى تعريف الاستعارة بالكناية
ذكر شئ من لوازم المشبه به والتزم فى امثلة تلك اللوازم ان تكون
على سبيل الاستعارة التخييلية قال وقد ظهر ان الاستعارة
بالكناية لا تنفك عن الاستعارة التخييلية على ما عليه مساق كلام
الاصحاب وهذا صريح فى ان المكنى عنها مستلزمة للتخييلية
اذ قد صرح فيما قبل بان التخييلية توجد بدون المكنية
كما فى قولنا اظفار المنية الشبيهة بالسبع وغير ذلك من الامثلة التى
اوردها واما ثالثا فلانه قد صرح السكاكى بان نطقت فى نطقت
الحال امر وهمى كاظفار المنية وهذا صريح فى انه استعارة تخييلية
وبالجملة جميع ما ذكره هذا القائل فى الجواب مخالف لصريح
كلام المفتاح قال وبه يشعر لفظ المفتاح اقول حيث قال فالحكم
الاصلى فى الكلام لقوله ربك فى جاء ربك هو الجر واما الرفع فمجاز
وحيث قال فالحكم الاصلى للقرية فى الكلام هو الجر والنصب مجاز
قال ويكون من باب الكناية وفيه وجهان اقول الصواب
ان الوجه الاول ليس كناية بل هو من المذهب الكلامى وهو ان
يورد المتكلم حجة لما يد عيه على طريقة اهل الكلام كقوله تعالى

فلما افل قال لااحب الآفلين اى القمر آفل وربى ليس بآفل
فالقمر ليس بربى يدل على ذلك تقريره حيث قال اى ليس لزيد اخ
اذلوكان له اخ لكان لذلك الاخ اخ هو زيد وحيث قال والمراد
نفى مثله تعالى اذ لوكان له مثل لكان هو مثل مثله اذ التقدير انه
موجود ولو جعل هذا الوجه ايضا كناية لم يكن فى الحقيقة
وجها آخر غير الثانى بل لايكون اختلاف الافى العبارة بيان
ذلك ان الاول ح كناية فى النسبة حيث نسب النفى الى مثل المثل
واريد به نسبته الى المثل والثانى ايضا كناية فى النسبة حيث نفى ثبوت
مثل لمثله واريد نفى ثبوت مثل له فمرجعهما الى استعمال لفظ دال
على انتفاء مثل المثل فى انتفاء المثل الاانه عبر عن الاول بان ثبوت
مثل المثل لازم لثبوت المثل ونفى اللازم يستلزم نفى الملزوم
وعن الثانى بان نفى المماثل عمن هو على اخص اوصافه
نفى للمماثل عنه بطريق المبالغة واما اذا جعل الاول مذهبا
كلاميا فالفرق ظ لان العبارة فى الكناية مستعملة فى المعنى المق
اعنى نفى المثل عنه تع بلا قرينة مانعة عن ارادة المعنى الاصلى
وفى المذهب الكلامى مستعملة فى معناها الاصلى وجعل ذلك
حجة على المعنى المقصود من غير ان يقصد استعمالها فيه اصلا فتأمل
قال حتى انهم استعملوها فيمن لايد له اه اقول اعلم ان استعمال بسط
اليد فى الجود بالنظر الى من جاز ان يكون له يد سواء وجدت وصحت
اوشلت اوقطعت اوفقدت لنقصان فى الخلقة كناية محضة
لجواز ارادة المعنى الاصلى فى الجملة وبالنظر الى من تنزه عن اليد
كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان مجاز متفرع على الكناية
لامتناع تلك الارادة فقد استعمل بطريق الكناية هناك كثيرا

حتى

حتى صار بحيث يفهم منه الجود من غير ان يتصور يد او بسط ثم
استعمل ههنا مجازا فى معنى الجود وقس على ذلك نظائره فى قوله
تعالى الرحمن على العرش استوى وقوله تع ولاينظر اليهم فان
الاستواء على العرش اى الجلوس عليه فيمن يتصور منه ذلك
كناية محضة عن الملك وفيمن لايجوز عليه مجاز متفرع عليها
وعدم النظر فيمن يجوز منه النظر كناية محضة عن عدم الاعتداد
وفيمن لايجوز منه مجاز كذلك هكذا حقق الكلام فى الكشاف
قال فان كان الحذف اوالزيادة مما لايوجب تغير حكم الاعراب
كما فى قوله تع اوكصيب اه اقول هذا ملحق فى بعض النسخ
نقل فيه كلام الاحكام واعترض عليه بما لامرية فى بعضه
وهو قوله والمراد بالزيادة ههنا ما وقع عليه عبارة النحاة
من زيادة الحروف فلايدخل فيها سرت فى يوم الجمعة والرجل قائم
وانه قائم وما اشبه ذلك وبعضه منظور فيه وهو مازعم من ان ماذكره
الاصوليون من المجاز بالنقصان كقوله تعالى واسئل القرية
والمجاز بالزيادة كقوله تع ليس كمثله شئ ليس من المجاز الذى يعتبر
فيه استعمال اللفظ فى غير ماوضع له يعنى ان المجاز ههنا بمعنى آخر
سواء اريد به الكلمة التى تغير حكم اعرابها بحذف اوزيادة
كما ذكره المص اواريد به الاعراب الذى تغيرت الكلمة اليه
بسبب احدهما كما يدل عليه ظاهر عبارة المفتاح وبيان النظر
ان الاصوليين بعد ما عرفوا المجاز بالمعنى المشهور اوردوا فى امثلته
المجاز بالزيادة والنقصان ولم يذكروا ان للمجاز عندهم معنى آخر
كما ذكره صاحب المفتاح ونسبه الى السلف وزعم ان الاولى ان يعد
ملحقا بالمجاز فالمفهوم من كلامهم ان القرية مستعملة فى اهلها

مجازا ولم يريدوا بقولهم انها مجاز بالنقصان ان الاهل مضمر هناك
مقدر فى نظم الكلام ح فان الاضمار يقابل المجاز عندهم بل ارادوا
ان اصل الكلام ان يقال اهل القرية فلما حذف الاهل
استعمل القرية مجاز فهى مجاز بالمعنى المتعارف وسببه النقصان
وكذلك قوله تعالى ليس كمثله شئ مستعمل فى معنى المثل مجازا
وسبب هذا المجاز هو الزيادة اذ لو قيل ليس مثله شئ لم يكن هناك
مجاز قال بل كنايتان احديهما المطلوب بها نفس الصفة وهى كثرة الرماد
والثانية المطلوب بها نسبة المضيا فيه اليه وهو جعلها فى ساحته
ليفيد اثباتها له اقول واذا قيل يكثر الرماد فى ساحة العالم
واريد به زيد بناء على اشتهاره بالعلم واختصاصه به فى الجملة كان
هناك ثلث كنايات احديها عن الصفة والثانية عن نسبتها الى
الموصوف كما ذكر والثالثة عن الموصوف نفسه اعنى زيدا قال
وقد يكون غير مذكور اه اقول المثال الاول اعنى قوله المسلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده قد صرح فيه بالصفة اعنى الاسلام
وكنى عن نسبتها بالانتفاء الى الموذى الذى لم يذكر فى الكلام
بحصر الاسلام فى غير الموذى والمثال الثانى اعنى قولك انا لا اعتقد
حل الخمر قد كنى فيه عن الصفة اعنى الكفر باعتقاد حل الخمر
وكنى عن اثباتها لموصوف غير مذكور فى الكلام بحصر عدم
اعتقاد حلها فى المتكلم واذا كان الموصوف غير مذكور كان
القسم الثانى من الكناية مستلزما للقسم الثالث كما ذكره دون
العكس لجواز كون الصفة مصرحا بها مع عدم ذكر
الموصوف قال وقال صاحب الكشاف الكناية ان يذكر الشئ
بغير لفظه الموضوع له اه اقول ذكر هذا جوابا عن قوله

فان قلت اى فرق بين الكناية والتعريض قال صاحب الكشف
المقصود بيان الفرق بينهما فلا يرد النقض على حد الكناية
بالمجاز وحاصل الفرق انه اعتبر فى الكناية استعمال اللفظ فى غير ما
وضع له وفى التعريض استعماله فيما وضع له مع الاشارة الى ما
لم يوضع له من السياق والتحقيق ان اللفظ المستعمل فيما وضع له
فقط هو الحقيقة المجردة ويقابله المجاز لانه المستعمل فى غير
الموضوع له فقط والكناية اللفظ المستعمل بالاصالة فيما لم يوضع له
والموضوع له مراد تبعا وفى التعريض هما مقصود ان الموضوع له
من نفس اللفظ حقيقة او مجازا او كناية والمعرض به من السياق
وفى الكناية العرضية يطلب مع المكنى عنه معنى آخر فالاول بمنزلة
الحقيقة فى كونه مقصودا والثانى هو المعرض به لانه غير مقصود
من اللفظ بل من السياق هذا وقد يتفق عارض بجعل المجاز
فى حكم حقيقة مستعملة كما فى المنقولات والكناية فى حكم المصرح به
كما فى الاستواء على العرش وبسط اليد وبجعل الالتفات
فى التعريض نحو المعرض به نحو ولا تكونوا اول كافر به فلا ينتهض
نقضا على الاصل هذه عبارته واقول ذكر اولا الفرق بين
الكناية والتعريض بما يقتضيه ظاهر كلام العلامة فان ذكر الشئ
بغير لفظه الموضوع له حاصله استعمال اللفظ فى غير ما وضع له
وذكر شئ يدل به على شئ لم يذكره يفهم منه ان الشئ الاول
مذكور بلفظه الموضوع له لانه الاصل المتبادر عند الاطلاق ويفهم
منه ايضا ان الشئ الثانى لم يستعمل فيه اللفظ والا لكان مذكورا
فى الجملة فلذلك قال وحاصل الفرق انه اعتبر فى الكناية استعمال
اللفظ فى غير ما وضع له وفى التعريض استعماله فيما وضع له مع الاشارة

الى مالم يوضع له من السياق وكلام ابن الاثير اعنى قوله والتعريض
هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقى او المجازى
بل من جهة التلويح والاشارة يدل ايضا على ان المعنى التعريضى
لم يستعمل فيه اللفظ بل هو مداول عليه اشارة وسياقا بل تسميته
تلويحا يلوح منه ذلك وكذلك تسميته تعريضا ينبئ منه ولذلك
قيل هو امالة الكلام الى عرض اى جانب يدل على المقصود وحقق
ثانيا الكلام فى الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض وقيد الحقيقة
بالمجردة اى المفردة احترازا عن الكناية اذ قد تسمى حقيقة غير مفردة
حيث يراد فيها المعنى الحقيقى ايضا اذ يجوز ارادته وقد فصل الشارح
فى تعريف الكناية هذا المعنى وبين ماهو الحق فيه وجعل اعنى
صاحب الكشف التعريض اعم مما ذكره اولا وحاصله ان المعتبر
هو ان المعنى التعريضى مقصود من الكلام اشارة وسياقا لا استعمالا
فجاز ان يكون اللفظ مستعملا فى معناه الحقيقى او المجازى او المكنى عنه
وقد دل به اى بالمعنى المستعمل فيه من ثلاث المعانى على مقصود
آخر بطريق الامالة الى عرض فالتعريض يجامع كلا من الحقيقة
والمجاز والكناية وقوله وفى الكناية العرضية يطلب مع
المكنى عنه آخر يريد به ان الكناية اذا كانت تعريضية كان هناك
وراء المعنى الاصلى والمعنى المكنى عنه معنى آخر مقصود بطريق
التلويح والاشارة وكان المعنى المكنى عنه ههنا بمنزلة المعنى الحقيقى
فى كونه مقصودا من اللفظ مستعملا هو فيه فاذا قيل المسلم من سلم
المسلمون من لسانه ويده واريد به التعريض بنفى الاسلام
عن موذ معين فالمعنى الاصلى ههنا انحصار الاسلام فيمن سلموا
من لسانه ويده ويلزمه انتفاء الاسلام عن الموذى مطلقا

وهذا هو المعنى المكنى عنه المقصود من اللفظ استعمالا واما المعنى
المعرض به المقصود من الكلام سياقا فهو نفى الاسلام عن الموذى
المعين هكذا ينبغى ان يحقق الكلام ويعلم ان الكناية بالنسبة
الى المعنى المكنى عنه لا يكون تعريضا قطعا والا لزم ان يكون المعنى
المعرض به قد استعمل فيه اللفظ وقد ظهر بطلانه وهكذا المجاز
والحقيقة ايضا وقوله وقد يتفق اه يعنى ان المجاز بسبب كثرة الاستعمال
قد يصير حقيقة عرفية وذلك لا يخرجه عن كونه مجازا ومستعملا
فى غير ما وضع له نظرا الى اصل اللغة وكذلك الكناية قد تصير
بسبب كثرة الاستعمال فى المعنى المكنى عنه بمنزلة التصريح كان اللفظ
موضوع بازائه ولا يلاحظ هناك المعنى الاصلى فيستعمل حيث
لا يتصور فيه اصلا كالاستواء على العرش فى الملك وبسط اليد
فى الجود ولا يخرج بذلك عن كونه كناية فى اصله وان سمى ح
مجازا متفرعا على الكناية وقد تحققته وكذلك التعريض
قد يصير بحيث يكون الالتفات فيه الى المعنى المعرض به كانه المقصود
الاصلى وهو المستعمل فيه اللفظ ولا يخرج بذلك عن كونه تعريضا
فى اصله كقوله تع ولا تكونوا اول كافر به فانه تعريض بانه كان عليهم
ان يؤمنوا به قبل كل احد وهذا المعنى المعرض به هو المقصود
الاصلى ههنا دون المعنى الحقيقى واذ قد تقرر ان اللفظ بالقياس
الى المعنى المعرض به لا يوصف بالحقيقة ولا بالمجاز ولا بالكناية
لفقدان استعمال اللفظ فى ذلك المعنى واشتراطه فى تلك الامور
فقول السكاكى ان التعريض قد يكون تارة على سبيل الكناية
واخرى على سبيل المجاز لم يرد به ان اللفظ فى المعنى المعرض به
قد يكون كناية وقد يكون مجازا كما يتبادر الوهم اليه مما نقله المص عنه

وصرح به الشارح وايده بان اللفظ اذا دل على معنى دلالة صحيحة فلابد من ان يكون حقيقة فيه او مجازا او كناية وقد غفل عن مستتبعات التراكيب فان الكلام يدل عليها دلالة صحيحة وليس حقيقة فيها ولا مجازا ولا كناية لانها مقصودة تبعا لا اصالة فلا يكون مستعملا فيها والمعنى المعرض به وان كان مقصودا اصليا الا انه ليس مقصودا من اللفظ حتى يكون مستعملا فيه وانما قصد اليه من السياق بجهة التلويح والاشارة وقد صرح ابن الاثير بان التعريض لا يكون حقيقة فى المعنى المعرض به و لا مجازا حيث قال هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقى او المجازى وحيث قال فانه تعريض بالطلب مع انه لم يوضع له حقيقة ولا مجازا وقد اشار الى انه لا يكون كناية فيه ايضا حيث قال الكناية ما دل على معنى يجوز حمله على جانبى الحقيقة والمجاز بل اراد السكاكى به ان التعريض قد يكون على طريقة الكناية فى ان يقصد به المعنيان معا وقد يكون على طريقة المجاز بان يقصد به المعنى التعريضى فقط فقولك آذيتنى فستعرف اذا اردت به تهديد المخاطب وتهديد غيره معا كان على سبيل الكناية فى ارادة المعنيين الا ان الاول مراد باللفظ والثانى بالسياق واذا اردت به تهديد غيره فقط وهو المعنى المعرض به كان على سبيل المجاز فى ان المقصود هو هذا المعنى وحده ولا يخرج بذلك عن كونه تعريضا لما مر ولتنبيه على هذا المعنى زاد فى التركيب لفظ السبيل والله الهادى الى سواء السبيل قال بل معنى كلام الشيخ ان شيئا من هذه العبارات لا يوجب ان يحصل له فى الواقع زيادة فى المعنى مثلا اذا قلنا رأيت اسدا يرمى فهو لا يوجب ان يحصل لزيد فى الواقع

زيادة شجاعة لا يوجبها قولنا رأيت رجلا كالاسد اقول العبارات لا تفيد ثبوت معانيها فى نفس الامر لان دلالتها على المعانى ليست دلالة عقلية قطعية يمتنع تخلف المعانى عنها بل هى دلالة وضعية يجوز فيها تخلف المدلول عن الدليل وهذا مما لا يشتبه لكنهم تعرضوا له فى الخبر دفعا لما يتوهم من تعريفه باحتمال الصدق والكذب من ان احتماله لهما على سواء وبينوا ان كذبه انما هو بتخلف مدلوله عنه ثم حمل كلام الشيخ على ان الفرق بين الاستعارة والتشبيه وبين الكناية والتصريح ليس باعتبار ان الاستعارة والكناية توجبان ان يحصل فى الواقع زيادة فى المعنى اى زيادة فى الشجاعة وزيادة فى القرى مثلا مما لا يناسب المقام اذ لا يذهب وهم الى ذلك حتى يدفع بانهما لا توجبان ثبوت اصل الشجاعة واصل القرى فى الواقع فكيف يتصور ايجابهما الزيادة فيهما بل نقول نفى ايجابهما لثبوت الزيادة فى الواقع يوهم ايجابهما لثبوت اصل المعنى فيه والانصاف ان المتبادر من كلام الشيخ ما فهمه المص وهو المناسب لهذا المقام اذ ربما يتوهم ان الابلغية باعتبار دلالة احدى العبارتين على معنى زائد لا يدل عليه الاخرى فدفع ذلك وبين ان الابلغية باعتبار تأكيد الدلالة وقوتها وهو معنى ما قيل من ان المجاز والكناية كدعوى الشئ ببينة لا باعتبار زيادة فى مدلول احدهما ولذلك صرح بالمساواة فقال رأيت رجلا هو والاسد سواء فى الشجاعة فان المساواة المفهومة منه ومن قولنا رأيت اسدا لا يتصور فيها زيادة ولا نقصان فيتضح ما ادعاه من عدم افادة الاستعارة زيادة فى المعنى ويتجه عليه اعتراض المص ويدفع بما اجاب به ايضا واما قول الشيخ

قلنا لايتغير حال المعنى فى نفسه بان يكنى عنه بمعنى آخر اه فمعناه ان اختلاف الطرق الدالة على المعنى لايوجب اختلافا وتغيرا فى نفس المعنى بالزيادة والنقصان فان معنى كثرة القرى معنى واحد لايختلف فى نفسه بان يعبر عنه تارة باللفظ الموضوع بازائه ويكنى عنه اخرى بكثرة الرماد فيعلم فى الاول من اللفظ وفى الثانى بطريق المعنى وكذلك معنى مساواة الاسد لايتغير فى نفسه سواء عبر عنه بلفظه اودل عليه من حيث المعنى بجعله اسدا فالمفهوم من احدى العبارتين هو بعينه المفهوم من الاخرى من غير زيادة ونقصان فى نفسه نعم هناك اختلاف فى قوة الدلالة وتأكيدها كما بينا وعلى هذا فكلام الشيخ اولا وآخرا على مافهمه المص كلام صحيح جزل وتلك الخدشة مدفوعة بماذكره واما على ما فهمه الشارح فهو على ماترى من الركة والفساد وانما وقع له الاشتباه من قول الشيخ لايتغير حال المعنى فى نفسه فتوهم انه اراد تغيره زيادة ونقصانا بحسب الثبوت والانتفاء فى نفس الامر وهو سهو بل اراد تغيره فى نفسه بان يفهم من احدى العبارتين زيادة فى المعنى لايفهم من الاخرى كما ذكرنا وانما قال فى نفسه احترازا عن اختلاف الدلالة عليه اى المفهوم فى نفسه واحد غير مختلف وان اختلفت الدلالة عليه فظهر ان التشنيع ساقط وان المغلط غالط والله الملهم للصواب واليه المرجع والمآب قال الفن الثالث علم البديع اقول يسمى البديع بديعا لكونه باحثا عن الامور المستغربة قال فوجوه تحسين الكلام اشارة الى الوجوه المذكورة فى صدر الكتاب اقول قد مر فى تحقيق معنى التعريف ان الاضافة كاللام فى الاشارة الى المعهود والجنس ومايتفرع عليه والمناسب ههنا ان يجعل الاضافة للعهد لماسنذكره

قال

قال اى الخلو عن التعقيد المعنوى اقول كانه خص وضوح الدلالة بالخلو عن التعقيد المعنوى مع انه بحسب مفهومه يتناول الخلو عن التعقيد اللفظى ايضا ليكون اشارة الى علم البيان على ماذكر فى صدر الكتاب كما ان رعاية المطابقة اشارة الى علم المعانى فيكون تنبيها على ان رتبة هذا الفن بعدهما فقوله بعد ههنا بمنزلة قوله وتتبعها وجوه اخر وقد علم بذلك ايضا ان وضوح الدلالة المذكورة فى تعريف البيان يجب حمله على الخلو عن التعقيد المعنوى اعتمادا على ماسبق فى مباحث المقدمة فتأمل قال لانه يدخل فيهااه اقول اى فى وجوه تحسين الكلام ح اى حين يراد بها مفهومها الاعم بعض مالبس من المحسنات التابعة لبلاغة الكلام كالخلو عن التنافر مثلا بل نقول لايخرج منها الامطابقة مقتضى الحال والخلو عن التعقيد مطلقا بان يجرى وضوح الدلالة ايضا على مفهومه المتبادر فيبقى الخلو عن التنافر بين الحروف او الكلمات والخلو عن مخالفة القياس والخلو عن ضعف التأليف كلها مندرجة فيها مع انها ليست من علم البديع واما الخلو عن الغرابة فيمكن ادراجه فى وضوح الدلالة قال او تقابل التضايف اقول فيه بحث لان الجمع بين الاب والابن لايسمى فى الظ مطابقة بل هو بمراعاة النظير اقرب قال الا وهى من سندس خضر اقول قال فى حاشيته خضر مرفوع فى البيت خبر بعد خبر لان القصيدة على حركة الضم اذ من جملة ابياتها قوله * وقد كانت البيض القواضب فى الوغى * بواتر فهى الآن من بعده بتر * على ماسيجئ فى رد العجز على الصدر قال اى قول دعبل اقول هو على وزن زبرج الناقة المسنة واسم شاعر من خزاعة قال وزاد السكاكى

واذا شرط ههنا امر شرط ثمه ضده اقول ظاهر هذا الكلام انه لا يجب ان يكون فى المقابلة شرط لكن اذا اعتبر فى احد الطرفين شرط وجب اعتبار هذا فى الطرف الاخر ثم ان السكاكى مثل فى المطابقة بقوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا ولا شك انه مندرج عنده فى المقابلة ايضا اذ لم يجب فيها اعتبار الشرط كما مر ومن ذلك يعلم انتفاء التباين بين المطابقة والمقابلة فاذا تأمل فى حديهما عرف كونها اخص من المطابقة كما عند المص قال تجل عن الرهط الامائى غادة لها من عقيل فى ممالكها رهط اقول قيل الرهط الاول ازار من جلود تشقق وتأزر به الاماء يعنى انها ملكة فلا بسها رفيعة فيكون قد وصفها اولا برفعة حالها حسبا وثانيا بكثرة قبائلها انسبا ويجوز ان يكون المعنى انها كريمة المناسب لبس فى حسبها امة فيكون الرهط الاول ايضا من رهط الرجل اى قومه قال الاستخدام اقول يعنى بالمعجمتين من خذمت الشئ قطعته ومنه سيف مخذم وقد قطع ههنا الضمير عما هو حقه وروى بالحاء المهملة والذال المعجمة من حذمت اى قطعت ايضا وروى بالمعجمة والمهملة كانه جعل المعنى الذى لم يرد اولا تابعا فى الذكر للمعنى المراد فرد اليه الضمير قال وهذا معنى لطف مسلكه اقول لا يخفى عليك ان مجرد وقوع نشر بين لفين مفصل ومجمل لا يقتضى لطف مسلكه بحيث لا يهتدى الى تبينه الا النقاب المحدث من علماء البيان بل لابد هناك من امر آخر وان كنت فى ريب مما ذكرنا فتأمل ما اورده الشارح من المثال هل هو بهذه المنزلة من الدقة واللطافة ما اظن ذا طبع سليم يحكم بذلك واما الاية الكريمة ففيها دقة بوجه التعليل ولطافة جهة المناسبة

الاترى

الاترى ان تعليل الامر بمراعاة العدة باكمال العدة فيه اشارة الى ان تلافى المط بقدر الامكان واجب ولما كان المط اولا صوم ايام مخصوصة بعدة معينة فحين فات خصوصية الايام بناء على العذر امر برعاية العدة حفظا له عن الفوات بالكلية وتحصيلا له بقدر الامكان وفى ذلك لطافة بليغة فيظهر من ذلك ان لا معنى للتعليل باكمال العدة فى الاداء فلا يكون قوله ولتكملوا علة الامر بمراعاة العدة شاملا لامر الشاهد بصوم الشهر كما توهمه بعض الناس على ما سيأتى وان تعليل قوله تع ولتكبروا مستنبط من غيره كما بينه فى توجيه عبارة الكشاف حيث قال وفى هذا دلالة واضحة على تعليم كيفية القضاء وذلك يحتاج الى دقة نظر وان كل واحدة من العلتين الاخيرتين يمكن اقامتها مقام الاخرى بحسب الظ وبالتأمل الصادق ينكشف ان الشكر اولى بنعمة الترخيص كما ان التكبير على الهداية انسب بتعليم كيفية القضاء قال اى قول الوطواط اقول فى الصحاح الوطواط الخفاش وقيل الخطاف قال ابو عبيدة هذا اشبه القولين عندى بالصواب والوطواط الرجل الضعيف الجبان وقال ولا اراه سمى به الا تشبيها بالطائر قال فى البيت السابق اقول هو قوله * فاد المقانب اقصى شربها نهل على الشكيم وادنى سيرها اسرع * لا يعتقى بلد مسراه عن بلد * كالموت ليس له رى ولا شبع حتى * اقام اه المقنب ما بين الثلثين الى الاربعين من الخيل والسرع مصدر بمعنى السرعة قوله لا يعتقى اى لا يمنع قال والتأبيد من مبدأ معين كما ينتقض باعتبار الانتهاء فكذلك ينتقض باعتبار الابتداء اقول يرد عليه ان اعتبار الخلو دائما هو بعد دخول الجنة فكيف ينتقض بما سيقوم على الدخول فالصواب

ان يقال الاستثناء الاول محمول على ماتقدم من ان فساق المؤمنين
لايخلدون فى النار واما الثانى فمحمول على ان اهل الجنة لهم فيها
سوى نعيمها ماهو اكبر واجل وهو رضوان الله ولقاؤه
عز وجل لا على ان بعضا منهم يخرج عنها ولدفع توهم ارادة
هذا المعنى منه على قياس ماارید بالاول عقب بقوله عطاء
غير مجذوذ لايقال ما ذكرته يوجب اختلالا فى نظم الكلام
حيث عدل بالاستثناء الثانى عما حمل عليه الاستثناء الاول مع
انهما سيقا مساقا واحدا لانا نقول الاول محمول على الظ وقد عدل
بالثانى عنه لقرينة واضحة كما ذكرنا فلا اشكال ولا اختلال قال
كقوله تع او يزوجهم ذكرانا واناثا اقول فان قلت ماوجه العطف
باو ههنا مع ان العطف فى السابق واللاحق بالواو قلت ذلك
لمكان الضمير المنصوب الراجع الى من يشاء فى الجملتين السابقتين
ولو صرح بمن يشاء فى هذه الجملة لامتنع العطف باو كما امتنع
فى المتقدم والمتأخر اولايرى انه لوقيل او يهب لمن يشاء الذكور
لدل فى الظ على ان المنافاة بين الهبتين وان الواقع احديهما لاكلتاهما
ولبس بمراد انما المراد وقوع كل منهما بحسب المشية فالاولى بالقياس
الى طائفة والاخرى بالقياس الى طائفة اخرى واما الجملة الثالثة
فحيث اورد فيها الضمير وكان راجعا الى الطائفتين المذكورتين
اوالى احديهما وجب العطف باو والا لفسد المعنى ولزم ان يكون
لكل واحدة منهما مع الاناث فقط اوالذكور فقط ذكور واناث معا
والسر فى ذلك ان هذه الاقسام اذا قيست الى طائفة واحدة كانت
متنافية واما اذا قيست الى طوائف مختلفة فبينها توافق فى الوقوع
والاشتراك فى الثبوت ولما اختلف المنسوب اليه اعنى الموهوب له

والعقيم فى الجمل الثلث عطف بالواو تنبيها على التوافق ولما اتحد
المنسوب اليه فى الجملة الثالثة بالمنسوب اليه فى الجملتين السابقتين
ضرورة اتحاد الضمير بالمرجوع اليه عطفت باو تنبيها على التنافى
فالمعنى او يزوجهم بدل الاناث فقط اوالذكور فقط ذكورا واناثا معا
ان شاء ذلك فان قلت اى فائدة فى العدول عن التصريح بمن شاء فى
الجملة الثالثة الى الضمير وتغيير الكلام عن اسلوبه قلت لو اجرى الكلام
على سننه كان المستفاد منه ان هذه الاقسام منوطة بمشية الله تع
واما اذا عدل الى ماعليه التنزيل افاد مع ذلك نكتة اخرى شريفة
هى عدم لزوم المشية ورعاية الاصلح والله الموفق قال ورد بان
التجريد لاينافى الالتفات بل هو واقع بان يجرد المتكلم نفسه
من ذاته و يجعله مخاطبا النكتة اقول المقصود من الالتفات المشهور
عند الجمهور على ماعرفت اراءة معنى واحد فى صور متفاوتة
استجلابا لنشاط السامع له واستدرار الاصغاء اليه والمقصود من
التجريد المبالغة فى كون الشئ موصوفا بصفة و بلوغه النهاية فيها
بان ينتزع منه شئ آخر موصوف بتلك الصفة فمبنى الالتفات
على ملاحظة اتحاد المعنى و مبنى التجريد على اعتبار التغاير
ادعاء فكيف يتصور اجتماعهما نعم ربما امكن حمل الكلام على كل
واحد منهما بدلا عن الاخر واما انهما مقصودان معا فكلا مثلا
اذا عبر المتكلم عن نفسه بطريق الخطاب اوالغيبة فان لم يكن
هناك وصف يقصد المبالغة فى اتصافه به لم يكن ذلك تجريدا اصلا
وان كان هناك وصف يحتمل المقام المبالغة فيه فان انتزع
من نفسه شخصا آخر موصوفا به فهو تجريد ولبس من الالتفات
فى شئ وان لم ينتزع بل قصد مجرد الافتنان فى التعبير عن نفسه

كان التفاتا عند الجمهور او على مذهب السكاكى فان قيل كلام
المفتاح حيث قال فى بيان الالتفات فاقامها مقام المصاب
يدل على انه تجريد ايضا فيجتمعان قلنا معنى كلامه انه اقام
نفسه مقام المصاب لا انه جرد منها مصابا اخر ليكون تجريدا
فاذكره فائدة اطلاق لفظ المخاطب على المتكلم وبيان النكتة الخاصة
بالالتفات فى هذا الموضع وان شئت زيادة توضيح فاعلم ان قوله
تطاول ليلك ان حمل على الالتفات كان فيه ايهام الخطاب وملاحظة
ان المراد به نفس المتكلم ولم يكن هناك مبالغة فى اتصافه بالمحزونية
بطريق انتزاع محزون اخر منه وان حمل على التجريد كان فيه دعوى
الخطاب واظهار ان المراد به مغاير للمتكلم منتزع منه وكان فيه مبالغة
فى اتصافه بالمحزونية بطريق الانتزاع والله اعلم قال لانه اذا نفى عنه
الشرب بكف البخيل اه اقول مقصود الشاعر وصف الممدوح بنفى
البخل واثبات الجود وقد نفى عنه الشرب بكف البخيل ولاشك انه
يشرب بكفه فلا يكون بخيلا لان كونه بخيلا يستلزم شربه بكف البخيل
فكنى بنفى اللازم عن نفى الملزوم ويلزم من نفى البخل عنه
كونه جوادا بحسب اقتضاء المقام وبهذا المقدار يتم المقصود
ولا دليل على انه جعل نفى الشرب عن كف البخيل كناية عن اثبات
الشرب له بكف كريم منتزع منه مغاير له ادعاء ليكون تجريدا
بل هو تطويل للمسافة بلا ثبت ويؤيد ماذكرناه انك اذا قلت
يا من يشرب بكف كريم يتبادر منه انه يشرب بكفه فهو كريم
لانه يشرب بكف كريم آخر منتزع عنه وان كان محتملا للكلام
فظهر ان كونه كناية عن كون الممدوح غير بخيل لا يجامع كونه تجريدا
نعم كونه كناية عن اثبات شربه بكف كريم منتزع منه يجامعه

والفرق

والفرق ظ فصح ما ادعاه ذلك البعض واما قوله وانه وان كان
الخطاب لنفسه اه فانما يرد عليه اذا كان مراده مما ذكره توجيه ما
فى الكتاب واما اذا اراد به رده فلا قال اذ لو كانت علتها هى المذكورة
لكانت العلة المذكورة علة حقيقية اقول لا يلزم من ظهور العلة
فى العادة ان يكون علة حقيقية اى موافقة لما فى نفس الامر كما
فسرها بذلك اذ ربما كانت من المشهورات الكاذبة فالاولى
ان يدعى فوات الاعتبار اللطيف اذ لا دقة مع الظهور فان كانت
مع ذلك علة حقيقية فات القيد الاخير ايضا قال من انتطق اى شد
النطاق اقول قال فى الصحاح النطاق شقة تلبسها المرأة وتشد
وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الركبة والاسفل يجر على
الارض وليس لها حجزة ولا نيفق ولا ساقان وقد انتطقت المرأة
لبست النطاق وانتطق الرجل اى لبس المنطق وهو كل ما شددت به
وسطك والمنطقة معروفة اسم لها خاص تقول منه نطقت
الرجل فتنطق قال وهذا زيادة توضيح اقول يعنى ان قوله على
تقدير كونه منه زيادة توضيح المقصود لان كون اثبات شئ من
العيب على تقدير كون فلول السيف من العيب مفهوم من بناء
اثبات شئ منه على الشرط المذكور يعنى قوله ان كان فلول
السيف عيبا وفيه بحث اذ الظ ان قوله ان كان فلول السيف عيبا
بيان لمراد الشاعر كانه قال يعنى الشاعر ان فيهم عيبا ان كان
فلول السيف عيبا وقوله فاثبت على صيغة الماضى كلام من المص
متفرع على ما ذكره من مراد الشاعر وليس فعلا مضارعا
مبنيا على الشرط المذكور جزاء له كما توهمه فانه ركيك جدا لفظا
ومعنى وح فلا بد من قوله على تقدير كونه منه قال فيحتمل ان يكون

من الضرب الاول وان يكون من الضرب الثانى اقول الظ
انه من الضرب الاول فان قدر دخول السلام فى اللغو فقد اعتبر
جهتا تأكيده والا فلم يعتبر الا جهة واحدة وذلك جار فى جميع
افراد الضرب الاول ولا يصير بذلك من الضرب الثانى الذى
لا يمكن فيه الا اعتبار جهة واحدة للتأكيد وان كان مثله فى ملاحظة
جهة واحدة للتأكيد ولعله اراد بكونه من الضرب الثانى هذه
المماثلة فقط قال مطايا مطايا وجدكن منازل منازل عنها لبس عنى
بمقلع اقول مطايا بمعنى مدومنا اى قد زل عنها اى لم يصبها قبل المعنى ان
هذه المطايا لما وصلت الى منازل احبائه التى كان قاصدا اليها ذهب
عنها الاعياء والكلال لانها اقامت بها وهو لما وصل اليها لم تزده
رؤيتها الا تذكرا وشجوا وفيه وجه آخر وهو انها بقيت فيها بقية
زل عنها القدر فلم ينلها وامكنها الوصول وقيل اراد ان تأثير
منازل الطريق فيه ابلغ من تأثيرها فى المطايا فاقبل عليها يخاطبها
ويقول ايتها المطايا وان طالت وجدكن فقد نجوتن منها بحشاشة
الارماق ولم يات عليكن قدر الله فيها والقدر الذى اخطأكن
فيها لا يكاد يفارقنى او يأتى على ما بقى من رمقى وهذا المعنى
اظهر كذا فى حواشى السقط قال اى قول صمة ابن عبد الله اقول
الصمة الرجل الشجاع والذكر من الحيات وبه سمى الشخص
قال اولا يكون لكل كلمة من احدى القرينتين مقابل من الاخرى
نحو انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر اقول وجه ذلك فى حاشيته
بان المراد بالمقابلة ان يكون تقدير الكلمات فى القرينة الثانية
على نمط تقديرها فى القرينة الاولى كموصوف مع صفته فى قوله تع
سرر مرفوعة واكواب موضوعة وفعل مع فاعل ومعطوف

فى حصل الناطق والصامت الى غير ذلك على ما يشاهد من الامثلة
ولبس الحال فى قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر مع صاحبتها
كذلك قال وادرك ان زرت اه اقول ودود اسم العشيقة كما ان
نجنى فى بيت الحريرى اسمها ايضا والورد بالفتح ما يشم وبالكسر
الجزء يقال قرأت وردى وخلاف الصدر وبمعنى الوراد
وهم الذين يردون الماء ويوم الحمى يقال وردته الحمى وبالضم
جمع ورد على مثال جون وجون ويقال فرس ورد
واسد ورد وهو الذى بين الكميت والاشقر قال ومثل
الخيفاء اقول يقال فرس اخيف بين الخيف اذا كان
احدى عينيه زرقاء والاخرى سوداء
قال ومثل الرقطاء اقول الرقطة سواد
يشوبه نقط بياض يقال دجاجة
رقطاء والله
اعلم

قد وقع الفراغ عن طبع هذه الحاشية الجليلة للسيد السند على
المطول بمعرفة الحاج ابراهيم صائب نال ما تمناه فى اوائل
شعبان سنة احدى واربعين ومأتين
والف من هجرة من له العز
والشرف
م

